

كتاب الإيمان

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، القاضي أبي يعلى

الإيمان . / القاضي أبي يعلى الحنبلي ؛ سعود عبدالعزيز الخلف.- الرياض ، ١٤٣١هـ

٣٦٠ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١-١٣-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

١-الإيمان (الإسلام) أ- الخلف، سعود عبدالعزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣١/٢٦٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢٦٨٧

ردمك: ١-١٣-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير

مقدمة في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وبإشراف الشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري

وقد نوقشت صباح الخميس الموافق ١٥/ ٨/ ١٤٠٦هـ

من قبل د. أحمد بن عطية الغامدي ود. أحمد بن سعد الغامدي

وقد نال الباحث على الرسالة درجة الامتياز.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فأشكر الله عز وجل أولاً وأخيراً وأحمده سبحانه على عظيم منته وكريم فضله الذي منَّ عليَّ بسلوك هذا المنهج وهذا الطريق ووفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد في الأولى والآخرة، وهو المرجو إذ وَفق إلى الخير أن يتقبل العمل إنه على كل شيء قدير.

ويقول النبي ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»، فأقدم شكري لكل من له فضل علي.

وعلى رأسهم والدي الكريم (رحمه الله رحمةً واسعة) الذي كان له علي عظيم الأثر بتوجيهه وتشجيعه، وكان لي فيه القدوة الحسنة في محبة العلم وأهله والعناية به فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أشكر الجامعة الإسلامية ممثلة في معاهدها وكلية الشريعة والدراسات العليا التي أمضيت شطراً من حياتي في مراحلها الدراسية ولا زلت مما كان له عظيم الأثر في تكويني العلمي.

كما أشكر شيخي ومشرفي الأول فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله رحمةً واسعة) الذي كان الموجه الأول لي في

الدراسات العليا وكان لسلوكه ونهجه عظيم الأثر في نفسي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن مراد الأثري (رحمه الله رحمةً واسعة) المشرف على الرسالة الذي لم يبخل على بتوجيهاته الكريمة ونصائحه الغالية واستقبلني في قسم الدراسات كما استقبلني في بيته زيادة على ساعات الإشراف، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي بإعارة كتاب أو إبداء رأي أو نصيحة من الإخوان والزملاء.

والله المسئول أن يوفق إلي كل خير، وأن يتقبل العمل و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه و لي ذلك والقادر عليه.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين رهبان الليل وفرسان النهار، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا، والذين تبوءوا الدار والإيمان وآووا ونصروا، رضي الله عنهم وأرضاهم ورفع درجاتهم وألحقنا بهم، إنه على كل شيء قدير.

أما بعـد:

فإن الله أرسل رسوله محمداً ﷺ على فترة من الرسل، فدعا إلى صراط الله المستقيم ونهجه القويم، فاستجاب له من كتبت له النجاة والسعادة، وعاداه ولم يؤمن به من كتبت له الشقاوة والهلاك.

وصَدَعَ نبي الله محمد ﷺ بهذا الدين كما أمره ربه عز وجل، ودعا الناس إلى توحيد الله بالعبادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وبقية فرائض الإسلام ونهاهم عن الفحش والفجور وظلم العباد وسفك الدماء،

واستمر في الدعوة إلى الله حتى أتم الله عليه النعمة وأسبغ المنة بإكمال هذا الدين، ولم يتوف محمد ﷺ إلا والدين عزيز بأهله، وقد كملت شرائعه واستوضحت طرائقه، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك،

فقام بهذا الأمر من بعده أصحابه الذين رباهم النبي ﷺ، وكان لهم في شخصه القدوة الحسنه، فحملوا اللواء ونشروا دين الله عز وجل في أصقاع الأرض فأظهر الله الدين وأنجز الله على أيديهم وعده وأتم نعمته بإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره الكافرون.

وطبَّق أصحاب محمد ﷺ أوامر الله ودينه على أنفسهم وأهليهم وما وُلُوا، فمثلوا الإسلام خير تمثيل وما عرفت البشرية مجتمعاً كمجتمعهم، ولا أمة كأمتهم، وذلك لأنهم عاينوا نزول القرآن، وفهموا مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الأوامر والنواهي، فلم يفرقوا بين القول والعمل، بل كان لسان حالهم ومقالهم (سمعنا وأطعنا).

وكانوا كما وصفهم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (أَبَرَّ هذه ألامه قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً).

فكانوا لا إفراط ولا تفريط، وإنما على ما يحب الله من الحنيفية السمحة، فخلف من بعدهم خلف ممن ولدوا في الإسلام ولم يعرفوا الجاهلية، وممن دخل فيه من غير أهله بعد انفتاح العالم عليهم، ولم تخالط حلاوته بشاشة قلوبهم.

وممن دخل فيه مرغماً مقهوراً عليه، لأن الدولة دولته والعز عزه والنصر نصره. دخله وفي قلبه غِلٌ وحسد لهذا الدين وأهله، فعزموا على

الكيد للإسلام وأهله، فأظهر التدين والتنسك، وأخذوا يتحسسون مواضع الضعف في المسلمين حتى وقع عليها اليهودي عبد الله بن سبأ، فتظاهر بالغيرة على الدين وأهله، وحاول بث سمومه وفتنته، ولكن صده حائط الإيمان وتماسكه في كثير من الأمصار حتى عثر على بغيته في جماعة لم يتنوروا بنور الإيمان ولم يذوقوا حلاوة الإيمان، فبث فيهم سمومه وعقد عليهم لواءه، فكان باكورة أعمالهم ومقدم فتنتهم وشؤمهم قتل الخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبقتله فتح باب الفتنه على المسلمين، وظهرت السبل والأهواء التي تتجارى بأصحابها كمل يتجارى الكلب بصاحبه.

فلم يمضي على مقتل عثمان رضي الله عنه زمن يسير حتى ظهرت الخوارج بأفكارها المنحرفة الجريئة على الله ورسوله، وأعمالها الفاجرة الجريئة على دماء المسلمين وأموالهم.

فكفَّروا أصحاب المعاصي وكل من خالفهم ولم يلتحق بمعسكرهم معسكر الغلو والإفراط في دين الله والمروق من ملة الإسلام، ثم كروا على عباد الله من الرجال والنساء والصبيان، فاستباحوا دمائهم وسفكوها واستحلوا أموالهم وغنموها، كل هذا بزعمهم تدين وقيام بأمر الله.

ثم ظهر سبيل آخر ونحلة أخري بأفكارها ومبادئها، وهم المعتزلة الذين اعتزلوا الحق وأهله ومصادره، فأخذوا نحلتهم من عقولهم وعقول فلاسفة اليونان، وتركوا كتاب الله وراءهم ظهرياً. فوافقوا الخوارج من ناحية وخالفوهم في ناحية، ولم يستطيعوا أن يتجرؤوا على ما تجرء عليه الخوارج من سفك الدماء.

أما موافقتهم الخوارج فهي في أن العاصي من أهل الملة يخرج بمعصيته من الإسلام وخالفوهم في أنه لا يدخل في الكفر، بل يبقى في منزلة بين المنزلتين. ووافقهم على أنه في الآخرة خالد في النار ولا يغفر الله له. فحجروا واسع رحمة الله وتأولوا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

وظهر في أثناء ذلك باطل آخر واجه الباطل بالباطل، والإنحراف بالإنحراف، والبدعة بالبدعة، واجه الفلسفة بالفلسفة، والعقول المنحرفة بالعقول المنحرفة، ألا وهم المرجئة.

وقد تشعبت إلى عدة فرق، فمنهم الغالي ومنهم دون ذلك، فمنهم الذين يقولون:

لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا ينسب إلى غلاتهم، وهذا أقبح الأقوال وأفسدها وأشدها خطراً على أهل الإيمان ونحلة الإسلام.

ومنهم الذين يقولون: إن الإيمان المعرفة فقط، وهم الجهمية وهذا أيضاًمن أقبح الأقوال وأفسدها وأبعدها عن الحق.

ومنهم الذين يقولون: إن الإيمان هو القول باللسان فقط. وهذا القول لم يقل به أحد قبل الكرَّاميه. وهذا القول كسابقه في الفساد والبعد عن الحق.

ومنهم الذين يقولون: إن الإيمان هو القول والاعتقاد. وهذا هو قول الأحناف ومن تابعهم الذين يسمون مرجئه الفقهاء، وهذا أقرب الأقوال إلى الحق.

ومنهم الذين يقولون: إن الإيمان التصديق فقط. وهو قول الأشعرية ومن تابعهم، وهذا قول باطل وفاسد لمخالفته ما جاء في القرآن والسنة وما جاء عن السلف الصالح في تفسير الإيمان وبيان معناه.

وكان عند ظهور كل فرقه ونحلة باطلة عسكر من عساكر الإيمان وأنصار الرسول وحماة الشريعة، يذبون عن دين الله وينفون عنه زيف المزيفين وتحريف الغالين، يقدرون مقدار الباطل فيدمغونه بالحق فإذا هو زاهق.

وكان أول مواجهه للباطل من الفرق المنحرفة في الإيمان بقيادة الخليفة الرابع أبي الحسنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث حمل اللواء ضد الخوارج ومعه أصحاب محمد ﷺ فقاتلهم على تأويله كما قاتلهم على تنزيله، بعد أن أبان لهم الحق ببيانه، فدحض باطلهم وكسر شوكتهم في عهده، فكانت من أوائل الوقعات بين أهل الإيمان وأهل الفجور.

ثم تصدى لهم من بعده ولاة الأمور من الخلفاء والأمراء بالقتل والتشريد والملاحقة، وتصدى لهم العلماء ببيان الحق وإظهاره وتوضيح مراد الله ورسوله في هذه الألفاظ العظيمة ولا يزالون بهم حتى كسروا شوكتهم ودحضوا باطلهم.

وكذلك كان موقف أهل السنة وعسكر الإيمان والفئة القائمة على الحق من الجهمية والمعتزلة والمرجئة وغيرهم من فرق الضلالة يواجهون كل باطل بقدره لا إفراط ولا تفريط.

فردوا على هذه الفرق ما جاءت به من باطل، وبينوا أن اسم الإيمان

شامل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وفهم الصحابة وعملهم لجميع هذا الدين بدءاً بشهادة أن لا إله إلا الله، وإنتهاء بإماطة الأذى من الطريق، وأن الفاسق من أهل الملة إذا لم يتب قبل الموت فأمره إلي الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. وبينوا أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته تكون بالطاعة ونقصانه بالمعصية. وأظهروا قول السلف بالإستثناء في الإيمان، وبينوا معناه واعتنوا عناية خاصة بالتصنيف والتأليف في بيان الحق ليحيا من حي عن بينه ويهلك من هلك عن بينه.

فألّفوا وصنفوا في الإيمان ومسائله نصرة للحق وإقامة للحجة وإبراء للذمة.

ومن المصفات في هذا الباب:

كتاب الإيمان للإمام أحمد. وهذا الكتاب وإن كان ليس خاصاً في باب الإيمان ومسائله إلا أن الجزء الأكبر منه في الرد علي المرجئه والنقل عن السلف من الصحابة وغيرهم في أن الإيمان قول واعتقاد وعمل وأنه يزيد وينقص، وإيراد الأدلة الشرعية على ذلك من القرآن والسنة.

وكتاب **الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة** الذي أبان فيه عن قول السلف في الإيمان ومسائله ورد علي أهل الباطل باطلهم.

وكتاب **الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام**، وقد نحا فيه نحو كتاب ابن أبي شيبة ورد فيه علي المرجئة والخوارج والمعتزلة، وبين الحق في مسألة الاستثناء في الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه.

وكتاب **الإيمان لابن مندة**، الذي نصر فيه قول السلف ودلل له بالأدلة الشرعية ورد على أهل الباطل والبدعة.

وكتاب الإيمان لأبي عمر العدني.

وكتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، الذي ذكر في مقدمه كتابه قول السلف في الإيمان ونصره ورد علي المبتدعة في الإيمان ثم عقب علي ذلك بيان حديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة) علي التفصيل، فذكر شعب الإيمان وخصاله أنها موزعة على أعمال القلوب والجوارح، ثم تبعه على ذلك الحافظ البيهقي فألَّف كتابه العظيم «شعب الإيمان» وكذلك الشيخ عبد الجليل القصري في كتابه «شعب الإيمان».

ثم تبع هؤلاء الأئمة في نصرة الدين والذب عن عقيدة السلف الصالح القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله. فأظهر عقيدة السلف ورد على أهل الباطل في كل ميدان ونصر دين الله ورسوله. وألَّف كتابه «الإيمان» في نصرة عقيدة السلف ودحض باطل المبتدعة من الخوارج والمعتزلة والجهمية والأشعرية وغيرهم ممن خالف الحق في هذه المسائل(وهو الكتاب الذي يحقق في هذه الرسالة).

ثم جاء من بعد هؤلاء وارث علم السلف وحامل لوائهم في عهده المجاهد بسنانه وبيانه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه، الذي ألَّف وصنَّف في نصرة عقيدة السلف وتنقيتها مما أَدخل عليها أهل البدعة والزيغ.

وألف في الرد على المبتدعة في الأيمان كتابة «الإيمان» وبين فيه عقيدة السلف في مسائل الأيمان ودلل عليه بالأدلة من القرآن والسنة.

هذا مما أطلعت عليه من المصنفات المستقلة في هذا الباب، أما ما أدرجه العلماء والأئمة في كتبهم من بيان الإيمان والرد على المرجئة

وغيرهم فكثير، ومن ذلك:

البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي في سننه والآجري في الشريعة وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة كلهم أفردوا كتاباً أو أبواباً مستقلة في بيان الإيمان والرد علي المرجئة.

ولازال بحمد الله المقتفون لآثار السلف والمتبعون لهدي المصطفي ﷺ يوضحون الحق ويردون على الباطل وأهله.

ومن الكتب التي رأيتها مؤلفة في هذا الباب استقلالاً:

كتاب الإيمان بين السلف والمتكلمين للدكتور أحمد عطية الغامدي.

ومن الجهود في هذا الباب تحقيق كتب السلف وإخراجها من مكاتب المخطوطات.

فحقق الدكتور على بن ناصر الفقيهي كتاب الإيمان لابن مندة.

وحقق الشيخ حمد الجابري كتاب الإيمان للعدني.

وحقق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني كتاب الإيمان للإمام أحمد ابن حنبل.

وهذا كله مصداقاً لقول النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خلفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»**.

أسباب اختيار الموضوع:

يتضح مما تقدم أن السلف رحمهم الله اعتنوا بإظهار الحق ببيان مراد الله ومراد رسوله ﷺ في اسم الإيمان والكفر، وهي من الأسماء العظيمة التي رتب الله عليها السعادة أو الشقاوة في الآخرة.

وكذلك نقلو عن الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة فهمهم لهذه الألفاظ وتفسيرهم لها والأمور التي تترتب عليها.

فأحببت أن يكون لي إسهام في هذا الباب في أول عمل علمي، فوقع اختياري على كتاب الإيمان للقاضي أبو يعلى.

ووجدت فيه مادة علميه غنية، حيث أورد جملة عظيمة من الأدلة في بيان عقيدة السلف سواء منْ الآيات والأحاديث، وكذلك النقل عن السلف.

وأيضا سلك في كتابه - إضافة إلى المسلك السابق ـ ذكر أدلة المخالفين والرد عليها.

ومن الأسباب أيضاً أن القاضي أبا يعلى يعد من أئمة الحنابلة، فأحببت أن أدرس هذه الشخصية فأستفيد من الناحيتين: ناحية دراسة شخصية عظيمة، وكذلك إخراج كتاب من كتب السلف وجعله سهل التناول لطلبة العلم الراغبين في الاستفادة والاطلاع على نهج السلف وأنه الموصول بالقرآن والسنة ولا يخالفه إلا هالك ولا يرغب عنه إلا زائغ.

خطة العمل في الرسالة

قسمت عملي في هذا الرسالة إلي قسمين:

(**القسم الأول**) جعلته قسماً خاصاً بدراسة المؤلف والكتاب، وقسَّمته إلي خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: سيرته الشخصية.

الفصل الثاني: سيرته وأعماله،وقسمته إلي تسعة مباحث.

الفصل الثالث: عقيدته، وقسمته إلي ستة مباحث.

الفصل الرابع: موقف العلماء منه وقسمته إلي مبحثين:

المبحث الأول: تبرئة القاضي-مما نسب إليه.

المبحث الثاني: ثناء العلماء عليه.

الفصل الخامس: فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوطة.

المبحث الثالث: بيان عملي في الكتاب. وبه ينتهي القسم الأول من هذه الدراسة.

أما (**القسم الثاني**) فجعلته لتحقيق النص والتعليق عليه.

وجعلت في آخر النص المحقق ملحقاً خاصًّا بإكمال الإجابة على الأسئلة التي سقطت إجابتها من هذه النسخة الفريدة والتي أكملت الإجابة عليها من كتاب «مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلى.

كما عملت في آخره فهارس فنية لتقرب على المطلع الفائدة.

القسم الأول

«الدراسة»

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : سيرته الشخصية.

الفصل الثاني : سيرته وأعماله.

الفصل الثالث : عقيدته.

الفصل الرابع : موقف العلماء منه.

الفصل الخامس : التعريف بالكتاب والمخطوطة.

الفصل الأول

سيرته الشخصية

أولا: اسمه:

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي(١).

هكذا ورد اسمه في سائر الكتب التي ترجمت له، إلا أن السمعانى وابن كثير قالا:

«هو محمد بن الحسن» بدل الحسين. ولعله خطأ من النساخ لتقارب ما بين الاسمين، وقد ذكر ابن كثير ذكر اسم والد القاضي فيمن توفى سنة ٣٩٠هـ وقال: «حسين بن محمد بن خلف».

ولاشك أن أوثق التراجم له وألصقها به ترجمة ابنه أبو الحسين في طبقات الحنابلة، وقد نسبه إلى حسين.

ثانياً: نسبته:

نسبته البغدادي وهي نسبة إلى بغداد موطنه الذي ولد فيه وعاش فيه.

ثالثاً: كنيته:

أجمع كل من ذكر القاضي علي أن كنيته أبو يعلى، ولا يعرف في أولاده من له هذا الاسم.

---

(١) انظر في: ط. الحنابلة ٢/ ١٩٣، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ الأنساب للسمعاني ٤٢٠/ أ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٨/ ٢٤٣ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤٣، البداية والنهاية ١٢/ ١٠٢، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١٢٨.

رابعاً: لقبه:

لُقِّب رحمه الله بالقاضي. وذلك لتوليه القضاء بعد وفاة القاضي ابن ماكولا في عهد القائم بأمر الله(١). وسيأتي بيان ذلك.

ولقب عائلته الفرَّاء نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه(٢).

خامساً: مولده وموطن نشأته:

ولد القاضي أبو يعلى رحمه الله لثمان أو تسع وعشرين في الشهر المحرم، سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة(٣).

وقد وُلد رحمه الله ببغداد حاضرة الخلافة العباسية ونشأ فيها، وتعلم وعلم فيها وتوفي ودفن فيها.

---

(١) ط الحنابلة ٢/ ١٩٨.

(٢) الأنساب للسمعاني ٢٠/٤٢٠أ.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٩٥، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦.

الفصل الثاني

سيرته العلمية وأعماله ووفاته

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : طلبه العلم ثانياً.

المبحث الثاني : رحلاته.

المبحث الثالث : شيوخه.

المبحث الرابع : علومه.

المبحث الخامس: توليه التدريس.

المبحث السادس: توليه القضاء.

المبحث السابع : تلاميذه.

المبحث الثامن : مصنفاته.

المبحث التاسع : أولاده.

المبحث العاشر : وفاته ورثاؤه.



المبحث الأول: طلبه للعلم

القاضي رحمه الله ولد في بغداد وهي عاصمة الخلافة العباسية، وكان قد مضى على كونها عاصمة الخلافة ما يقارب قرنين ونصف من الزمان، لهذا أصبحت قبلة العلماء ومهوى أفئدة طلاب العلم واجتمع فيها العلماء وتخرج منها مالا يحصيه إلا الله عز وجل لهذا كان لولادة القاضي رحمه الله في هذه البلدة العظيمة التي تعد في وقتها من أرفع عواصم العالم.

كان لولادته ونشأته فيها لاشك أكبر الأثر علي تكوينه العلمي ونبوغه وحيازته لكثير من أنواع العلوم والمعارف.

ثم أيضاً البيت الذي ولد فيه القاضي بيت علم وتدين، فوالده:

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الفراء كان صالحاً، أسند الحديث وأخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وكان أبو بكر الرازي يجله حتى أنه مرض مرة مائة يوم فعاده أبو بكر الرازي خمسين مرة، فلما شُفي من مرضه قال له أبو بكر الرازي: (مرضت مائة يوم فعدناك خمسين مرة وذلك قليل في حقك). وكانت وفاته عام ٣٩٠هـ حيث كان عمر القاضي عشر سنوات وأشهر قليله[(١)].

وجده لأمه هو: عبيدالله بن عثمان بن يحي أبو القاسم الدقاق،

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ١٩٤، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٦، تاريخ بغداد ٨/ ١٠٢.

ويعرف بابن جنيقاً، ويروى باللام لا بالنون:جليقا. قال عنه الخطيب (كان صحيح الكتاب، كثير السماع ثبت الرواية). وقال عنه ابن أبى الفوارس: «كان ثقة مأموناً فاضلاً حسن الخلق، ما رأينا مثله في معناه» توفي عام ٣٩٠هـ[(١)].

وأخوه: أبوخازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء. هكذا سمَّاه كل من ترجم له.وظاهر أن اسمه يشبه اسم القاضي، إلا أن الفارق بينهما اللقب وكذلك الكنية قال عنه الخطيب: (كتبنا عنه وكان لا باس به، رأيت له أصولاً سماعُهُ فيها صحيح، ثم بلغنا عنه أنه خلط في الحديث بمصر، واشتري من الوراقين صحفاً وروى منها، وكان يذهب إلي الاعتزال وتوفى بتنس في مصر عام٤٣٠هـ ودفن في دمياط)[(٢)].

ففي هذا البيت العلمي ولد القاضي رحمه الله، ولم يذكر من ترجم له ممن اطلعت عليه أنه سمع من أبيه. وقد سمع من جده لأمه عبيد الله بن عثمان كما ذكر في الطبقات لابن أبي يعلى[(٣)]. وكما هو ظاهر فإن وفاة والده وجده لأمه في سنه واحدة وهي عام٣٩٠هـ، وكان للقاضي من العمر عشر سنوات فقط. إلا أن سماع القاضي رحمه الله كان متقدماً حيث كان أول ابتداء سماعه للحديث عام٣٨٥هـ، كما حكي عن نفسه في

---

(١) ت. بغداد ١٠/ ٣٧٧، الأنساب للسمعاني ١٣٨/ ب، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٦، وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه جد القاضي لأمه وذكر ذلك أيضا ابن كثير.

(٢) ت بغداد ٢/ ٢٥٢، والأنساب ٤٢٠/ ب، البداية والنهاية ١٢/ ٥٠.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٦

الأمالي قال: «أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب الإمام الشيخ العالم قراءة عليه سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وهو أول شيخ سمعت منه الحديث...» ثم ذكر سنده إلي النبي ﷺ وهو حديث: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[١].

فابتداء التكوين العلمي للقاضي رحمه الله كان من نعومة أظفاره، وبعد وفاة والده كان الوصي عليه رجل يعرف بالحربي يسكن بدار العز فنقله إليه، وكان جوار داره مسجد يصلي فيه شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرئ يقرئ القرآن ويلقن من يقرأ عليه العبادات من مختصر الخرقي، فلقن القاضي العبادات. ولعل هذا كان ابتداء تحول القاضي رحمه الله إلي دراسة المذهب الحنبلي لأن والده كان فقيها على مذهب الأحناف، وفي الغالب أن الولد ينشأ على ما يعلمه والده، ولكن كان لوفاة والده وانتقاله إلي دار الوصي ثم سماعه الفقه على مذهب أحمد الأثر الواضح في تفقه القاضي على المذهب الحنبلي ونبوغه فيه حتى صار إماماً يقتدي به وعلماً يهتدي بقوله في المذهب.

ويذكر ابنه أبو الحسين أن القاضي بعد أخذه ما عند هذا الشيخ من العلم طلب منه الاستزادة فاعتذر بأن هذا هو ما عنده وإذا كان يريد الاستزادة فليقصد الشيخ أبا عبد الله الحسن بن حامد وهو شيخ الحنابلة

---

(١) أمالي القاضي أبي يعلى. مجموع رقم ١٥٢٠- يبتدئ من ورقة (٩-١٤) وموضع النقل المذكور ورقة ١١/أ. وما نقلته عن القاضي خلاف ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء من أول سماع للقاضي كان من علي بن معروف. انظر ١٨/ ٩٠.

في وقته ومدرسهم وفقيههم، فمضي إليه القاضي ولازمه إلى أن توفي رحمه الله.

فعلى هذا تكون مدة ملازمة القاضي له أكثر من عشر سنوات لأن وفاة ابن حامد كانت عام ٤٠٣هـ. وإذا قلنا إن القاضي أمضى سنة أو سنتين مع الشيخ ابن مفرحة فيكون اتصاله بالشيخ قريب من عام ٣٩٢هـ.

وبعد وفاة الشيخ ابن حامد تولى القاضي التدريس نيابة عنه وذلك عام ٤٠٣هـ، فتكون بهذا مدة التحصيل والدراسة ما يقارب ١٧ عاما وهي الفترة الواقعة بين عام ٣٨٥هـ ابتداء سماع القاضي وعام٤٠٢ هـ ابتداء جلوسه للتدريس.

ولا شك أن هذه الفترة في التعليم كافية لبناء طالب العلم الحاذق الموفق بناءاً علمياً ومتكاملاً ولا أدل على ضخامة ما حوى القاضي من علم في هذه الفترة أن الشيخ ابن حامد أنابه عنه في تدريس تلاميذه حين سفره إلي الحج عام ٤٠٢هـ[1] وأوكل إليه الجلوس علي كرسيه والقيام بمهمته وهو شيخ الحنابلة في زمنه. فسبحان الموفق والهادي لما يشاء.

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ١٧٧.

المبحث الثاني: رحلاته في طلب العلم

الرحلة في طلب العلم سُنة قديمة، فقد رحل موسي عليه السلام إلي الخضر في طلب العلم وهي عبادة في ديننا وهي سنة العلماء رحمهم الله.

والقاضي أبو يعلي رحمه الله لم يذكر عنه رحلات كثيرة، وإنما ذكر عنه ابنه أبو الحسين وكذلك الذهبي في السير أنه سمع في مكة ودمشق(١) من عبد الرحمن بن أبي نصر(٢)، وحلب.

ولعل السبب الذي لأجله لم يكن للقاضي رحمه الله رحلات واسعة هو أن القاضي تولي التدريس مكان شيخ الحنابلة وهذا يحتاج إلي جهد وتفرغ والرحلة تستغرق أياماً طويلة بل شهوراً، فلعله كان يظن بترك تلاميذه ومن يقصده للتعلم هذه المدة الطويلة.

وسبب آخر أن القاضي رحمه الله برع في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل وتفقه فيه و جمعه وبحث في أقواله حتى صار إماماً في المذهب لا ينازع ويعزى إليه جمع المذهب ونشره، فهذا يحتاج إلي جهد ووقت، وأيضاً الكتب التي يحتاج إليها والعلماء الذين يرغب السماع منهم أغلبهم موجود في بغداد عاصمة الخلافة ومقر الإمام أحمد ومكان وفاته و تجمع الحنابلة وثقلهم، فلعله لهذا لم يكن محتاجاً إلي الرحلات العلمية خاصة في مثل هذا العلم وهو التفقه على مذهب أحمد بن حنبل.

---

(١) ذكر القاضي في الجزء الخامس من «الفوائد الصحاح والعوالي والأفراد» أنه سمع من أبي بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن يحي القطان في داره بدمشق. انظر مخطوطة «الفوائد الصحاح.....» مجموع رقم ٢٤٦٦ يبتدئ من ٣٥ - ٥٠ مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.

(٢) ط. الحنابلة ٢/ ١٩٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

المبحث الثالث: شيوخه

ذكر ابن أبي يعلي والخطيب وغيرهما جملة من شيوخه الذين أخذ عنهم. ومنهم:

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي المتوفى سنة٤٠٣هـ. قال عنه القاضي كما نقل الخطيب عنه: «كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وكان معظماً في النفوس مقدماً في السلطان والعامة».

وقال ابن أبي يعلى: «إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم وفقيههم وكان يقتات من عمل يده حيث كان ينسخ الكتب، وكان عفيفاً نزيهاً كثير الحج مات في رجوعه من الحج عام ٤٠٣هـ».

وله مصنفات مشهورة منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء نحواً من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه[1].

وقد تقدم أن القاضي لازمه ما يقارب عشر سنوات، وهي المدة التي درس فيها القاضي المذهب ونبغ فيها.

ومن شيوخه:

(٢) الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي[2].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣، البداية والنهاية ١١/ ٣٩٠.

(٢) انظر ترجمته في ط. الحنابلة (٢/ ١٧٨)، ت. بغداد (٨/ ١٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٩٣).

(٣) عبيد الله بن عثمان المعروف بابن جنيقا[١].

(٤) علي بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرن المعروف بابن الحمامي[٢].

وللقاضي شيوخ غير من ذكرت ذكرهم ابنه في كتابه الطبقات والخطيب في تاريخه والذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمة القاضي.

(١) تقدمت ترجمته ص؟.

(٢) انظر ترجمته في ت. بغداد (١١/ ٣٢٩)، المنتظم (٨/ ٢٨)، العبر (٣/ ١٢٥).

المبحث الرابع: علومه

إن الناظر فيما خلَّفه القاضي رحمه الله من كتب وما نقل عنه، يظهر له واضحاً أن القاضي أبا يعلى إمام في الفقه علي مذهب أحمد. فكل من جاء بعده عالة عليه وعلى ترجيحاته بين أقوال الإمام أحمد وتخريجه للمسائل. وهذا ظاهر في مصنفات الحنابلة، سواء في الفقه أو الأصول. فهو بحق يعد إماماً فيها، وقد شهد له بهذا القاصي والداني.

قال عنه ابنه أبو الحسين في الطبقات: «وكان له في الأصول والفروع القدم العالي».

ثم قال: «..وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون ولتصانيفه يدْرُسُون ويُدَرِّسون، وبقوله يفتون، وعليه يعولون.....»، ثم قال: «.... وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل واختلاف الروايات عنه و مما صح لديه منه»[١].

وقال ابن الجوزي: «وكان إماماً في الفقه له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد ودرس وأفتى سنين، وانتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت والصمت

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.

عما لا يعني وإتباع السلف» [١].

وقال الذهبي: «صاحب التصانيف، وفقيه العصر، وكان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره». ثم قال: «وجميع الطائفة معترفون بفضلة ومغترفون من بحره» [٢].

وقال في السير: «أفتي ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه» [٣].

وقال ابن كثير: «شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع» [٤].

ولا شك أن شهادة هؤلاء الأعلام لها قيمة عظيمة، ومن نظر في كتب الحنابلة المؤلفة، سواء في الفقه أو الأصول، يدرك ما للقاضي من قيمة في المذهب حيث يقل أن تذكر مسألة إلا ويذكر ما للقاضي فيها من رأي.

ومن علوم القاضي رحمه الله أيضاً علوم القرآن، فقد ذكر عنه غير واحد أنه حفظ القرآن وقرأه بالقراءات العشر وأجاد علوم القرآن وتفسيره [٥].

وقد ألف القاضي في علوم القرآن عدة كتب، منها: «أحكام القرآن»، «نقل القرآن». «إيضاح البيان» [٦].

---

(١) المنتظم ٨/ ٢٤٤

(٢) العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٠٩٠

(٤) البداية والنهاية ١٢ / ١٠٢.

(٥) ط. الحنابلة ٢/ ٢٠٠، ٢٠٦ ،سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

(٦) ط. الحنابلة ٢/ ٢٠٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩١، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٥.

وقال الدكتور محمد أبو فارس[١] إن كثيراً من تفسيره للقرآن مبثوث في زاد المسير لا بن الجوزي وأورد على ذلك عدة أمثلة.

ومن العلوم التي شارك فيها: الحديث وعلومه. وهذا أمر ظاهر من حاله ومن كتاباته رحمه الله. وقد ذكر ابنه أبو الحسين وغيره من العلماء دراسته لهذا الفن من العلم وتدريسه إياه.

قال أبو الحسين بن أبي يعلى: «هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث وعلو إسناده في المرويات»[٢].

وقال ابن الجوزي: «سمع الحديث وحدث عن أبي القاسم بن حبابة، وأول ما سمع من أبي بكر الطيب وأبي الحسن على بن معروف وأملى الحديث وهو آخر من حدث عن أبي القاسم موسى بن السراج وكان عنده مصنفات قد تفرد بها، منها:كتاب الزاهر لابن الأنباري حدث به عن ابن سويد عنه، وكتاب المطر لابن دريد، وكتاب التفسير ليحيى بن سلام وغير ذلك وكان من سادات العلماء الثقات»[٣]،

وقال الخطيب البغدادي: «حدث عن أبي القاسم بن حيان وعبدالله بن أحمد بن مالك البيع وعلي بن معروف البزار وعلي بن عمر الحربي

(١) القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) ط. الحنابلة ٢/ ٢٠٠.

(٣) المنتظم ٨ / ٢٤٣ بعض العبارات مكانها بياض بالأصل لهذا نقلتها من البداية والنهاية حيث نقل هذا الكلام عن ابن الجو زى.

وعيسى بن علي بن عيسى الوزير وإسماعيل بن سعيد بن سويد، كتبنا عنه وكان ثقة»[(١)].

وللقاضي رحمه الله إملاءات ذكرها ابنه وكذلك الذهبي في العبر.

ويوجد في الجامعة الإسلامية نسخة من أملاءاته وهي ستة مجالس آخرها املاءاً كان يوم الجمعة بعد الصلاة من المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هـ. وقال راوي هذه الأمالي الشيخ أبو بكر محمد عبد الباقي بن محمد الأنصاري: «أن هذا المجلس أخر المجالس التي أملاها رحمه الله»[(٢)].

وكان رحمه الله يملي الحديث بجامع المنصور يوم الجمعة علي كرسي عبد الله بن الإمام أحمد وكان يحضر مجلسه للسماع والكتابة الخلق الكثير. وستأتي رواية ابنه أبي الحسين في وصفه مجلس الإملاء.

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦.

(٢) مجموع رقم ٩٢ من مجاميع الظاهرية، مصور في مكتبة الجامعة تحت رقم ١٥٣١ ويبتدئ أول الأمالي من ورقه ١١٦-١٣٢

المبحث الخامس: توليه التدريس

تولى القاضي رحمه الله التدريس وهو مازال شابا في مقتبل العمر وكان أول توليه التدريس نيابة عن شيخه شيخ الحنابلة الحسن بن حامد حيث كان ينيبه في أن يدرس عنه.

ومما لاشك فيه أن القاضي نبغ نبوغاً ظاهراً في التحصيل والعلم حتى أن شيخ الحنابلة ومفتيهم يكل إليه مهمة التدريس نيابة عنه. فيروي ابنه أبو الحسين أن أبا بكر بن الخياط قال: سألت أبا عبد الله بن حامد عند خروجه إلي حج عام ٤٠٢هـ. فقلت: على من ندرس وإلى من نجلس فقال: إلي هذا لفتي، وأشار إلى القاضي أبي يعلى[١].

ثم إن الشيخ ابن حامد لم يرجع من حجه ذاك حيث توفي في الطريق من مكة عام٤٠٣هـ فتولي القاضي رحمه الله التدريس ومشيخة المذهب.

ويظهر من هذا أن تولي القاضي التدريس كان وعمره ثلاثة وعشرين عاماً، وبدأ صيته يعلو ويرتفع ويشتهر كعالم فذ، وبدأ الطلاب يقصدونه ويتخرجون عليه.

---

(١) ط الحنابلة ٢/ ١٧٧.

المبحث السادس: توليه القضاء

ذكر ابن أبي يعلى وغيره أن القاضي أبا عبد الله بن ماكولا طلب من القاضي أبي يعلى أن يشهد عنده ووسط إليه أناساً من أحبابه ليقبل ذلك فقبل القاضي رحمه الله ذلك بعد تمنع وتردد مع الكراهة لذلك، ثم بعد وفاة القاضي ابن ماكولا عام ٤٤٧هـ خوطب القاضي أبو يعلى ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع، فامتنع من ذلك فكرر عليه السؤال، فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط.

منها: أنه لا يحضر أيام المواكب التشريفية، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم.

فوافقوا على شروطه وقلد القضاء في الدماء والفروج والأموال ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان فاستناب فيهما. قال ابن أبي يعلى: «فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أُميت من رسومها ونشر ما طوى من أعلامها فعاد الحكم بموضعه جديداً والقضاء بتدبيره رشيداً. وكان من حرصه وتوقيه في وضع الحق في مكانه أنه جعل قضاء باب الأزج إلى الجيلي (لعله أبو منصور الجيلى المتوفى عام ٤٥٢هـ) وجعل صاحبه أبو علي يعقوب بن إبراهيم البرزيني مشرفاً عليه، فلما تبين له من حال الجيلي الاختلال عزله ثم رد النظر في عقد الأنكحة والمداينات بباب الأزج إلى أبي علي يعقوب بن إبراهيم (المتوفى عام ٤٨٦هـ) واستناب أبا عبدالله بن البقال في النظر في العقار بباب الأزج واستناب بدار الخلافة ونهر المعلي أبا الحسن[1].

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ١٩٦ المنهج الأحمد ٢/ ١٣٣، البداية والنهاية ١٢ / ١٠٢ سير أعلام النبلاء ١٨ / ٩٠.

المبحث السابع: تلاميــذه

القاضي رحمه الله تولي التدريس ومشيخة المذهب وهو مازال شاباً، حيث أنابه الشيخ أبو عبد الله بن حامد في التدريس عنه سنة ٤٠٢هـ. وذهب إلى الحج وتوفي في الطريق رحمه الله ومنها تولي القاضي رحمه الله، التدريس وكان عمر القاضي آنذاك

اثنين وعشرين عاماً.فلهذا كثر الدارسون عليه والآخذون عنه، رحمه الله، وانتشروا في الأفاق وقد ذكر ابنه أبو يعلى في الطبقات والذهبي في السير جملة من الآخذين عنه في الحديث والفقه. ونذكر منهم: تلامذته في الحديث:

(١) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات المفيدة المتوفى سنة ٤٦٣هـ[١].

(٢) أبوالوفا علي بن عقيل البغدادي، المقرئ الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد الأعلام وشيخ الإسلام.المتوفى سنة ٥١٣هـ[٢].

(٣) أبوالخطاب محفوظ بن أحمد الكولذاني البغدادي، الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، توفي سنة ٥١٠هـ[٣].

(٤) أبوالحسين محمد بن محمد بن الفراء ابن أبي يعلى القاضي

---

(١) البداية والنهاية ١٢ / ١١٠.

(٢) المنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢.

(٣) الذيل على الطبقات ١/ ١١٦.

الشهيد صاحب كتاب طبقات الحنابلة.تفقه وناظر وأفتي ودرس، قتلَهُ جماعه من اللصوص في بيته سنة٥٢٦هـ[1].

وللقاضي تلاميذ كثر غير هؤلاء ذكر أسماءهم ابن أبي يعلى في الطبقات وغيره.

(١) الذيل على الطبقات ١/ ١٧٦، البداية والنهاية ١٢ / ٢١٩.

المبحث الثامن: مصنفاته

القاضي أبو يعلى رحمه الله اعتنى بالتصنيف والكتابة وأشغل وقته بها مما جعل حصيلة ذلك علماً جماً وكتباً عظيمة خلفها لتلاميذه ولمن بعدهم، شاهدة علي تبحره في العلوم وإمامته في الدين.

إلا أنا لا نجد من تلك الكتب إلا القليل بالنسبة لما هو في حكم المفقود، ولعل سبب ذلك التتار الذين دخلوا بغداد سنة٦٥٦هـ.وقضوا علي الخلافة العباسية وتسلطوا علي كتب الإسلام فألقوها في نهر دجلة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وسنذكر فيما يلي أسماء كتب القاضي التي ذكرها ابنه أبو الحسين وغيره. ونبتدئ بذكر الموجود منها والتعريف به ما أمكن.

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات:

هذا الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه في إثبات الصفات وذم التأويل ومنعه، وحمل الآثار في الصفات علي ظاهرها من غير تشبيه ولا تأويل.

وقد ألف القاضي رحمه الله هذا الكتاب سنة٤٢٩هـ. أو قبلها لأن ابن الأثير يقول في حوادث سنة٤٢٩هـ. «وفيها أنكر العلماء علي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ما ضمنه كتابه من صفات الله سبحانه وتعالى المشعرة بالتجسيم»[1].

(١) الكامل ٨/ ١٦، وسيأتي بيان أن ما أثبته القاضي رحمه الله لا يقتضي التجسيم ولا التشبيه كما وأن القاضي نفى ذلك عن نفسه.

وذكر أبو الحسين ابن أبي يعلى أن القاضي دفع هذا الكتاب إلي القائم بأمر الله قبل سنة ٤٣٢هـ لينظر فيه، ثم رده له الخليفة العباسي وشكر له تصنيفه.[١]

سبب تأليف الكتاب:

ألف القاضي رحمه الله هذا الكتاب كما ذكر ذلك في مقدمته[٢] رداً علي كتاب ابن فورك «مشكل الحديث وبيانه» الذي أول فيه آيات وأحاديث الصفات. والأشعرية ومن تابعهم نابذوه وحرموا إثبات كثير من الصفات المذكورة فيه، ولهذا صارت بين الحنابلة والأشعرية فتن في أيام القاضي رحمه الله وبعده. وقد تقدم قول ابن الأثير في إنكار العلماء تأليف القاضي ويقصد بالعلماء الأشعرية.

وقد شنع كثير من الناس على القاضي أبي يعلى في تصنيفه لهذا الكتاب ونسبوا إليه ما لم يقله[٣]. فذكر ابن أبي يعلى أنه لما جرى فساد قول من المخالفين للقاضي لما شاع قراءة كتاب «إبطال التأويلات» جمعهم القائم بأمر الله، جمع القاضي ومن وافقه ومن خالفه. فأخرج الخليفة الاعتقاد القادري على اعتقاد القاضي وأخذ عليه توقيعات الموافقين والمخالفين، ثم قام ابن القزويني الزاهد يملي أحاديث الصفات في جامع المنصور جمعاً مترادفة ناصراً لما سطره القاضي أبو يعلى.

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ١٩٧.

(٢) إبطال التأويلات. ورقه ٢/أ

(٣) يأتي نقل ذلك عن القاضي نفسه في المبحث الأول من الفصل الخامس.

ثم ذكر ابن أبي يعلى أن ابن القزويني توفي سنة ٤٤٢هـ وحضر جنازته عالم كثير، وجرى تشغيب بين الحنابلة ومن وافقهم وبين المخالفين لهم. وذكر ابن أبي يعلى أيضاً أن رئيس الرؤساء أبا القاسم علي بن الحسن جمع القاضي وغيره ممن يوافقه ويخالفه سنة٤٤٥هـ. في دار الخلافة وأصلح بين الفريقين وأعلن رئيس الرؤساء علي رؤوس الأشهاد أن القرآن كلام الله وأخبار الصفات تمر كما جاءت [(١)].

وذكر شيخ الإسلام أن بعض الحنابلة وغيرهم تكلم في القاضي كلاماً غليظاً بسبب تصنيفه هذا الكتاب وشنع عليه أعداؤه وقالوا عنه ما لم يقله[(٢)]. وسيأتي بيان أن ابن الجوزى ألف كتاب «دفع شبه التشبيه» للرد على القاضي في كتابه هذا.

رأى العلماء المحققين في الكتاب:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في درء تعارض العقل والنقل: «وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه «إبطال التأويل» رداً لكتاب ابن فورك. وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها ففيها عدة أحاديث موضوعة كحديث الرؤية عيانا ليلة المعراج ونحوه. ومنها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كحديث قعود الرسول ﷺ علي العرش. رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة كلها موضوعة وإنما

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ١٩٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٧

الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف»(١)

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

«وجمع كتاب إبطال تأويل الصفات فقاموا عليه لما فيه من الواهي والموضوع، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المعتقد الذي جمعه وحمل إلي القادر كتاب (إبطال التأويل) فأعجبه وجرت أمور وفتن - نسأل الله العافية. ثم أصلح بين الفريقين الوزير علي بن المسلمة، وقال في الملأ: «القرآن كلام الله وأخبار الصفات تمر كما جاءت(٢)».

وقال في كتاب (العلو للعلي الغفار) في النقل عن القاضي في قوله بمسألة العلو من كتابه (إبطال التأويلات): «ولكنه ساق أحاديث ساقطة لا يسوغ أن يثبت بمثلها صفة»(٣).

قلت: هذا يدل على أن كتاب «إبطال التأويلات» للقاضي رحمه الله إنما انتقد عليه العلماء المنصفون لما فيه من الأحاديث الموضوعة والواهية والآثار الموقوفة التي كان في إسنادها مقال، ومن نظر في الكتاب وجد هذين الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي رحمهما الله ذكرا الصواب وبينا وجه الخطأ فيه.

والحق أنه كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺوأي كتاب لم يسلم من الطعن، وأي كتاب لم يقع فيه خطأ سوى كتاب الله عز وجل؟

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

(٣) العلو للعلي الغفار ص ١٨٤.

وقد يكبر هذا الخطأ، وقد يقل، والأصل الذي يتحاكم إليه هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الصحيحة، أما الواهي والضعيف فالأصل أنه لو ذكره العلماء لا يلزم منه إثبات صفة لله عز وجل فقد يورده العلماء استئناساً به وتقوية لغيره في مسألة معينة. أما الآثار الموقوفة فلو ثبتت صحيحة إلى راويها فان كلام التابعي وغيره لا يكون مثل كلام المعصوم محمد ﷺ فإن كلام التابعي يدخل عليه الخطأ وممكن حتى أن يحتمل التأويل والتعامل معه لا يكون كالتعامل مع الحديث المرفوع. والروايات التي ذكرها القاضي بعضها موقوف علي التابعين وبعضها علي أتباع التابعين ولا يلزم من ثبوت هذا الكلام عنهم أن تثبت به صفة الله عزوجل، أو نتعامل معه كما نتعامل مع الحديث الشريف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر الكلام السابق في إبطال التأويلات عن خبر مجاهد في قعود النبي ﷺ علي العرش: «وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه ويتلقونه بالقبول وقد يقال إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفاً، لكن لابد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول ﷺ وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود»[(١)].

والذهبي رحمه الله في كتابه (العلو للعلي الغفار) ساق بعض الآثار الضعيفة التي بين هو ضعفها واعتذر عن إيراده لها وسبب إيراده لها وكيف يتعامل معها بقوله: «وقولنا في هذه الأحاديث أننا نؤمن بما صح منها وبما اتفق السلف علي إمراره وإقراره. فأما ما في إسناده

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٧.

مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله فإننا لا نتعرض له بتقرير، بل نرويه في الجملة ونبين حاله، وهذا الحديث(يعني حديث الأطيط) إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب»(١).

وصف الكتاب ومكان وجودة:

يقع إبطال التأويلات للقاضي في١٩٠ ورقة، وعدد السطور في الصفحة ١٧سطراً تقريباً، ومعدل عدد الكلمات في كل سطر ١١ كلمة تقريباً.

وتاريخ نسخة عام ١٣٣٧هـ. نسخة صالح بن دخيل الله بن جار الله من آل سابق بن شماس من آل زايد من قبائل الدواسر. وذكر أنه نسخه عن نسخة كتب عليها بعد ذكر السماع للكتاب من عدة علماء في عدة مجالس: «وذلك في مجالس آخرها في شهر ذي الحجة سنة ٦٥٧هـ. وكتب بختم منصور بن أبي الفتح الحراني».

وهذا الكتاب كان يعد عند العلماء من الكتب المفقودة ولم يظهر إلا أخيراً حيث وجده الشيخ صبحي السامرائى من أهل العراق في بغداد في مكتبة نعمان الألوسي، وأرسل منه نسخة للشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

(٢) الأحكام السلطانية:

موضوع الكتاب: السياسة الشرعية. وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. وطبعته مطبعة مصطفي البابي الحلبي – عام

---

(١) العلو للعلي الغفار ص٣٩.

(١٣٥٦). وعام (١٣٨٦).

وقد قام بدراسة الكتاب مع دراسة مؤلفه في رسالة الدكتوراه «الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس». واسم كتابه «القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية». وطبعت هذه الرسالة في كتاب طبعتين، الطبعة الأولي عام ١٤٠٠هـ. والطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ. وطبعته مؤسسة الرسالة في بيروت. وعدد صفحاته من غير الفهارس ٥٤٧ صفحة.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

موضوع الكتاب في الأمر بالمعروف وما يتعلق به. وهو مخطوط. توجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية وفي مكتبة الشيخ حماد الأنصاري، مصورة عن الأصل الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، ورقم المصورة في الجامعة ٩٨٧. وفي الكتاب سقط من أوله وهو يبتدئ من ورقة ٥٨/ ب إلى ورقة ٨٧/ ب، وعدد أوراقه ٢٥ ورقة حجم متوسط. ولم يتبين لي تاريخ النسخة.

(٤) الخلاف الكبير[1]:

ويسمى «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة».

موضوعه: فقه الخلاف - يوجد في الجامعة منه نسختان.

النسخة الأولي - عدد أوراقها (٥٩٧) مقاسها =(١٧×٥. ٢٢) عدد

---

(١) حقق من هذا الكتاب كتاب الحج رسالة الدكتوراه مقدمة من الطالب عواض بن هلال العمري من قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة

أسطرها (٢٥ =سطراً).تاريخ نسخها (٨٧٠هـ). رقمها العام(٥٧٧٨ - ٥٧٨٣) مصورة من دار الكتب المصرية.

تبتدئ هذه النسخة بكتاب الحج وتنتهي بكتاب العتق.

أما النسخة الثانية – فعدد أوراقها (٣١١) مقاسها (٢٤×٢٣)

عدد أسطرها (٢٥ سطراً –) رقمها العام(٥٥٠٢) مصورة من مكتبة فيض بتركيا.

وهذه النسخة فيها بعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع.

(٥) الروايتين والوجهين:

موضوع الكتاب: في ذكر الآراء المختلفة عن الإمام احمد والترجيح بينها، وأغلب الكتاب في مسائل الفقه. وفي آخره مسائل تتعلق بأصول الفقه.ثم ذكر مسائل في آخره العقيدة.

وطبع القسمان الأولان – مسائل الفقه والأصول – بأربعة أجزاء جعل الجزء الأخير للمسائل الأصولية في مجلد صغير. وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم

طبعته مكتبة دار المعارف بالرياض. الطبعة الأولى بتاريخ ١٤٠٥هـ.

أما مسائل العقيدة فقد طبعت مستقلة بعنوان (المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين) بتحقيقي طبعته أضواء السلف وهذا بيان بمسائل العقيدة في الكتاب وهي اثنتا عشرة مسألة وهي:

١- في تفضيل الصحابة.

٢- في الاستواء علي العرش.

٣- في النزول.

٤- في القول في الإسراء والمعراج.

٥- في المعرفة هل تزيد أو تنقص.

٦- في معنى حديث (لا تسبوا الدهر.....).

٧- في اللفظ بالقرآن.

٨- في حروف المعجم.

٩- في الإيمان هل هو مخلوق أم لا؟

١٠- في إمامة أبي بكر هل ثبتت بالنص أم بالاختيار؟

١١- في يزيد بن معاوية وهل يحكم بفسقه أم لا؟

١٢- في التكفير.

(٦) شرح الخرقي:

ذكر الدكتور محمد أبو فارس في كتابه (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) أن هذا الكتاب يوجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق، النسخة الأولى تقع في مجلدين كبيرين لكن الموجود منها مجلد واحد. عدد أوراقه ٢٦٧ ورقه من الحجم الكبير، أورد فيه ثمانية وثلاثين كتاباً من أصل أربع وستين كتاباً وهي عدد كتب شرح مختصر الخرقي كله. وتاريخ نسخها قبل عام٧٧٢ هـ ورقم الكتاب في المكتبة ٥٧ فقه حنبلي. أما النسخة الثانية فتتكون من ثلاثة مجلدات والموجود منها المجلد الثالث، وعدد أوراقه ٢٠٨ ورقه، من الحجم المتوسط. ويحتوي علي أربعة وعشرين كتاباً من آخر كتاب مختصر الخرقي أولها كتاب ديات النفس وآخرها كتاب عتق أمهات الأولاد.

تاريخ النسخ عام ٥٧٧هـ، ورقم الكتاب في المكتبة ٥٨ فقه حنبلي [١].

(٧) العدة في أصول الفقه:

طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، وهو يقع في ثلاث مجلدات، طبعته مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي بتاريخ ١٤٠٠هـ.

(٨) مختصر المعتمد:

موضوع هذا الكتاب علم الكلام، والقول في الصفات، والإيمان، ومسائل العقيدة الأخرى. وهو مختصر لكتاب القاضي المعتمد، كما ذكر ذلك القاضي في مقدمة الكتاب. وقد طبع الكتاب، في حجم متوسط، عدد صفحاته – ٣٠١ – صفحة.

بتحقيق: د. وديع زيدان حداد طبعته – دار المشرق. بيروت. إلا أن محققه كتب عنوانه المعتمد في أصول الدين كما هو في المخطوط.

(٩) الإيمـان:

وهو الكتاب الذي أُحققه في هذه الرسالة، ويأتي التعريف به.

بقية مصنفات القاضي التي لم أقف عليها ولا وجدت عنها خبراً، وهى في حكم المفقود، مرتبه على الحروف الهجائية

(أ)

١ – إبطال الحيل.

٢– إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.

---

(١) انظر كتاب (القاضي أبو يعلي وكتابه الإحكام السلطانية) ص ٢١٣ – ٢١٥.

٣- أحكام القرآن.

٤- الاختلاف في الذبيح.

٥- أربع مقدمات في أصول الديانات.

٦- إيجاب الصيام ليلة الاغمام.

٧- إيضاح البيان في مسائل القرآن.

وهذا الكتاب نقل منه شيخ الإسلام في عدة مواطن من كتبه، وينقل منه رأى القاضي أبي يعلى في مسألة الكلام [١].

(ب)

٨- تبرئة معاوية

٩- تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

١٠- تفضيل الفقر علي الغنى.

١١- التوكل.

(ج)

١٢- الجامع الكبير. قطعة منه فيها: الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق. ذكر ذلك ابن أبي يعلى.

١٣- الجامع الصغير.

١٤- جوابات مسائل وردت من أصفهان.

١٥- جوابات مسائل وردت من تنيس.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣٣، مجموع الفتاوى ٦/ ١٥٨، درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٧٤.

١٦- جوابات مسائل وردت من الحرم.

١٧- جوابات مسائل وردت من ميافارقين

(ذ)

١٨- ذم الغناء.

(ر)

١٩- الرد على الأشعرية.

٢٠- الرد على الباطنية.

٢١- الرد على الكرامية.

٢٢- الرد على ابن اللبان.

٢٣- الرد على المجسمة.

ذكر ابن أبي يعلى عن هذا الكتاب أن القاضي ذكر فيه نفي أن يكون الله جسماً وبين أنه عدة أوراق[١].

٢٤- الرسالة إلي إمام الوقت.

٢٥- الروح.

ذكر هذا الكتاب شيخ الإسلام[٢] وكذلك السفاريني [٣]

(ش)

٢٦- شروط أهل الذمة.

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٢١٧.

(٣) انظر لوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٥.

(ط)

٢٧- الطب.

(ع)

٢٨- عيون المسائل.

نقل شيخ الإسلام عن هذا الكتاب ونسبه إلي القاضي وبين أن القاضي ألّفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية. (١)

(ف)

٢٩- الفرق بين الآل والأهل.

٣٠- فضائل أحمد.

٣١- فضل ليلة الجمعة.

(ك)

٣٢- الكفاية في أصول الفقه (٢).

٣٣- الكلام في الاستواء.

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٤٦، ٤/ ٢١١، مجموع الفتاوى ٦/ ٢٧٠، وانظر نقل السفاريني عنه في كتاب لوامع الأنوار البهية ١/ ٥٥.

(٢) يوجد في الجامعة نسخه كتب عليها. الكفاية في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى.. رقمها (١٥٠٢)ميكروفيلم. وقد استدرك المفهرس على من صنفها في أصول الفقه وبين أنها في فقه الخلاف.. وبعد أن اطلعت على الكتاب تبين لي أنه ليس للقاضي لأنه ينقل عن القاضي وعن تلميذه ابن عقيل وأبي الخطاب.. وبعد التطبيق على المغني تبين أنه قطعه من المغني لابن قدامه.. والعجيب أن الدكتور محمد أبو فارس أكد أن الكتاب للقاضي ونقل منه عدة نقول ولم يتنبه إلى النقل في الكتاب عن القاضي وتلاميذه. انظر (القاضي أبو يعلى وكتابه أحكام السلطانية) ص ٣٢٠.

٣٤- الكلام في حروف المعجم.

(ل)

٣٥- اللباس.

(م)

٣٦- المجرد في المذهب.

ينقل عن هذا الكتاب آل تيمية في كتابهم «المسودة في أصول الفقه» كثيراً.

٣٧- مختصر إبطال التأويلات

٣٨- مختصر الصيام.

٣٩- مختصر العدة.

٤٠- مختصر الكفاية.

٤١- مختصر المقتبس.

٤٢- المقتبس

نقل من هذا الكتاب ابن الجوزي في كتابه: «تلبيس إبليس» ص ١١٣ حكاية نقلها القاضي عن أبي الهذيل العلاف المعتزلى. فيها بيان قول العلاف في تناهي الحوادث في المستقبل، فبالتالي تتناهى حركات الناس في الجنة والنار. وهذا يدل على أن الكتاب في علم الكلام.

٤٢- مقدمة في الأدب.

(ن)

٤٣- نقل القرآن[١].

هذه المجموعة العظيمة من الكتب المتنوعة تدل علي تنوع علوم القاضي رحمه الله وإجادته لكثير من العلوم الشرعية، ويدل ذلك أيضا علي عنايته بالتأليف والكتابة وبذل الوقت الكثير من أجله إيمانا منه بأنه الأثر الخالد بعد موت الإنسان والأجر المستمر، مادام هناك قارئ ومستفيد. فرحم الله القاضي وأجزل مثوبته.

(١) انظر تعداد هذه الكتب وذكرها ط. الحنابلة ٢/ ٥٠٥. المنهج الأحمد ٢/ ١٣٥ - وفي تعداد بعضها:

سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٢، الأعلام ٦/ ٩٩، معجم المؤلفين ٩/ ٢٥٥.

المبحث التاسع: أولاده

توفي القاضي رحمه الله وله ثلاثة أولاد، وهم:

(١) أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء. أكبر أولاده، ولد سنة ٤٤٣هـ. رحل في طلب العلم والحديث. وكان يحضر مجالس النظر في الجمع ويتكلم في المسائل مع شيوخ عصره.وكان والده يأتم به في صلاة التراويح إلي أن توفي، وهو الذي صلي على والده في جامع المنصور وكان ذا عفة وصيانة وديانة، حسن التلاوة للقرآن كثير الدرس له، مع معرفته بعلومه، وله معرفة بالجرح والتعديل وأسماء الرجال والكنى وغير ذلك من علوم الحديث وله خط حسن، توفي في خروجه إلى مكة سنة ٤٦٩هـ.وعمره ست وعشرون سنة[١].

(٢) محمد بن محمد بن الحسين الفراء، القاضي الشهيد أبو الحسين ولد سنة ٤٥١هـ. وتوفي سنة ٥٢٦هـ[٢].

(٣) محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء أبو حازم الفقيه الزاهد. ولد في صفر سنة ٤٥٧هـ. أي قبل وفاة والده بثمانية شهور تقريبا.كان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، حدث وسمع منه جماعة. توفي في صفر سنة ٥٢٧هـ[٣].

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ٢٣٥، الذيل على الطبقات ١/ ١٢.

(٢) انظر الذيل على الطبقات ١/ ١٧٦، وقد تقدمت ترجمته في ذكر تلاميذ القاضي.

(٣) الذيل على الطبقات ١/ ١٨٤.

المبحث العاشر: وفاته

توفي القاضي رحمه الله ليلة الاثنين بين العشائين، يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة٤٥٨هـ. وصلى عليه يوم الاثنين بجامع المنصور ولده أبو القاسم. وقد تبع جنازته خلق كثير مع شدة الحر في ذلك اليوم، واجتمع في جنازته القضاة والأعيان، ودفن بمقبرة الإمام أحمد.

وقال تلميذه علي بن أخي نصر يرثيه بأبيات نذكر منها قوله:

أسف دائم وحزن مقيم لمصاب به الهدى مهدوم

مات نجل الفراء أم رجت الار ض أم البدر كاسف والنجوم

لهف نفسي علي إمام حوى الفضل بصير بالمشكلات عليم

إلى أن قال:

درست بعدك المدارس فالعلـ ـم طريد وحبله مصروم

وهكذا يذهب الزمان ويفنى العلـ ـم فيه ويجهل المعلوم [1]

---

(١) ط. الحنابلة ٢/ ٢١٧، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٨.

الفصل الثالث

عقيدتـــــه

وفيه تمهيد وستة مباحث وخاتمة

المبحث الأول:قوله في أول واجب على المكلف

المبحث الثاني: قوله في الإلهيات وفيه خمسة مطالب

المطلـــب الأول: منهجه في الصفات إجمالاً

المطلب الثانـــي: قوله في الصفات الذاتية

المطلب الثالـــث: قوله في الصفات الاختيارية

المطلب الرابـــع: قوله في النزول

المطلب الخامس: قوله في رؤية الله عز وجل يوم القيامة

المبحث الثالـــث : قوله في القدر

المبحث الرابـــع : قوله في الإيمان

المبحث الخامس: قوله في الوعد والوعيد

المبحث السادس : قوله في الإمامة.



تمهيد

لقد أنزل الله عز وجل القرآن الكريم ومنَّ علينا بسنة نبينا محمد ﷺ هداية لهذه الأمة ورحمة للمؤمنين، فهما المنهج الرباني ومشعل النور والهداية والحكم العدل فيما شجر من خلاف سواء في ذلك الأمور العلمية أو العملية، فهما مقياس الصواب فمن تمسك بالعروة الوثقى فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ومن زاغ عنهما أو عن شيء مما جاء فيهما فله نصيب من الضلال والانحراف بقدر الذي زاغ عنه من طريقتهما ونهجهما.

وقد التزم أئمة هذه الأمة بهذا المنهج وعضو عليه بالنواجذ، فلا تجد في قولهم خلاف ولا اختلاف، بل تجد له نور الحق وطلاوته، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من هؤلاء الأئمة إلا أنه امْتُحِن في عقيدته ومنهجه امتحاناً شديداً، ظهرت به شجاعته وثباته على الحق ظهوراً أثمر ثماراً يانعة لم تكن لتظهر لولا ذلك الامتحان والابتلاء، فظهر التمسك بالسنة والعض عليها وكتبت الكتب في عقيدة السلف واستوضحت الطريق وبانت الحجة بعناية ذلك الجيل الصالح بالكتابة في تقريرات الكتاب والسنة في أمور العقيدة والنقول عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، ليحيا من حي عن بينه ويهلك من هلك عن بينة واختص الحنابلة رحمهم الله بجزء كبير من الكتابة في هذا الموضوع لارتباط المحنة بإمامهم حتى صارت السنة والحنابلة مصطلحين مترادفين يدل أحدهما على الآخر.

والقاضي أبو يعلى رحمه الله من كبار الحنابلة بل هو من أكبر أئمتهم ومقعد مذهبهم في الفروع والأصول. فكان له باع طويل في موضوع العقيدة كتابة ودعوة ورداً للباطل بالقول والفعل.

إلا أن القاضي رحمه الله قد تأثر بأقوال الأشاعرة الذين كانت بغداد تعج بهم وسنجد هذا الأثر ظاهراً واضحاً في الأمور التي سنبينها في عقيدته.

فإن أول ما يظهر للمطالع لعقيدة القاضي أبي يعلى أثر المتكلمين فيه في أسلوبه في الكتابة في مسائل العقيدة.

فكتابه مختصر المعتمد في أصول الدين على طريقة المتكلمين حيث ضمن هذا الكتاب المسائل التي يوردها المتكلمون في كتبهم التي يسمونها أصول الدين أمثال الكلام في الأعراض والجواهر والعقل وماهية الروح وغير ذلك.

فيؤخذ على القاضي رحمه الله ومن سلك هذا الأسلوب إدخالهم هذه المسائل في أصول الدين مع أنهم لا يوردون عليها دليلاً واحداً، لا من القرآن، ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة والتابعين، فكيف تكون من أصول الدين ثم لا يرد في بيانه وتفصيله دليل من القرآن أو السنة؟؟.

وهذه المسائل من الأمور التي يقطع بأن كثيراً من المسلمين يحيا ويموت وما اطلع عليها ولا عرف الكلام فيها ولا فهم مسائلها وأن الرسول ﷺ لم يهتم بذكرها ولا بيانها، ولو كانت من أصول الدين لكان من أهم واجبات الرسول ﷺ إيضاحها وبيانها حتى يفهمها كل أحد سواء كان متعلماً أو غير متعلم. ومسائل لم يتكلم فيها الرسول ﷺ ولم يتكلم فيها صحابته نعتقد أنها ليست من أصول ديننا ولا مما يلزمنا تعلمه.

ولتأثر القاضي بالحنابلة وطريقة السلف نجد أنه سلك طريقة السلف في الكتابة في مسائل العقيدة في كتابه «إبطال التأويلات» حيث كان يعقد الفصل للمسألة ويورد تحتها الآيات والأحاديث والمأثور عن السلف فيها. وكان يروي كثيراً من الأحاديث والآثار بالسند المتصل منه إلى آخر السند على طريقة المحدثين.

قال القاضي في مقدمة كتابه (إبطال التأويلات) بعد خطبته أما بعد:

فإنني وقفت على حاجتكم إلى شرح كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في الصفات وصح سنده من غير طعن فيه ما يوهم ظواهرها التشبيه وأذكر الإسناد في بعضها واعتمد على المتن فيما اشتهر منها طلباً للاختصار[١]. انتهى.

والفائدة من الكتابة على طريقة المحدثين هي أن المؤلف يلتزم في الغالب الأعم من المسائل بما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولا يخرج عنها مما يجعله يلتزم الحق في جميع استنتاجاته إلا إذا كان الحديث ضعيفاً أو موضوعاً وفهِمَه فهماً خاطئاً.

ومن الفائدة أيضا أن المسائل المذكورة تكون مما اعتنى بها الشارع وبينها بحيث أصبحت لها أدلة شرعية، وأصبحت ذات قيمة في عقيدة المسلم، لأن كثيراً من المسائل التي تذكر في كتب أهل الكلام على أنها من أصول الدين لا يكون لها أدلة شرعية ويكون تكلفها من فضول الكلام وليس من أصول الدين.

---

(١) إبطال التأويلات ورقة ٢/ أ.

المبحث الأول

قوله في أول واجب على المكلف

القاضي رحمه الله له في هذه المسألة قولان:

(القول الأول) ما ذكره في كتابه مختصر المعتمد، قال:

«فصل: وأول ما أوجب الله تعالى على خلقه العقلاء النظر والاستدلال المؤديين إلي معرفة الله سبحانه وتعالى».

قلت: هذا القول من القاضي رحمه الله يوافق فيه المتكلمين في جعلهم أول واجب على المكلف النظر أو القصد إلى النظر. وهذا خلاف أهل السنة في أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله......» الحديث[1].

وقد رد على القائلين بأن أول واجب هو النظر كثير من العلماء ومنهم ابن حزم في الفصل[2]

وذكر شيخ الإسلام هذا القول وبيَّن أنه من قول الجهمية والمعتزلة وأن الأشاعرة ومن سلك مسلكهم تابعوهم في ذلك ورد علي القائلين به

---

(١) أخرجه.خ. في كتاب الإيمان ١/ ١١، م. في كتاب الإيمان ١/ ٥٣.

(٢) انظر الفصل لابن حزم ٤/ ٣٥-٤٤.

في عدة مواضع من كتبه [١].

(القول الثاني) موافقته للسلف في هذه المسألة:

ذكر شيخ الإسلام أن القاضي رحمه الله رجع عن القول بأن أول واجب هو النظر إلى قول الخطابي وغيره ممن سلك مسلك السلف والأئمة [٢].ونقل عنه في موضع آخر هذا الرجوع حيث قال: «ثم إن القاضي أبا يعلى في كتابه المعروف بـ «عيون المسائل» الذي صنفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية ذكر ما يخالف ذلك فقال: (مسألة: مثبتو النبوات تحصل لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال في دلائل العقول، خلافاً للأشعرية في قولهم لا تحصل حتى ننظر ونستدل بدلائل العقول)».

ثم نقل عنه شيخ الإسلام الاستدلال لهذه المسألة، ومما ذكر من الأدلة قوله (ولأن النبي ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم) فحكم بصحة إيمانهم بالدعاء إلى الشهادتين والإجابة إليهما من غير أن يوجد منهم نظر ولا استدلال[٣]). ثم نقل عنه ذكر أدلة الأشعرية والرد عليهم.

وبهذا يتضح أن القاضي رحمه الله كان يقول أولاً بقول الأشعرية في هذه المسألة ثم رجع إلى قول السلف أن أول واجب على المكلف الشهادتان.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/ ٤٠٥ – ٤٦٤، ٩/ ٣–٦٦.

(٢) المصدر السابق ٨/ ٣٥٧.

(٣) المصدر السابق ٩/ ٣٦.

المبحث الثاني
(قوله في صفات الله عز وجل)

من المستقر في الفطر المتفق عليه أن الله عز وجل لم يره أحد ولم ير أحداً مثيلاً له فينعته لنا وإنما نتعرف عليه جل وعلا بما ظهر لنا من آياته الدالة على عظمته وكماله وبما جاءنا على لسان رسوله ﷺ مما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ وما يجوز عليه من الأمور وما لا يجوز أن ينسب إليه جل وعلا. فلهذا كل من نعت الله بما لم يرد في الشرع فهو مُتَقَوِّل على الله ومتخرص بغير علم، وكل من رد شيئاً مما جاء عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ مما فيه نعته جل وعلا أو ذكر الأمور التي تجوز عليه أو الأمور التي لا تجوز عليه فهو معطل كذاب راداً على الله ورسوله قولهما.

وفي هذا المبحث سنذكر عقيدة القاضي رحمه الله في صفات الله عز وجل ويكون ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول
منهجه في الصفات إجمالاً

القاضي رحمه الله من المثبتين لصفات الله عز وجل في الجملة، وإليك نص كلامه في إثبات الصفات والمنع من تأويلها أو تشبيهها من كتابه (إبطال التأويلات) قال بعد المقدمة وذكر موقف الناس من الصفات: «وأعلم أنه لا يجوز رد هذه الأخبار على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة، ولا التشاغل بتأويلها على ما ذهب إليه الأشعرية، والواجب حملها علي ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى لا تشبه صفات سائر الموصوفين بها من الخلق ولا نعتقد التشبيه فيها، ولكن على ماروى عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وغيره من أئمة أصحاب الحديث أنهم قالوا في هذه الأخبار «أَمِرُّوها كما جاءت» فحملوها على ظاهرها في أنها صفات الله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين فقال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار يجب الإيمان بالقدر وبالأحاديث فيه ومثل أحاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع وقال في رواية حنبل ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشنعات شنعت وقال في رواية المروزي: أحاديث الصفات تمر كما جاءت وأطال في النقل عن الأئمة في هذا المعني ثم وقال ـ دليل آخر: ويدل علي إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم التابعين حملوها علي ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن

ظاهرها. فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق إليه، لما فيه من إزالة التشبيه ودفع الشبهة[١]».

وقد نقل عنه هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وكذلك الذهبي[٣] وأثبتا به قوله بإثبات الصفات فيظهر من هذا واضحاً أن القاضي أبا يعلي رحمه الله يثبت الصفات للباري جل وعلا إثباتا من غير تشبيه ولا تكييف كما ألف هذا الكتاب (إبطال التأويلات) للرد على ابن فورك الأشعري الذي أول الصفات في كتابه (مشكل الحديث وبيانه).

---

(١) إبطال التأويلات ورقة (٣/ أ - ١١/ ب).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥ / ٨٩ - ٩٠)

(٣) العلو لعلي الغفار ص ١٨٣.

المطلب الثاني
قوله في الصفات الذاتية

قسم بعض العلماء الصفات الإلهية إلي قسمين:

صفة ذات، وصفة فعل.

أما صفات الذات: فهي ما يوصف الله عز وجل به فيما لم يزل ولا يزال مثل الحياة والسمع والبصر ولا تتعلق بالمشيئة والاختيار.

أما صفة الفعل: فهي الصفات التي تقوم بذات الباري عز وجل وهي تتعلق بالمشيئة والاختيار ـ كالاستواء والإثبات والنزول والمحبة والرضا ونحوها[1]، سنفرد لها مطلباً مستقلاً.

فقد أثبت القاضي رحمه الله صفات الباري جلا وعلا الذاتية ثبوتاً صحيحاً موافقاً في ذلك السلف إثباتاً من غير تشبيه وتنزيها من غير تعطيل فأثبت لله عز وجل الحياة والسمع والبصر واليدين والقدم والساق والعين والإصبع والوجه والعلم والقدرة والعلو وغير ذلك من الصفات الذاتية إلا أن القاضي رحمه الله في كتابه (إبطال التأويلات) أثبت صفاتاً ذاتية لله عز وجل لم تثبت من ناحية الخبر حيث أقام عليها إما دليلاً ضعيفاً أو موضوعاً أو كلاماً لبعض التابعين لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ

(١) انظر الأسماء والصفات للبيهقي ص١٣٧. مجموع الفتاوي(٦/ ٢١٧)

ومن الأمثلة على ذلك ما أسنده من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا:-
(خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر)

ثم قال:- انه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في إثبات الذراعين والصدر إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه لأنا لا نثبت ذراعين وصدراً هي جوارح وأبعاض بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا اليدين والوجه والعين والسمع والبصر وإن لم نعقل معناه [(١)]

هذا الأثر أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو [(٢)] فذكره وكذلك أخرجه أبن مندة في الرد على الجهمية بهذا الإسناد، وبإسنادين آخرين مدارهما على هشام بن عروة عن أبيه [(٣)].

كما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات بسند مجهول. قال البيهقي بعد أن ذكر هذه الرواية: «فإن صح ذلك فعبد الله بن عمرو قد كان ينظر في كتاب الأوائل، فما لا يرفعه إلى النبي ﷺ يحتمل أن يكون مما رآه فيما وقع بيده من تلك الكتب» [(٤)].

ومنها أيضاً ما ذكره بإسناده عن محمد بن كعب القرضي قال: (كأن الناس إذا سمعوا القرآن من في الرحمن عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم

---

(١) إبطال التأويلات ورقة ٦٤/أ

(٢) السند لعبد الله ص ١٥١.

(٣) الرد على الجهمية ص ٩٢.

(٤) الأسماء والصفات ص٤٣٢ -٤٣٣.

يسمعوه قبل ذلك). قال القاضي اعلم أنه غير ممتنع إطلاق الفي عليه سبحانه كما لم يمتنع إطلاق الوجه والعين[١].

قلت: في إسناده موسى بن عبيدة بن نشيط الزبذي. قال الإمام أحمد لا تحل الرواية عنه، قال ابن حجر ضعيف، فعلى هذا لا يصح به إثبات صفة لله عز وجل مع أنه قول تابعي، والحق أن إثبات الصفات يجب أن تكون بما صح عن النبي ﷺ، وهذا مما أُخذ على القاضي رحمه الله في إيراده هذه الروايات وإثبات صفة لله عز وجل بها، وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام والذهبي في وصف كتاب القاضي رحمه الله عند الكلام على مؤلفاته ما فيه تقرير هذا الأمر.

---

(١) إبطال التأويلات ورقة (١١٠ / ب)

المطلب الثالث

قوله في الصفات الفعلية أو الاختيارية

الصفات الفعلية هي التي تقوم بذات الباري عز وجل وهي تتعلق بمشيئته واختياره كالاستواء والنزول والغضب والرضا وغير ذلك.

وقد اتفق السلف رحمهم الله على إثبات هذه الصفات لله عز وجل على ما ورد به النص وإنه جلا وعلا يفعلها وقت إرادته، وخالفهم في ذلك الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية حيث أولو هذه الصفات إلى تأويلات عديدة المراد منها إنكار اتصاف الباري جل وعلا بهذه الصفات، والقاضي أبو يعلى رحمه الله له في هذه الصفات ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: تأويل بعضها موافقاً في ذلك الأشعرية وغيرهم وهذا قوله في كتابه مختصر المعتمد في أصول الدين حيث قال: -ويجوز وصفه بالغضب والرضا وغضبه على من غضب ورضاه على من رضي عنه ليسا بهيجان طبع ونفور نفس أو سكون نفس وميل طبع بل هما إرادته لإثابة المرضي عنه وعقوبة المغضوب عليه[1].

وقد قال في الضحك والفرح قبل هذا:

(فأما الفرح والضحك فيجوز وصفه به لا ضحكاً هو فتح الفم

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٦١.

وتكشير شفتين وأسنان وأبعاض ولا فرحاً هو الأشر والبطر بل نطلق ذلك كما أطلقنا صفة الرضا عليه) [١]

فهذا يدل على تأويله لهذه الصفات موافقا في ذلك الأشعرية والناظر في كتاب القاضي المعتمد في أصول الدين: يجد أنه كثير الشبه بكتاب الباقلاني (الإنصاف)وهذا يدل على تأثر القاضي رحمه الله أول الأمر بالباقلاني وقد حكي ابن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري)أن القاضي أبا يعلى كان يقرأ على أبي محمد بن اللبان الأصول في داره ببغداد، [٢]وأبو محمد بن اللبان هو عبد الله بن محمد الأصبهاني صحب الباقلاني وأخذ عنه مذهب الأشعري[٣].

وتأثر القاضي بالباقلاني ظاهر فإن شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ما يقرن بينهما في المسائل التي خالف فيها الأشعرية كما وقد صرح شيخ الإسلام في أكثر من موضع في كتبه بموافقة القاضي رحمه الله للأشاعرة في الصفات الإختيارية ومن ذلك قوله بعد أن ذكر أقوال أصحاب الإمام أحمد في مسألة الكلام هل هو بالمشيئة أم لا: قال:

(وهذه المسألة متعلقة بمسألة قيام الأفعال بذاته المتعلقة بمشيئته هل تجوز أم لا؟ كالإتيان والمجيء والاستواء ونحو ذلك. وتسمى مسألة (حلول الحوادث) وكل طائفة من طوائف الأمه وغيرهم فيها على قولين،

(١) المصدر نفسه ص ٥٩.

(٢) تبين كذب المفتري ص ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه ص٢٦١.

حتى الفلاسفة لهم فيها قولان لمتقدميهم ومتأخريهم. وذكر أبو عبد الله الرازي أن جميع الطوائف تلزمهم هذه المسألة وان لم يلتزموها، وأول من صرح بنفيها الجهمية من المعتزلة ونحوهم، ووافقهم على ذلك أبو محمد بن كلاب وأتباعه كالحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي وأبو الحسن الأشعري ومن وافقهم من أتباع الأئمة كالقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء بن عقيل وأبي الحسن الزاغوني وهو قول طائفة من متأخري أهل الحديث كابي حاتم البستي والخطابي.

تم ذكر قول المثبتين للأفعال الاختيارية من أهل الكلام ثم قال: وهو قول جمهور أئمة الحديث كما ذكره عثمان بن سعيد الدارمي وإمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة وغيرهما عن مذهب السلف والأئمة، وكما ذكره شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وابن عبد البر النمري، وقال طوائف من أصحاب أحمد كالخلال وصاحبه وأبي حامد وأمثالهم وداود بن علي الاصفهانى وأتباعه، وهو مقتضى ما ذكروه عن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلي عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح وأمثالهم[١].

فهذا يدل على أن القاضي وافق الأشعرية في نفيهم الأفعال الاختيارية عن الله عز وجل مخالفاً بذلك قول السلف الذين أثبتوا هذه الصفات أفعالاً لله عز وجل يفعلها متى شاء على وجه يليق بجلاله عز وجل.

وما أورد القاضي رحمه الله في كتابه (مختصر المعتمد في أصول

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ٦٨.

الدين) يدل على أنه وافق الأشاعرة ببعض الأشياء وخالفهم ببعض كما سيأتي عند الكلام على الاستواء والنزول والكلام، كما أنه خالفهم في إثبات الصفات الذاتية التي وردت في الأخبار من إثبات القدم والساق واليمين والعين وهذه صفات لا يثبتها الأشعرية، فعليه نرى أن القاضي قد تأثر بالأشعرية حيث وافقهم في تأويل بعض الصفات في موقفه هذا.

الموقف الثاني: إثبات الصفات الفعلية على أنها صفات ذاتية لله عز وجل لم تزل مثل قوله في الاستواء والغضب والرضا والكلام وغير ذلك من صفات الفعل.

فقد أثبت الاستواء صفة ذاتية لله عز وجل في كتابيه المعتمد وإبطال التأويلات فقال في المعتمد عن الاستواء.(قد وصف نفسه سبحانه بالاستواء على العرش فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾.

والواجب إطلاق هذه الصفة من غير تأويل وأنه استواء الذات على العرش لا على معنى القعود والمماسة، ولا على معنى العلو والرفعة، ولا على معني الاستيلاء والغلبة.خلافاً للمعتزلة في قولهم معناه الاستيلاء والغلبة، وخلافاً للأشعرية في قولهم معناه العلو من طريق الرتبة والمنزلة والعظمة والقدرة، وخلافاً للكرامية والمجسمة أن معناه المماسة للعرش بالجلوس عليه- ثم قال بعد الرد على المخالفين – فلم يبق إلا أن نحمل هذه الصفة على إطلاقها كما أطلقنا صفة اليد والوجه والعين، والذي يبين صحة ما ذكرنا وأنه يجب حمله على إطلاقه ما روي عن أم سلمة زوج

النبي ﷺ في قوله (الرحمن على العرش استوى) قالت الكيف غير معقول والإستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود به كفر.

والاستواء من صفات الذات موصوف بها فيما لم يزل، وهذا قياس قول أصحابنا لأنهم قالوا خالق ورازق ومحي ومميت موصوف بها فيما لم يزل[١].

فأثبت هنا الاستواء من صفات الذات وكذلك قال في كتابه(إبطال التأويلات): وكلامه فيه أوضح وأقرب من كلامه في المعتمد حيث قال:

(اعلم أن القرآن والأخبار قد جاء بالاستواء على العرش لا على وجه الاتصال والمماسة وقد أثبت الاستواء السلف فروى أبو بكر عن عبد الوهاب الوراق أنه قال: استوى: قال قعد.

وعن يزيد بن هارون أن من زعم إن الرحمن على العرش استوي على خلاف ما يقرب من قلوب العامة فهو جهمي.

وذكر ابن قتيبة في مختلف الحديث (الرحمن على العرش استوي) استقر كما قال (فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك) أي (استقررت)ولا يجوز حمله على المماسة لأنها من صفات المحدث - ثم قال بعد أن رد على المعطلين والمشبهين - فإذا ثبت أنه على العرش وأنه في جهة فهل الاستواء من صفات الذات.

قياس قول أصحابنا أنه من صفات الذات وأنه موصوف بها في القدم، وإن لم يكن هناك عرشاً موجوداً لتحقق وجود ذلك منه في الثاني

(١) المعتمد في أصول الدين ص٥٤-٥٥.

لأنهم قد قالوا خالق ورازق موصوف به فيما لم يزل ولا مخلوق ولا مرزوق لتحقق الفعل من جهته[١].

فهذا يدل على إثباته الاستواء لله عز وجل إلا أنه قال إنها صفة ذاتية. وهذا قول غير صحيح لأن الاستواء فعل من أفعال الله عز وجل يتعلق بمشيئته واختياره وقد نص الله جل وعلا على أنه خلق السموات والأرض ثم استوي على العرش، وثم تقتضي الترتيب والتعقيب وقياسه الاستواء على قول الأصحاب خالق ورازق وأنه وموصوف بها قبل إيجاد المخلوق والمرزوق قياس غير صحيح، لأن الاستواء من الأفعال المتعلقة بذات الرب جلا وعلا، أما الخلق والرزق والإحياء والإماتة فهي أفعال متعدية يوصف الله بها ويكون وقوعها وقت وقوع موجبها، وهم الخلق الذين يقع عليهم الرزق والإحياء والإماتة.

وكذلك قال في الغضب والرضا والرحمة حيث أثبتها صفاتاً ذاتية لله عز وجل فقال في كتابه (إبطال التأويلات) بعد حديث أبي هريرة المرفوع (لما خلق الله الخلق كتب كتاباً على نفسه فهو فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي).

قال: (إن الرحمة والغضب من صفات ذاته ليس معناهما نفس الإرادة بل كل واحد منها صفة ليست الأخرى، فعلى هذا لم يزل غضباناً مريداً تعذيب من علم أنه يعذبه بعقوبته في النار من الكافرين، ولم يزل راحماً مريداً تنعيم من علم أنه ينعمه بكراماته في الجنة من المؤمنين.

---

(١) إبطال التأويلات ورقة (١٤٩-١٥١)

والوجه في ذلك أن الإرادة ليست نفس الرحمة، وكذلك الغضب أن الإرادة تتناول ما ينافي الرحمة من المعاصي ومالا ينافيها، وتتناول أيضاً ما ينافي الغضب من الطاعات ومالا ينافيه، فبان أنهما صفات كالعلم والقدرة)[١]. وقال في موضع آخر من نفس الكتاب (اعلم أنه غير ممتنع وصفه بالغضب وقد ورد بذلك الكتاب قال تعالى: ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ وقال: ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ وذلك إننا لا نثبت غضباً هو نفور الطبع ولا ضيق الصدر بل نطلق هذه الصفة كما أطلقنا وصفه بالإرادة كذلك هاهنا.

فإن قيل: معني الغضب هو إرادته العقوبة لأهلها:

قيل: هذا غلط لما بينا وهو أن إرادته قد تتضمن ما يقتضي الغضب وما يقتضي الرضا فلا يصح حمله على ذلك. [٢]

فهذا يدل على رجوعه إلى إثبات هذه الصفات بعد أن كان على تأويلها كما تقدم ذكره والنقل عنه من كتابه المعتمد، لأن كتاب إبطال التأويلات متأخر عن كتابه المعتمد حيث نقل منه وأشار إليه عند كلامه في إبطال التأويلات على مسألة العصاة وأنهم لا يخلدون في النار [٣].

إلا أن قوله إنها صفات ذاتية لله عز وجل خلاف الحق فإن الأدلة الشرعية دلت على أن هذه الصفات تتعلق بالمشيئة والاختيار ومن هذه الأدلة.

---

(١) إبطال التأويلات ورقه ١٣٩(/ ب / ١٤٠ / أ)

(٢) المصدر نفسه ورقة ١٥٥ / أ.

(٣) إبطال التأويلات ورقه ١٦١ / ب

قوله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾(١).

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(٣).

وقوله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾(٤).

وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾(٥).

وقوله ﷺ في حديث الشفاعة (إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) (٦). وقوله ﷺ عن مخاطبة الله عز وجل لأهل الجنة: (ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي

---

(١) آل عمران آية ٣١.

(٢) الأعراف آيه ١٥٢.

(٣) البقرة آية ٩٠.

(٤) الفتح آية ١٨.

(٥) التوبة آية ١٠٠.

(٦) أخرجه خ. كتاب الأنبياء (٤/ ١٠٧) م. في كتاب الإيمان (١ / ١٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شيء أفضل من ذلك أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً)[١].

وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام أن قول السلف هو إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل.

أما صفة الكلام فإن القاضي قال في كتابه مختصر المعتمد:

(والله تعالي متكلم بكلام قديم غير مخلوق ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض. وهو موصوف به فيما لم يزل وكلامه لا يشبه كلام الآدميين)[٢].

وقال في موضع أخر:

(وحقيقة الكلام القديم والمحدث الحروف المفهومة والأصوات المسموعة خلافاً للأشعرية في قولهم الكلام معني قائم في النفس يعبر عنه بالعبارات).

ظاهر من هذا إثبات القاضي رحمه الله صفة الكلام لله عز وجل وأن الله متكلم بصوت وحرف، وأنه يسمع صوته من يشاء من خلقه كما أسمع موسي بن عمران عليه السلام صوته. وفي هذا يتفق مع السلف الذين اثبتوا لله عز وجل صفة الكلام وأنه يتكلم بحرف وصوت يسمع.

إلا أن القاضي وصف كلام الله عز وجل بأنه قديم وذكر في كتابه إبطال التأويلات قوله على التفصيل في الكلام القديم فقال: (وأعلم أنا وإن أثبتنا الحروف والأصوات فلا نقول إن الله يتكلم كلاماً بعد كلام لأن ذلك يوجب حدث الكلام الثاني. ولا نقول إن الله تكلم في الأزل مرة

---

(١) أخرجه خ كتاب التوحيد (٩ / ١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٨٦

ويتكلم إذا شاء ولا نقول إنه تكلم في الأزل مرة ثم يتكلم بعد ذلك بل نقول إن الله لم يزل متكلماً ولا يزال متكلماً وأنه قد أحاط كلامه بجميع معاني الأمر والنهي والخبر والاستخبار).ثم قال:

وقد قال: أحمد في رواية حنبل (لم يزل متكلماً)

وقال: في رواية عبد الله فيما أخرجه على الجهمية (لم يزل متكلماً إذا شاء).

ومعني قول أحمد (إذا شاء) أن يُسمعنا ويُفهمنا ذلك.

وقد حكي أبو بكر في السُنة من المقنع عن بعض أصحابنا:- أنه يتكلم إذا شاء كما نقول يخلق إذا شاء ولعله تعلق بظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله وقد حكيت كلام هذا القائل في (مسائل القرآن) بينت أن هذا قول يؤدي إلى حدث القرآن وبينت الفرق بين الكلام والخلق.

فإن قيل: فقد روى أن الله تعالى يتكلم في وقت بعد وقت نحو ما روى أن الله تكلم بعد ما خلق ذرية آدم وتكلم لما خلق ذرية آدم وأخذ الميثاق عليهم.وتكلم بعد أن بعث إبراهيم وبعد أن بعث أيوب وداود. قيل:- معناه أنه يفهم خلقه ويسمعهم كلامه وقتاً بعد وقت أو شيئاً فشيئاً وكذلك الجواب عما روى أن الله يكلم عباده بعد قيام القيامة فقال ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾[1] وقوله ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[2]

(١) آيه ١٠٩ سورة المائدة

(٢) آية ٣٠ سورة ق.

وقول أهل الجنة له يا رب. ألم تغفر لنا فيقول: بلى. معناه ما تقدم من الإفهام والإسماع لكلامه القديم[١].

يظهر من هذا واضحا أن القاضي يثبت صفة الكلام قديمه وأن الكلام حروف وأصوات. وان كلامه لا سكت فيه بل تكلم في الأزل ولا زال يتكلم.

وفسر ما روى عن الإمام أحمد في أن الله يتكلم إذا شاء- أنه يسمع من شاء من خلقه كلامه ويفهمه إياه فحمل المشيئة على الإسماع - وهذا هو قول أبي عبد الله بن حامد شيخ القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني[٢] وهذا خلاف مذهب السلف لأن السلف قالوا إن الله يتكلم متى شاء وكيف شاء.

والأدلة من القرآن والسنة تدل على ذلك قال عز وجل ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ ﴾[٣] وقوله عز وجل لأهل الجنة﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾[٤] وقوله عز وجل﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾[٥] وقوله

---

(١) إبطال التأويلات ورقه ١٣٥ / ١-ب ونقل شيخ الإسلام أكثر ما ذكرته هنا من كتاب القاضي (إيضاح البيان في مسألة القرآن) - انظر درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٧٤ - مجموع الفتاوى ٦ / ١٥٧ - ١٥٩، شرح العقيدة الأصفهانية ص٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ١٦٢ - شرح العقيدة الاصفهانيه ص ٣٥.

(٣) آية ٣٤ سورة البقرة

(٤) آية ٥٨ سورة يس.

(٥) آية ١٠٨ سورة المؤمنون.

عز وجل ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ فهذا صريح في أن الله عز وجل يكون الكلام منه وقت إرادته خلق الشيء وتكوينه، ويلزم من قولهم لم يزل متكلماً في الأزل أنه نطق بخلق الأشياء ولم توجد، وهذا باطل ظاهر، وكذلك السنة مليئة بالأدلة المثبتة لذلك. منها خطاب الله لأهل الجنة كما في حديث أبي سعيد مرفوعاً (إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول: هل رضيتم) [(١)].

وقال ﷺ (مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان [(٢)]) وقول النبي ﷺ (ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قال:- ما أنعمت على عبادي من نعمه إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا........) [(٣)].

ومما ورد عن السلف في إثبات ذلك.

ما ذكره الإمام أحمد في كتابه في الرد على الجهمية قال (نقول إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء) [(٤)].

---

(١) أخرجه خ. كتاب التوحيد ٩/ ١٢١.

(٢) أخرجه خ. الرقاق ٨/ ٩٥ – م. زكاه ٢ / ٧٠٣ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ن. كتاب الاستسقاء ٣ / ١٦٥. من حديث زيد بن خالد – وأصل الحديث متفق عليه.

(٤) الرد على الجهمية ص ٩٠ ضمن مجموعة عقائد السلف

ونقل ذلك الخلال في السنة – كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام(١).

ونقل شيخ الإسلام عن أبي إسماعيل الأنصاري أن ابن خزيمه رحمه الله رد على الكلابية في نفيهم المشيئة في الكلام ومما قاله:

(فطار لتلك الفتنه ذلك الإمام أبو بكر فلم يزل يصيح بتشويهها ويصنف في ردها كأنه منذر جيش حتى دون في الدفاتر وتمكن في السرائر ولقن في الكتاتيب ونقش في المحاريب أن الله متكلم، إن شاء الله تكلم، وإن شاء سكت، فجزى الله ذلك الإمام وأولئك النفر الغر عن نصرة دينه وتوقير نبيه خيراً)(٢).

ونقل شيخ الإسلام عن أبي نصر السجزي قوله في الإبانة.

(فأما الله تعالى فانه متكلم فيمالم يزل ولا يزال متكلما بما شاء من الكلام يسمع من يشاء من خلقه ماشاء من كلامه، إذا شاء ذلك، ويكلم من شاء تكليمه بما يعرفه ولا يجهله)(٣).

ونقل قول السلف شيخ الإسلام ابن تيميه فقال:

(فالسلف وأهل السنة يقولون: إنه يتكلم بمشيئتة وقدرته وكلامه غير مخلوق)(٤) وردَّ شيخ الإسلام على القائلين بأن الله يتكلم في الأزل ولا يوصف بالسكوت بقوله بعد أن أورد كلام ابن خزيمة المتقدم (وإن شاء سكت).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٢٩.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٧٧.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٦/ ٢٥١.

(قلت في حديث سلمان عن النبي ﷺ (الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)(١).

وفي حديث ثعلبة عن النبي ﷺ (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها) (٢).

ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت. هو ما نطق به الشارع وهو الله ورسوله وما سكت عنه تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق. وهو مفهوم الموافقة وتارة تخالفه فهو مفهوم المخالفة. وتارة تشبهه وهو القياس المحض فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه (٣).

ومما يستدل به لإبطال من قال إن الله لا يتكلم إلا بمشيئته.

أن القرآن الكريم كلامه حقيقة غير مخلوق، وهو متضمن للأوامر والنواهي والقصص ونحو ذلك والقول بأن الله متكلم به في الأزل فيه من نسبة العبث إلي الله عز وجل حيث يأمر وينهي ولا مأمور ولا منهي.

وأما ما استدل به القاضي من النقل عن الإمام أحمد أنه قال (إن الله لم

---

(١) أخرجه.ت. في اللباس ٤ / ٢٢٠ – جه. أطعمه ٢/ ١١١٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد – ١/ ١٧١ وأخرجه الطبراني أيضا في الصغير نحوه عن أبي الدر داء ٢/ ١٢٣ – وقال الطبراني لم يروه عن قرة إلا أصرم بن حوشب.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/ ١٧٨ – ١٧٩.

يزل متكلماً عالماً غفوراً). وحمل ذلك على أن الإمام أحمد يقول بأن كلام الله قديم فيما لم يزل استدلال غير صحيح، لأن الإمام يقصد بهذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن بأن القرآن من علم الله ومن أنكر العلم كفر. وما قصد القدم ولا الكلام على القرآن هل هو قديم أم محدث. وهذا ظاهر لأن المعتزلة لم تكن تفرق بين القرآن والكلام الإلهي بل ينفون أن الله يتكلم حقيقة كلاماً قائماً بذاته، وقالوا إنه يخلق كلامه، لهذا توصلوا إلى القول بخلق القرآن فرد عليهم الإمام أحمد بأن القرآن من علم الله، ولا يمكن لأحد أن يقول إن علم الله مخلوق والله عزوجل يقول ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾[1] وقال ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ ﴾[2].

وأما ما ذكره القاضي بأن القول بأن الله يتكلم بمشيئته يؤدي إلي القول بحدوث القرآن.

فإن قصد به الحدوث من كونه حديث كما قال الله عز وجل[3] ﴿ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ ﴾.

فهذا القرآن يقال عنه ذلك،فقد وصفه الله بذلك كما تقدم - وقد لفت أهل العلم أن الكلام من الصفات التي يفعلها في الوقت الذي يشاء وإنه كان موصوفاً في الأزل بأنه يتكلم وهو ما يعبر عنه شيخ الإسلام بقوله عن الصفات الفعلية كالكلام ونحوه هي صفات قديمة النوع حادثة الأفراد.

(١) آية ٦١ سورة آل عمران.

(٢) آية ١٦٦ – سورة النساء.

(٣) آيه ٢ سورة الأنبياء.

أما إذا قصد محدث مخلوق فهذا مما لا يتأتى، لأنا أثبتنا له الصفات الفعلية من نزول واستواء ونحو ذلك وأثبتها القاضي أيضا صفات فعلية كما سيأتي في موقفه الثالث ولا يلزم من ذلك أن يقال إن هذه الأفعال مخلوقه.

والقرآن كلام الله عز وجل تكلم الله به بمشيئته واختياره في الوقت الذي شاء فهو من هذا الباب. والله أعلم.

قوله في القرآن الكريم: أثبت القاضي رحمه الله أن القرآن الكريم كلام الله حقيقة فقال في كتابه مختصر المعتمد (ولا يجوز لأحد أن يقف في كلام الله ويقول (لا أقول إنه مخلوق) بل يقطع على أنه كلام الله قديم ليس بمخلوق)[١].

ظاهر من هذا موافقة القاضي للسلف في قولهم إن القرآن الكريم كلام الله ليس بمخلوق وقد نقل إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة على ذلك اللالكائي في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)[٢].

أما قول القاضي هنا بأن القرآن كلام الله القديم فهذا راجع إلى قوله في مسألة الكلام وأن الله متكلم فيما لم يزل. وقد تقدم بيان الحق في ذلك.

الموقف الثالث: إثباته الصفات الفعلية وأنها تتعلق بالمشيئة والاختيار قال القاضي رحمه الله في آخر الفصول المتعلقة بإثبات الصفات من كتابه إبطال التأويلات.

---

(١) مختصر المعتمد.

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٢٢٥ – ٣٢١.

فصــــل

الصفات المتعلقة بالفعل نحو الاستواء على العرش والنزول إلي السماء والمجيء في ظلل من الغمام ووضع القدم في النار ووضع السموات على إصبع والغضب والرضا والضحك والخلق والرزق إلى أمثال ذلك. لا يمتنع أن نقول إنها صفات ذات تجدد له بتجدد أسبابها كالإدراك وهو النظر إلى المحدثات هو صفة ذات تجدد له بتجدد المدركات والمرئيات

ثم قال – وكذلك الإرادة هي صفة ذات تجدد له بتجدد المراد ثم قال:

(فإذا ثبت هذا نقول هو موصوف بالإدراك فيما لم يزل، ولا نقول هو مدرك فيما لم يزل لأنه لو كان مدركاً فيما لم يزل اقتضي وجود مدرك فيما لم يزل، ولا يجوز ذلك لأنه يفضي إلى قدم الأشياء، وكذلك هو موصوف بالإرادة فيما لم يزل، ولا نقول هو مريد فيما لم يزل لأنه يفضي إلي قدم المراد، ومثله نقول هو موصوف بالخلق والرزق فيما لم يزل، ولا نقول هو خالق ورازق فيما لم يزل، لأنه يفضي إلى قدم الأشياء.

وكذلك هو موصوف بالاستواء على العرش والنزول فيما لم يزل ولا نقول هو مستوٍ وهو نازل وهو جائي فيما لم يزل لأنه يفضي إلى قدم العرش وقدم السماء، وكذلك نقول هو ضاحك فيما لم يزل غضبان فيما لم يزل لأن في الخبر (ضحك ربك من شاب ليست له صبوة) وغضب

الله من كفر الكافرين وهو يقتضي وجود ذلك عند وجود سببه) انتهى

فهذا يدل على تراجعه عن إنكار الصفات الاختيارية وتأويله لها ورجوعه إلى مذهب السلف من أنها صفات يوصف الله عز وجل بها تتعلق بمشيئته واختياره يفعلها الله عز وجل عند وجود سببها وهذا ما يعبر عنه شيخ الإسلام بأن الصفة قديمة النوع حادثة الأفراد أي أن الله موصوف بها في الأزل حقيقة، وأفرادها يفعلها الله في الأوقات التي يشاء الله عز وجل أن يفعلها فيها - واعتبر شيخ الإسلام هذا من صفات الكمال أي أن اتصاف الباري عز وجل بنوع الصفة في الأزل وعدم حدوثها له بعد أن لم تكن صفة كمال كما أن وجود الفعل في وقته المقدر كمناداته موسى عليه السلام ونحوه صفة كمال إذا لو ناداه قبل ذلك لكان نقصاً إذ يدل على العبث والله عز وجل منزه عن العبث والنقائض. والله أعلم.

المطلب الرابع
قولـه في النـــزول

روى القاضي رحمه الله في كتابه (إبطال التأويلات) أحاديث النزول.
ثم قال: (اعلم أن هذا حديث صحيح يجب الأخذ بظاهره من غير تأويل ولا يجب أن يستوحش من اطلاقه ثم نقل عن السلف إثبات النزول - وقال ولهذا امض الحديث على ما روى والوجه في ذلك أنه ليس في الأخذ بظاهره ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه لأنا لا نحمله على نزول انتقال.

وقال في مختصر المعتمد: (وقد وصفه رسول الله ﷺ بالنزول إلى سماء الدنيا والعلو لا على وجه الانتقال والحركة) فهذا يدل على أن القاضي رحمه الله أثبت النزول لله عز وجل.

وقد اتفق السلف رحمهم الله على إثبات هذه الصفة لله عز وجل كما دلت الأحاديث الصحيحة المتواترة، فيثبتون النزول ويكِلُون علم كيفيته إليه سبحانه وتعالى[1].

وقول القاضي: ولا نقول نزوله انتقال هو في مقابل قول شيخه عبدالله بن

---

(١) انظر التوحيد لابن خزيمة ص ١٢٥ كتاب النزول للدار قطني ص ٨٧ - ١٧٥ شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيميه ضمن مجموعة الفتاوى٥/ ٣٢١ - ٨٥ وانظر نقله الإجماع على إثبات النزول ص٣٢٢.

حامد الذي ذكر عنه ابن الجوزى أنه يقول في النزول: «هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل»[١]. فهذا القول من الشيخ أبي عبد الله بن حامد فيه زيادة إثبات لم ترد في القرآن ولا في السنة وصفات لله عز وجل تثبت كما أثبتها الله سبحانه ويجب الوقوف معها حيث وقفت، ولم يرد إثبات المماسة للعرش بل هو من المعاني التي لا تليق بالله عز وجل من حيث غناه جل وعلا عن كل شيء وفقر كل شيء إليه.

ومسألة الانتقال والحركة هي من لوازم صفات الله عز وجل التي أثبتها لنفسه وأثبتها له رسول الله ﷺ كالاستواء والإتيان والمجيء والنزول. لكن الحق هو عدم إثبات ما لم يثبته الله عز وجل لنفسه بل يكتفي بإثبات الصفة واعتقاد أن الله عز وجل ينزل ويأتي ويجيء حقيقة مع اعتقاد عدم التشبيه وعدم العلم بالكيفية والتوقف عن إطلاق ما لم يطلقه الله عز وجل، وكذلك التوقف عن نفي ما لم ينفه الله عز وجل ما لم يدل على نقص.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه بعد أن ذكر الاختلاف في إثبات الحركة ونفيها بين الطوائف: «وكثير من أهل الحديث والسنة يقول المعنى صحيح، لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجئ الأثر به كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره في كلامهم على حديث النزول والقول المشهور عند أهل السنة والحديث هو «الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه

---

(١) دفع شبهة التشبيه ص ٦٤.

يأتي وينزل وغير ذلك من الأفعال اللازمة».

ثم نقل عن أبي عمرو الطلمنكي، نقل الإجماع علي إثبات هذه الصفات وقال: «وأجمعوا على أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء، لا يحدون في ذلك شيئا»، ثم روى بإسناده عن محمد بن وضاح قال: «سألت يحيى بن معين عن النزول فقال:نعم أُقِرُ بِهِ ولا أَحُد فيه حداً»[(١)].

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (الصواعق المرسلة) مسألة الانتقال والحركة وما يلزم من الصفات هل يقال به أم يتوقف فيه، فلا يثبت إلا ما ثبت في القرآن والسنة، وبين الحق في ذلك، وأنه الإمساك عن النفي والإثبات والوقوف مع النصوص حيث وقفت»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٥٧٧.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢٥٢–٢٥٨.

المطلب الخامس
قولــه في الرؤيــة

أثبت القاضي رحمه الله رؤية الله جل وعلا في الآخرة بالنسبة للمؤمنين على ما جاء به النص من أحاديث الرؤية إلا أنه ذكر في كتابه (مختصر المعتمد) وكذلك في أول كتابه(إبطال التأويلات) أن الله عز وجل يري لا في جهة، وهذا قول الكلابية والأشاعرة.

إلا أن القاضي رحمه الله رجع عن هذا القول (أعني نفي الجهة) في كتابه (إبطال التأويلات) حيث قال عند كلامه على الاستواء في آخر الكتاب.

(فإذا ثبت أنه على العرش، والعرش في جهة وهو على عرشه، وقد منعنا في كتابنا هذا في غير موضع إطلاق الجهة عليه، والصواب جواز القول بذلك لأن أحمد قد أثبت هذه الصفة التي هي الاستواء على العرش وأثبت أنه في السماء وكل من أثبت هذا أثبت الجهة.

وهم أصحاب ابن كرام وابن مندة الأصبهاني المحدث.

والدلالة عليه أن العرش في جهة بلا خلاف وقد ثبت بنص القرآن أنه مستو عليه فاقتضي أنه في جهة، ولأن كل عاقل من مسلم وكافر إذا دعى فإنما يرفع يديه ووجهه نحو السماء وفي هذا كفاية، ولأن من نفي الجهة من المعتزلة والأشعرية يقول ليس هو في جهة ولا خارجا منها. وقائل هذا بمثابة من قال بإثبات موجود مع وجود غيره ولا يكون وجود

أحدهما قبل وجود الآخر ولا بعده.

ولأن العوام لا يفرقون بين القائل طلبته فلم أجده في موضع وبين قوله طلبته فإذا هو معدوم [١] فيظهر من هذا واضحاً أن القاضي رحمه الله رجع عن قوله بنفي الجهة إلي إثبات الجهة وذلك عام في العلو والرؤية.

(١) إبطال التأويلات ورقة ١٥٠ / ب – وقد نقل هذا عنه شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل(٦/ ٢٠٧).

المبحث الثالث

قولـــه في القـــدر

أثبت القاضي رحمه الله القدر موافقاً في ذلك السلف فأثبت أن الله عز وجل على كل شيء قدير وأن كل ما في الوجود واقع بمشيئتة وإرادته وأنه خالق لكل شيء.

وأن كل ما وقع من طاعة ومعصية فبإرادته ومشيئته فهو الذي أراد الإيمان من المؤمن وأحبه ورضيه منه وكتبه عليه وقدره له وخلقه فيه.

وهو الذي أراد الكفر من الكافر ولم يحبه ولم يرضه منه مع أنه كتبه عليه وقدره له وخلقه فيه.

وأنه جل وعلا يهدي من يشاء ويضل من يشاء فمن اهتدى فبفضله وهو الذي هداه ومن ضل فبعدله وهو الذي أضله وأنه الذي طبع على قلوب الكافرين وختم على سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة، وأنه جلا وعلا لو شاء لهدى الناس جميعاً.

وأنه جلا وعلا خالق لأفعال العباد في الطاعة والمعصية وأن العباد هم الفاعلون لأعمالهم حقيقة ومؤاخذون عليها.

هذا إجمالاً عقيدة القاضي رحمه الله في القدر كما وردت في مواضع متفرقة من كتابه مختصر المعتمد في أصول الدين.

المبحث الرابع

قولـــه في الإيمـــان

أثبت القاضي رحمه الله ما أثبته السلف في الإيمان وهو أنه قول واعتقاد وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن الفاسق من أهل الملة لا يخرج من الدين بمعصية وإنما يكون مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وأن الإسلام والإيمان ليسا شيئاً واحداً بل الإيمان أعم من الإسلام والإسلام من خصال الإيمان.

وأن الاستثناء يكون في الإيمان دون الإسلام فمن سُئل أمؤمن هو؟ قال: مؤمن إن شاء الله.

هذه جملة الأمور المتعلقة بالإيمان وهو يوافق فيها السلف وقد ألف كتابه المحقق في هذه الرسالة في بيان مسائل الإيمان وتفصيل قول الإمام أحمد فيها والسلف. والرد على المخالفين لذلك من الجهمية والمعتزلة والأشعرية والخوارج والكرامية، كما عقد لذلك فصلاً مختصراً في كتابه (مختصر المعتمد) من ص (١٨٦- ١٩٤)

المبحث الخامس

قوله في الوعد والوعيد

أثبت القاضي رحمه الله أن الله منجز ما وعد لأهل طاعته وأنه منجز وعيده في أهل الكفر والإلحاد.

أما العصاة فإنهم تحت المشيئة إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم [(١)] كما أثبت الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وأن من دخل منهم النار فإنه سيخرج منها ولا يخلد فيها إلا الكفار[(٢)].

---

(١) مختصر المعتمد في أصول الدين ص (٢١٤- ٢١٥)

(٢) المصدر نفسه ص٢٠٤.

المبحث السادس

قولــه في الخلافــة

أثبت القاضي رحمه الله ما أثبته أهل السنة من إثبات إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن مراتبهم في الفضل كمراتبهم في الخلافة[1].

ومن خلال ما سبق يتبين في عقيدة القاضي رحمه الله ما يلي:

أولاً: أن القاضي رحمه الله كان يوافق الأشعرية وغيرهم في القول بأن أول واجب هو النظر ثم رجع عن ذلك وأثبت أن ذلك غير واجب بل إن أول واجب هو النطق بالشهادتين.

ثانياً: أنه اثبت الصفات الذاتية لله عز وجل الواردة في النصوص الشرعية إثباتا من غير تمثيل وتنزيها من غير تعطيل موافقا في ذلك السلف.

ثالثاً: أنه أول بعض الصفات الاختيارية كالغضب والرضا ثم رجع عن ذلك وأثبتها صفاتا ذاتية، ثم رجع عن ذلك كله واثبت الصفات الفعلية وأنها تتعلق بالمشيئة والاختيار وأن الله موصوف بها في الأزل وإن لم تكن واقعة في الأزل بل تقع في الوقت الذي شاء الله عز وجل إيقاعها فيه.

---

(١) المصدر نفسه ص٢٢٥-٢٣١.

رابعاً: أنه أثبت أن الله يتكلم بحرف وصوت كيف شاء وأنه يسمع كلامه من شاء من خلقه وفي هذا يتفق مع السلف إلا أنه نفى أن يكون الكلام متعلقاً بالمشيئة بل قال إن الله متكلماً فيما لم يزل ولا يزل متكلماً.

وفي هذا خالف قول السلف كما تقدم بيانه – وليس ببعيد أن يكون رجوعه إلى إثبات الصفات الاختيارية رجوعا أيضاً عن هذا القول في الكلام – مع أنه لم يصرح بالكلام في ذكره للصفات الاختيارية – وذلك لأن الكلام من الصفات الاختيارية.

خامساً: أنه أثبت الرؤية لله عز وجل يوم القيامة إلا أنه نفى الجهة كما هو قول الأشاعرة ثم رجع عن ذلك وأثبت الجهة وأنها العلو.

سادساً: أنه وافق السلف في إثبات القدر ومسائل الإيمان والوعد والوعيد والخلافة.

والله أعلم.

الفصل الرابع

موقف العلماء منه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تبرئة القاضي أبي يعلى مما نسب إليه.

المبحث الثاني: ثناء العلماء علي القاضي أبي يعلى.



المبحث الأول
تبرئة القاضي مما نسب إليه

القاضي رحمه الله إمام من أئمة المذهب وله الشأن العالي في علوم الدين وله عند أهل زمانه العامة والخاصة المهابة والإجلال مع جرصه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صابراً في ذلك.

ومن هذا شأنه وحاله لا بد أن تناله ألسنة الحاسدين وشنآن الشانئين وقد يرد ذلك على لسان من لا يظن به السوء والكذب لكنه يصدق ما يقال له ويبني عليه.

والقاضي رحمه الله قد شنَّع عليه بعض العلماء وتكلموا فيه بكلام غليظ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام عن أبي بكر بن العربي.

قال: وما نقله عنه أبي بكر بن العربي في (العواصم) كذب عليه عن مجهول لم يذكره أبو يكر. وهو من الكذب عليه.

قال المحقق الدكتور (محمد رشاد سالم) في الحاشية: يقول أبو بكر ابن العربي في كتابه (العواصم)٢/ ٢٨٣: (وأخبرني من أثق به من مشيختي أن أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء. رئيس الحنابلة ببغداد كان يقول: إذا ذكر الله تعالى وما ورد من هذه الظواهر في صفاته، يقول: (ألزموني ما شئتم فإني ألتزمه إلا اللحية والعورة) (وانظر ٢/ ٣٠٦)[١].

---

(١) درء العقل والنقل ٥/ ٢٣٨.

لاشك أن هذا القول وهذا النقل من ابن العربي غفر الله له تجن على *القاضي* رحمه الله وافتراء عليه فالقاضي رحمه الله من كبار المتبعين لأهل الحديث المعظمين للأثر وأهل السنة المقتفين لآثار السلف الصالح. وليس من أهل الأهواء والبدع الذين يأخذون من مناهل الخرافيين وأعداء الدين.

فكيف يُظن بالقاضي رحمه الله أن يقول هذا القول أو أن يتجرأ على ربه عز وجل فيفتح باب التكهن بصفاته والقول عليه بغير علم على هذا النحو.

وما ذكره ابن العربي سامحه الله نقله عن مجهول. ولا يصح لمثله أن يطعن في عالم من العلماء وهو يعرف قدر العلم عند أهله وتحصينه نفوسهم وخواطرهم من الخواطر الشيطانية والبدع والخرافات.

وابن العربي لم يورد اسم القائل له ذلك وعمن أخذ هذا المجهول هذه الدعوى المكذوبة على القاضي ولعله يكون أخذها عن أبي جعفر السمناني قاضي الموصل الذي قال عنه شيخ الإسلام.

يقال أن أبا جعفر السمناني [١]. شيخ أبي الوليد الباجي قاضي الموصل كان يقول عليه (يعني القاضي أبا يعلى) ما لم يقله: ويقال عن

---

(١) أبو جعفر محمد ابن احمد بن جعفر السمناني القاضي. احد المتكلمين على طريقة أبي الحسن الأشعري قال ابن كثير كان عالما فاضلا تولى القضاء بالموصل وكان له في داره مجلس للمناظرة وتوفي لما كف بصره بالموصل وهو قاضيها سنة ٤٤٤ وقد بلغ ٨٥ سنه

السمناني أنه كان مسمحاً في حكمه وقوله [(١)].

وقد بحثت عن كلام لأبي جعفر ولم أجد نقلاً عنه ولكن ابن كثير في كتابه البداية والنهاية بعد أن ترجم له وذكر وفاته قال: سامحه الله. فكأنه بهذا يشير إلى شيء لم يحب أن يصرح به. والله أعلم.

ثم مما يدل على براءة القاضي أبي يعلى مما نسب إليه أن كتابه إبطال التأويلات الذي شنع عليه بسبب تأليفه استعرضته من أوله إلي آخره وليس فيه مما ذكر شيئاً.

ثم إن القاضي رحمه الله ذكر في آخر كتابه هذا تشنيع الناس وكذبهم عليه وبراءته مما نسب إليه. فقال:

(اعلموا رحمكم الله أنني لما فرغت من كتابي هذا وقرأه علي بعض رؤساء خراسان في دار السلطان عظم ذلك على المخالفين وأكثروا التحريف والكذب والزور والبهتان فيما حكوه عني وأضافوه إلي كتابي طلباً للشناعات وتنفير السلطان والعوام، وقالوا: قد ذكر فيه باب الذكر والخصيتين والفقحة واللحية والرأس والمسربة والشعر والنعل الصرارة والركوب على الحمار والمشي في الأسواق وأنه خلق نفسه من عرق الخيل وغير ذلك مما لا أحفظه فأحكيه من الكذب والزور والبهتان...)[(٢)].

هذا كله يدل على أن القاضي رحمه الله بريء مما ذكره عنه ابن العربي غفر الله له.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٨.

(٢) إبطال التأويلات ورقه ١٨٧ / أ

ومما قيل عن القاضي رحمه الله أيضاً.

ما ذكره الصفدي في كتابه الوافي في الوفيات قال:

قال ابن عساكر – سمعت أبا غالب ابن علي بن البناء الحنبلي يقول: لما مات أبو يعلى ذهبت مع أبي إلى داره بباب المراتب فلقينا أبو محمد التميمي[١] الحنبلي فقال لي: إلى أين. فقال أبي مات القاضي أبو يعلى، فقال أبو محمد:

لا رحمه الله فقد بال في الحنابلة البولة الكبيرة التي لا تغسل إلي يوم القيامة، يعني المقالة في التشبيه [٢].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله إلى هذا القول حيث قال: بعد أن ذكر كتاب القاضي إبطال التأويلات وأن فيه عدة أحاديث موضوعه قال:

(ولهذا وغيره تكلم رزق الله وغيره من أصحاب أحمد في تصنيف القاضي أبي يعلى لهذا الكتاب بكلام غليظ وشنع عليه أعداؤه بأشياء هو منها بريء، كما ذكر هو ذلك في آخر الكتاب)[٣].

قلت: أبو محمد رزق الله التميمي صاحب للقاضي أبي يعلى ورفيقه وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه قرأ على أبيه قطعة من المذهب.

---

(١) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي قال ابن أبي يعلى: احد الحنابلة المشهورين في الحنبلية هو وأبوه وعمه وجده توفي سنة ٤٨٨.. ط الحنابلة ٢/ ٢٥٠.

(٢) الوافي بالوفيات ٣/ ٨.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٨.

قال ابن عساكر في كتابه (تبين كذب المفتري).

(سمعت ببغداد من يحكي أن أبا يعلى بن الفراء وأبا محمد التميمي شيخي الحنابلة كانا يقرآن على أبي محمد اللبان[١] الأصول في داره وكل واحد منهما يخفي ذلك عن صاحبه)[٢].

وذكر ابن عساكر قبل ذلك أن أبا محمد بن اللبان أخذ عن أبي بكر الباقلاني مذهب الأشعري ودرس عليه[٣].

فيظهر من هذا أن القاضي رحمه الله وأبا محمد التميمي قد أخذا عن ابن اللبان الذي تتلمذ على الباقلاني.

أما القاضي أبو يعلى فموافقته للباقلاني ظاهرة وتأثره به واضح فكتابه مختصر المعتمد يظهر فيه واضحاً موافقته لكتاب الإنصاف للباقلاني خاصة في المسائل الكلامية كمسألة النظر والأعراض والأجسام ونفي الأفعال الاختيارية وإثبات أن الغضب والرضا والمحبة كلها صفات ترجع إلى الإرادة.

وشيخ الإسلام ابن تيميه كثيرا ما يقرن بين القاضي أبي يعلى والقاضي الباقلاني على أن قولهما واحد في المسألة. وهذا ظاهر واضح. في كثير من المواطن في كتابه درء تعارض العقل والنقل وغيره[٤].

---

(١) هو عبد الله الاصبهاني أبو محمد المعروف بابن اللبان صحب القاضي أبو بكر الباقلاني توفي سنة ٤٤٦ هـ تبين كذب المفتري ص ٢٦١

(٢) تبين كذب المفترى ص ٢٦٢.

(٣) تبين كذب المفترى ص ٢٦١.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ج / ٣٠٢ – ٣٢٤ – ج ٢/ ١٠ / ٧١/ ٢٣٤.

والقاضي أبو يعلى ثبت رجوعه في كتابه (إبطال التأويلات) عن الأمور التي يوافق فيها الباقلاني من تأويل الصفات الفعلية كالغضب والرضا ونحوها وأنها إرادة الثواب ومنع القول بالجهة وقد تقدم بيان ذلك.

أما أبو محمد التميمي فلم أطلع على أقواله في مسائل العقيدة مع أن شيخ الإسلام يذكر كثيراً في كتبه موافقة التميميين للكلابية والأشاعرة في كثير من المسائل [1].

وقال في مجموع الفتاوى:

(وأما التميميون كأبي الحسن وابن أبي الفضل وابن رزق الله فهم أبعد عن الإثبات وأقرب إلى موافقة غيرهم والين لهم. ولهذا اتبعهم الصوفية ويميل إليهم فضلاء الأشعرية كالباقلاني والبيهقي..)[2].

وبما ذكر شيخ الإسلام وما تقدم من النقل عن ابن عساكر يتبين أن أبا محمد التميمي متأثر بأقوال الباقلاني وموافق له في كثير من أقواله التي يخالف فيها السلف كنفي الصفات الاختيارية ونفي الجهة وتأويل بعض الصفات الخبرية.

ولعله لهذا السبب عاب على القاضي رحمه الله إثباته هذه الصفات وظن أن ذلك يلزم منه التشبيه.

والأشعرية ومن وافقهم ينعتون من يثبت الصفات كما جاءت في

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل – ج ١ / ٢٣٤ – ج ٢/ ٨/ ١٩ / ١٠٠ ج ٦/ ٢٤٤/ ٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٣.

الكتاب والسنة بأنهم مشبهه كما فعل ابن الجوزي في كتابه (دفع شبهة التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة).

ويقصد بهذا الرد على من أثبت الصفات كالقاضي أبي يعلى وشيخه ابن حامد. والإثبات في الحقيقة ليس هو قول هؤلاء إنما هؤلاء نقلوه عن السلف وأثبتوا هذه الصفات كما أثبت السلف وليس لهم في ذلك مذهب جديد ولا رأى مبتدع بل اقتفوا الأثر واتبعوا السنة.

فبهذا يتبين براءة القاضي رحمه الله مما نسبه إليه ابن العربي سامحه الله وأن قول أبي محمد التميمي هو من جنس قول كثير من الأشاعرة عن كثير من السلف والحنابلة: الذين أثبتوا الصفات إنهم مشبهة.

وقد بين القاضي في آخر كتابه إبطال التأويلات أنه ينكر التشبيه ويرده ونفى عن نفسه أن يكون قولاً له. فقال:

(اعلموا رحمكم الله أن اعتقادي في هذه الأخبار بما قدمته في أثناء كتابي من حملها على ظاهرها من غير تشبيه ولا تجسيم فيما لا يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه فمن روي عنا خلاف ذلك أو أضاف إلينا سواه أو نحلنا في ذلك قولاً غيره فهو كاذب مفتري) [1]. وقال ابن أبي يعلى عن والده في بيان أن الحنابلة ليسوا مشبهة.

(أن التشبيه إنما يلزم الحنبلية أن لو وجد منهم أحد أمرين:

أما أن يكونوا هم الذين ابتدأو الصفة لله عز وجل واخترعوها، أو يكونوا قد صرحوا باعتقاد التشبيه في الأحاديث التي هم ناقلوها.

---

(١) إبطال التأويلات ١٨٩ / أ

فأما أن يكون صاحب الشريعة ﷺ هو المبتدئ بهذه الأحاديث وقوله ﷺ حجة يسقط بها معارضها. وهم تبع له.

ثم يكون الحنبلية قد صرحوا بأنهم يعتقدون إثبات الصفات ونفي التشبيه فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه وعلى أنه قد ثبت أن الحنبلية إنما يعتمدون في أصول الدين على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

ونحن نجد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ذكر الصفات. ولا نجد فيما ذكر التشبيه. فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه، ومما يدل على أن تسليم الحنبلية لأخبار الصفات. من غير تأويل ولا حمل على ما يقتضيه الشاهد وأنه لا يلزمهم في ذلك التشبيه إجماع الطوائف - من بين موافق للسنة ومخالف - أن الباري سبحانه ذات وشيء موجود . ثم لم يلزمنا وإياهم إثبات جسم، ولا جوهر، ولا عرض. وإن كانت الذات في الشاهد لا تنفك عن هذه السمات. وهذا لا يلزم الحنبلية ما يقتضيه العرف في الشاهد في أخبار الصفات يبين صحة هذا:

أن الباري سبحانه موصوف:بأنه حي عالم، قادر، مريد، والخلق موصوفون بهذه الصفات. ولم يدل الاتفاق في هذه التسمية على الاتفاق في حقائقها ومعانيها.

هكذا القول في أخبار الصفات. ولا يلزم عند تسليمها - من غير تأويل - إثبات ما يقتضيه الحد والشاهد في معانيها[1].

بهذا الدفاع القوي الملزم دافع القاضي رحمه الله عن نفسه وعن غيره

---

(١) ط الحنابلة ٢/ ٢١١.

من العلماء أهل الإثبات دعوى التشبيه التي يحمل لواءها الأشعرية وغيرهم ضد أهل السنة والجماعة.

والقاضي عفا الله عنه قد أورد عدة روايات ضعيفة وآثار موقوفة كما في كلام شيخ الإسلام عنه كما هو ظاهر في كتابه «إبطال التأويلات» فأثبت بمضمون هذه الروايات والآثار صفات لله عز وجل.

ولاشك أن هذا مما لا يوافق على ذلك ولا يتابع عليه ولكن ذلك لا يستحق مثل هذا الكلام والتشنيع عليه بسببه. فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ. ثم في كلام الأشاعرة ما هو أشنع وأعظم مما ذكره القاضي في كتابه هذا وأثبته مثال ذلك قولهم في كلام الله عز وجل أنه معنى واحد قائم في النفس وأن القرآن عبارة عن كلام الله وقولهم إن الله لا داخل العالم ولا خارجه.

ففي هذا الكلام من مخالفة العقل والشرع مما هو ظاهر بين إضافة إلى أنه يؤدي حتماً إلى القول بخلق القرآن[1] الذي بسببه امتحن الإمام أحمد وصبر على ذلك حتى أظهره الله فأظهر الإمام أحمد وغيره من الأئمة قبله وبعده تكفير من يقول بخلق القرآن. وكذلك قولهم إنه لا داخل العالم ولا خارجه فإن فيه من مخالفة الشرع ما هو ظاهر بين، وفيه نسبة العدم إلى الله عز وجل وهو أقبح ما يقال عن الله عز وجل.

فهؤلاء وأمثالهم أولى بالذم والتشنيع من القاضي رحمه الله وعفا عنه.

---

(١) وقد رأيت ذلك لمحمد أبو زهرة حيث يبين في كتابه(تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٠٤)أن هذا القرآن مخلوق.

المبحث الثاني

ثنــاء العلمــاء عليــه

القاضي رحمه الله رفع الله منزلته وأعلى شأنه عند الخاص والعام وقد أثني عليه كثير من العلماء وذكروا من أخلاقه وعظيم مكانته ما يجعله في مصاف الأئمه الكبار.

وقال تلميذه ابن عقيل في ذكره لشيوخه: (وفي الفقه القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً)[١].

وقال تلميذه يعقوب البرزيني:

(وينبغي أن يعلم أن ما سطرته في هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى بن الفراء. وإن كان قد نصر خلاف ما ذكرته في هذا الباب.

فهو العَلَم المقتدى به في علمه ودينه فإني ما رأيت أحسن سمتاً منه، ولا أكثر اجتهادا منه، ولا تشاغلاً بالعلم مع كثرة العلم والصيانة والانقطاع عن الناس والزهادة فيما بأيديهم، والقناعة في الدنيا باليسير مع حسن التجمل وعظم حشمته عند الخاص والعام. ولم يعدل بهذه الأخلاق شيئاً من نفر الدنيا)[٢].

---

(١) لمنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٨٣.

وقال ابن الجوزي:

(مع الإمامة في الفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني وإتباع السلف)[١].

وقال السمعاني:

(فقيه فاضل مناظر من أصحاب أحمد ابن حنبل وله فيه تصانيف)[٢].

وقال العليمي في المنهج الأحمد:

(أبو يعلى إمام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره.

وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي والخطر الرفيع عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، ثم قال بعد أن ذكر مكانته في الفقه وعلومه: مع الزهد والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا وأهلها واشتغاله بسطر العلم وبثه وإذاعته ونشره سوى ما أنضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره والاحتمال لكل جريرة إن لحقته من عدوه، وزلل إن جري من صديقه، وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، جارياً على سنن الإمام أحمد رحمه الله.

ولم يزل طول الزمان يزداد جلالة ونبلاً وعلماً) [١] مفيما ذُكر كفاية

---

(١) المنتظم ٨/ ٢٤٤.

(٢) الأنساب – ص ٤٢٠.

في بيان مكانة هذا العالم الجليل الذي بذل في سبيل هذا الدين والعلم ومذهب الإمام احمد ما استحق به أن يكون من أركان المذهب وإمام من أئمته وممهد المذهب في الفروع والأصول.

=

(١) المنهج الأحمد ٢/ ١٢٨.

الفصل الخامس

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني : التعريف بالمخطوطة.

المبحث الثالث : عملي في الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب

أولاً: التعريف بالكتاب:

جاء على الورقة الأولى من المخطوط (الجزء الأول من كتاب الإيمان).

تصنيف الشيخ الجليل الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي. أدام الله علاه وكبت أعداءه.

فمن هذا تبين أن اسم الكتاب هو الإيمان - وذكره بهذا الاسم الزركلي في الأعلام.

وقد ذكره ابن أبي يعلى والذهبي باسم (مسائل الإيمان).

وكلا التسميتين تدل على مضمون الكتاب إلا أن التسمية الأولى هي الأنسب إذ هي الواردة في غلاف الكتاب،كما أن ابتداء المصنف للكتاب هو في بيان حقيقة الإيمان ماهو.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

تقدم النقل عن ابن أبي يعلى في ذكر هذا الكتاب من ضمن كتب والده القاضي.

وذكره أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩١.

وذكره العليمي في المنهج الأحمد ٢/ ١٣٥.

وذكره الزر كلي في الأعلام ٦/ ١٠٠.

وأيضاً جاء على الورقة الأولى من هذا الكتاب نسبته إلى القاضي

رحمه الله وأسلوب الكتاب وطريقته ظاهر منه أنها طريقه القاضي رحمه الله وأسلوبه وهو الاعتناء بأقوال الإمام أحمد والمناقشة الهادئة، ومما يدل على نسبته إليه بما لا يدع مجالاً للشك هو أنه أورد في كتابه مختصر المعتمد فصل في مسائل الإيمان، وذكر فيه المسائل التي ذكرها هنا إلا أنه أجاب عليها بإختصار بحيث يذكر قول المخالف ويكتفي بالرد عليه بدليل أو دليلين، أما في هذا الكتاب فإنه يطيل في عرض الأدلة والردود.

ثالثاً: سبب التأليف:

ألَّف القاضي رحمه الله هذا لكتاب جواباً لسؤال ورد إليه في بيان قول الأمام أحمد في تعريف الإيمان والمسائل الأخرى المذكورة كما ذكر ذلك في أول الكتاب.

رابعاً: منهج المؤلف:

في هذا الكتاب يذكر القاضي رحمه الله المسألة ثم يذكر قول الإمام أحمد إن كان له قول فيها ثم يذكر أقوال غيره من العلماء والأئمة. ثم يذكر الأدلة الشرعية من القرآن والسنة.

وبعد ذلك يورد قول المخالفين. ثم يفصل في الرد عليهم فرقة فرقة، فيذكر ما استدلوا به من القرآن والسنة ويرد على استدلالاتهم.

ثم يفترض لهم افتراضات على اعتبار أنها من احتجاجاتهم ويرد عليها على طريقة المتكلمين وهذا كله باسلوب هادىء فلا ترى في العرض أو الرد كلمه نابيه أو صفة جارحة بل يكتفي بإبراز الحق وإظهاره، وهذا يدل على حسن سمته وهدوءه وعفة لسانه رحمه الله.

خامسا: موضوع الكتاب:

تطرق القاضي رحمه الله في هذا الكتاب للمسائل المتعلقة بالإيمان وبين أنه يذكر فيها قول الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله.

وبنى الكلام على تسع مسائل:

المسألة الأولى:

في تعريف الإيمان وبين أنه قول واعتقاد وعمل، وأن هذا قول الإمام أحمد والسلف ودلل على هذا بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأطال في ذلك، وبين خلال ذلك الفِرَق التي خالفت الحق في هذا، وهم الجهمية والكرامية والأشاعرة، فأفرد الكلام والرد في هذا الباب على القائلين أن العمل ليس من الإيمان ورد عليهم بالأدلة الشرعية ثم أورد احتجاجاتهم سواء منها الشرعية أو العقلية فرد عليها.

ثم أفرد فصلاً مستقلاً في بيان التطوع والنوافل من الإيمان وأن من حرص عليها فهو أكمل إيمانا ممن لم يعملها ويواظب عليها.

ثم أفرد فصلاً مستقلاً للرد على الكرامية القائلين أن الإيمان هو القول فقط، فأبان عن فساد قولهم وبطلانه بالأدلة الشرعية، ورد أيضا على احتجاجاتهم ودحض شبههم، ثم أفرد فصلاً مستقلاً في معرفة ما يجب تصديق القلوب به.

المسألة الثانية:

وهي هل الإيمان باق على وضع اللغة أم أن الشارع نقل اسم الإيمان:

بيَّن القاضي رحمه الله أن الشارع لم ينقل اسم الإيمان ولم يغيره،

وإنما زاد فيه أحكاماً وبين أن الخلاف في هذه المسألة مع المعتزلة الذين قالوا إن الأسماء الشرعية حقائق دينيه لا يسمى بها إلا من استحقها، فلهذا أخرجوا مرتكب الكبيرة من الإيمان، ولم يدخلوه في الكفر باعتبار أن اسم الإيمان والكفر حقائق دينيه لا يستحق الفاسق أن يلحق بأحدهما فجعلوا له منزلة بين المنزلتين.

فرد عليهم القاضي في هذا وأبان لهم أن الشارع لم ينقل اللغة ولم يغيرها.

المسألة الثالثة:

في الفاسق الملي أو مرتكب الكبيرة، فقد بين فيه قول الإمام أحمد وقول السلف وأنه يعتبر مؤمن ناقص الإيمان أو يقال هو مسلم باعتبار أن الإسلام مرتبة دون الإيمان، ودلل على هذا بالأدلة الشرعية، ثم بين أقوال الفرق المخالفة للحق في هذا وهم الخوارج والمعتزلة وعمرو بن عبيد القائل إن مرتكب الكبيرة منافق.

ثم أفرد الكلام مع الخوارج ورد على قولهم في تكفير مرتكب الكبيرة بالأدلة الشرعية ثم ذكر أدلتهم من القرآن ورد على استدلالاتهم بها ثم ذكر أدلتهم العقلية ورد عليها وألزمهم الحجة.

ثم أفرد فصلاً مستقلاً في الرد على القائلين أن مرتكب الكبيرة منافق. وألزمهم الحجة.

ثم أفرد فصلاً ثالثاً للرد على المعتزلة أن الفاسق في منزله بين المنزلتين وبين الأدلة الشرعية في أن الفاسق يعتبر من أهل الإيمان، وردّ على استدلالاتهم من القرآن والسنة وأورد جملة من احتجاجاتهم العقلية

ورد عليها وأقام عليهم الحجة بذلك.

ثم أفرد فصلاً رابعاً للرد على الأشاعرة القائلين أن الفاسق مؤمن كامل الإيمان باعتبار أن الإيمان التصديق والفاسق قد أتي به. وبين أن الفاسق لا يمكن أن يوصف بالكمال بل حقه أن يوصف بالإيمان الناقص لأنه أخل بالكمال.

المسألة الرابعة: في زيادة الإيمان ونقصانه.

فاثبت القاضي أن قول الإمام أحمد والسلف هو أن الإيمان يزيد وينقص ودلل على ذلك بالأدلة الشرعية المثبتة لذلك.

وبين أن الخلاف فيه مع الأشاعرة الذين منهم من قال إن الزيادة والنقصان في التصديق فقط دون الأعمال.

ومنهم من نفي الزيادة والنقصان عموماً.

فأفرد الرد على القائلين بأن الزيادة والنقصان لا تتعلق بالأعمال وبين أن الزيادة والنقصان تدخل على أعمال الجوارح.

المسألة الخامسة: هل يتساوى إيمان جميع المكلفين.

بين القاضي رحمه الله أن قول السلف هو أن الزيادة والنقصان تدخل على عمل القلب كما تدخل على عمل الجوارح وأن إيمان المكلفين لا يتساوى، وأنه يتفاوت تفاوتاً ظاهراً وأيد ذلك بالأدلة الشرعية وبالنقول عن السلف في بيان عدم تساوى المكلفين.

المسألة السادسة: هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين.

بين القاضي في هذه المسألة أن الإيمان والإسلام بينهما فرق، وأن

اسم الإيمان أعم من اسم الإسلام، وأن الإسلام داخل في ضمن الإيمان، ونقل في ذلك قول الإمام أحمد واستدل له.

إلى هنا انتهي الجزء الموجود من هذا الكتاب القيم أما الباقي فللأسف مفقود.

لكن نجد القاضي رحمه الله قد أجاب على الأسئلة الثلاثة الباقية في كتابه مختصر المعتمد وبين فيها رأيه فجعلته ملحقاً في هذه الرسالة فأكملت منه الإجابة على السؤال السادس والثلاث المسائل الباقية وهي:

المسألة السابعة: في الاستثناء في الإيمان أي قول المؤمن لمن سأله عن إيمانه (مؤمن إن شاء الله)

المسألة الثامنة: هل يكون المؤمن وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟.

المسألة التاسعة: هل الإيمان مخلوق أم لا؟

سادساً: مصادر الكتاب:

اعتمد القاضي رحمه الله في هذا الكتاب على عدة مصادر.

١- القرآن الكريم.

٢- كتاب الإيمان للإمام أحمد - ونقل منه نقولاً عديدة من أقوال الإمام أحمد وغيره وكذلك نقل منه أحاديث عديدة أسندها الإمام أحمد في كتابه هذا، وهذا الكتاب قد طبع فيما بعد بعنوان السنة للخلال حققه الدكتور عطيه بن عتيق الزهراني.

٣- غريب القرآن لابن قتيبة الدينوري.
٤- الإيمان لأبي عبيد.
٥- الإبانة الصغرى والإبانة الكبرى لابن بطة العكبري.
٦- الإيمان لابن شاهين.
٧- جزء مفرد في ترجمة خصال الإيمان لابن شاهين.
٨- الشريعة لمحمد بن حسين الأجري.
٩- الرسالة لأبي بكر النقاش.

سابعاً: أهمية الكتاب:

القاضي رحمه الله عاش آخر القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس في بغداد عاصمة الخلافة العباسية.

والمتكلمون في زمنه كثر وخاصة من الأشاعرة وكبار متقدمي الأشاعرة كانوا في عصره مثل ابن فورك، والباقلاني، والقشيرى وتلاميذهم الآخذين عنهم. ومعلوم عن الأشاعرة أنهم مرجئة في الإيمان.

فمن هذه الناحية يأخذ الكتاب أهمية كبيرة في وقته، حيث جمع فيه بين الأدلة الشرعية وكذلك طريقة المتكلمين في إيراد الاحتجاجات وردها، وهو بهذا يخاطب المتكلمين بلغتهم ويرد عليهم بما يفهمونه.

أما في العصر الحاضر فلا شك أنه له قيمة من حيث إبراز وإيضاح الحق ودعمه بالأدلة الشرعية، وتضعيف شبه المخالفين ودحضها. لأنه تعرض لكثير من شبههم إن لم نقل جميعها، ورد عليها وبين أن الحق فيما يتفق مع القرآن والسنة.

ثامناً: المآخذ على الكتاب:

كل كتاب سوى كتاب الله عز وجل لا يخلو عن النقص والخطأ ولي على الكتاب عدة مآخذ منها:

(١) أن القاضي أورد روايات عديدة منها المنقول عن كتب الائمه كالإيمان للإمام أحمد والإيمان لأبي عبيدة. وهم لم يسندوا هذه الروايات في هذه الأماكن فنقلها القاضي ولم يعزها إلى من أسندها كذلك روايات أخرى يذكرها ولا يذكر من خرجها.

(٢) أن القاضي ذكر ثلاث اعتراضات للأشعرية على دخول العمل في الإيمان وأجاب عنها وجعلها بين أدلة أهل السنة وكان الأولى من الناحية التنظيمية أن يكمل الاستدلال للسلف ثم يورد أدلة المخالفين والرد عليها كما هي طريقته في هذا الكتاب انظر ص١٦٣.

(٣) أن القاضي نقل لفظة شاذة في حديث الشعب وهى (تسع وتسعون شعبة) ولم يعلق عليها مع أن المحفوظ نقله في موضع آخر. انظر ص ١٦٧-١٧٣.

(٤) أنه نقل رواية مرسلة عن الحسن البصري من كتاب الإيمان للإمام أحمد مع أن الرواية موصولة من طريق أخرى وفي نفس الكتاب انظر ص١٨١.

(٥) أنه نقل عن ابن شاهين ترجمة بخصال الإيمان وهذه الخصال منها المكرر ومنها ما لا يصلح أن يكون شعبة مستقلة مع أن الشعب التي ذكرها الحليمي والبيهقي أكثر استيعاباً لشعب الإيمان وأصح أدلة مما عدَّ بن شاهين. وقد بينت ذلك في موضعه.

(٦) أن القاضي رحمه الله ضرب مثالاً على أن الزيادة والنقصان، لا يلزم منها زوال الاسم بالجسم الذي لو نقص إلى جوهرين مؤتلفين لم يزل عنه الاسم مع أن الجسم والجوهر من الأمور المختلف في تحديدها وتعريفها وأيضاً المثال الذي يمثل به السلف هو اسم الشجرة وهو أصح من المثال الذي ذكره. انظر ص ٣٦٣.

(٧) أن القاضي رحمه الله عدَّ ما يجب تصديق القلوب به خمسة أشياء مع أن الحق أنها ستة على ما جاء في حديث جبريل انظر ص ٢٨٩.

(٨) أنه ذكر أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة وردتهم مع أن الصحابة أجمعوا على قتالهم بعد تردد من عمر رضي الله عنه. انظر ص ٣٣٠.

وهناك بعض الاستدراكات استدركتها على القاضي رحمه الله تظهر للقارئ الكريم اثناء المطالعة ولا تخفى.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوطة

أولاً: مكان وجودها:

النسخة المعتمدة في هذه الرسالة هي نسخة فريدة ذكرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في فهرست المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث) ضمن مجموع رقم ٤٢ – يبتدئ الكتاب من ورقه (٦٣– ٩٥) [(١)] ويوجد في مكتبة المخطوطات في الجامعة نسخة مصورة عنها تحت رقم ٩٨٧ عقيدة

ثانياً: وصف النسخة:

يوجد من هذه النسخة وهو القسم المحقق الجزء الأول فقط وهي ناقصة من آخرها ما يقرب من ربع الكتاب لأن فيه بقية ثلاث أسئلة.

عدد أوراقها: -عدد أوراق النسخة (٣٣) ورقه.

مسطرتها:- تتراوح اسطرها مابين (٢٠ – ١٨) سطر في الصفحة وعدد كلمات السطر ما بين (١١-٨) كلمات

ثالثاً: تاريخ النسخ:

النسخة التي حصلت عليها من الكتاب فيها سقط من آخرها لهذا لم

---

(١) انظر فهرست الظاهرية –للألباني ص ٢١٩.

يتبين لي تاريخ نسخها لكن جاء على الورقة الأولى بعد ذكر اسم الكتاب ومصنفه. ما نصه.

(وقف مؤبد محرم)

وقف:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين الطبري... أحسن الله توفيقه وبلغه آماله.

صار لإدريس بن شيرو الجيلي الحنبلي بحق الشراء بورك لصاحبه صاحبه العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى.

محمد بن عبد الملك.... المستملي، صار له في شهر... من سنة تسعه وسبعين وخمسمائة.

(وقف مؤبد محرم) انتهى.

وهذا يدل على أن تاريخ نسخ الكتاب كان قبل عام ٥٧٩هـ والله أعلم.

المبحث الثالث

عملــــي في الكتـــــاب

انحصر عملي في الكتاب فيما يلي:

١- نسخت الكتاب وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة وذلك بإعادة الألف للأسماء مثل حارث وإسحاق، كذلك الألف المقصورة في أواخر الأفعال بدل الألف الممدودة مثل أتى – يخشى.

٢- ترجمت للأعلام الواردين في الكتاب.

٣- عرفت بالفرق المذكورة في الكتاب بتعريفات مختصرة.

٤- عزوت الآيات الواردة في الكتاب إلى أماكنها من سور القرآن الكريم.

٥- خرَّجت الأحاديث الواردة في الكتاب بعزوها إلى مصدرها الذي نقل منه وإلى غيره من الكتب الستة وإذا لم يوجد فيها ذكرته في غيرها.

٦- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني اجتهد في النقل عمن تكلم على إسناده من العلماء وإذا لم أجد اجتهدت في بيان رأي في إسناده بالنظر في تراجم رجال الإسناد.

٧- شرحت المفردات الغريبة.

٨- ذكرت الأدلة الشرعية للشعب التي نقلها القاضي عن ابن شاهين، وبينت وجه كونها من الإيمان وناقشته فيما أرى أنه لا يصلح أن يعد من شعب الإيمان.

٩- بينت من وافق القاضي من العلماء في آرائه وفي الاعتراضات التي يذكرها عن الفرق حسب الإمكان.
١٠- وضحت وجه الاعتراض الذي يذكره القاضي إن كان فيه غموضاً، وكذلك وضحت وجهة نظر القاضي في الاستدلال أو الرد والنقل عن العلماء قدر الإمكان فيما يدعم رأي القاضي ووجهة نظره.
١١- ناقشت القاضي في بعض أرائه وبينت ما أرى أنه الحق.
١٢- أشرت إلى الأماكن التي يكون فيها خللاً في التعبير ببيان التعبير الصحيح.
١٣- أشرت إلى الأماكن التي يكون الكلام فيها غير منسجم بحيث يشعر أن فيه سقطاً واجتهدت في بيان الوضع الصحيح.
١٤- وضعت عناوين فرعية مظللة بين قوسين لتقريب مقاصد القاضي رحمه الله تعالى.
١٥- عملت فهارس فنية في آخر الكتاب لتقريب الفائدة للقارئ.

القسم الثاني
النص المحقق والتعليق عليه

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول : تعريف الإيمان في اللغة.

الفصل الثاني : بيان أن الشريعة لم تنقل اللغة ولم تغيرها.

الفصل الثالث : في الفاسق الملي.

الفصل الرابع : جواز الزيادة والنقصان في الإيمان.

الفصل الخامس : أنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين.

الفصل السادس : هل الإيمان والإسلام اسم لمعني واحد أم لمعنيين؟

الفصل السابع : في بيان الاستثناء في الإيمان.

الفصل الثامن : في الموافاة.

الفصل التاسع : في الإيمان هل هو مخلوق أم لا؟



الإيمـــــان

تأليف

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين

ابن الفرّا الحنبلي

ت ٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله وبه نستعين، وصلاته على نبيه محمد وآله وسلم وشرف وكرم.

سألتموني ـ أحسن الله توفيقكم ـ عن مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في:

- حقيقة الإيمان ما هو؟
- وهل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة؟
- وهل الفاسق الملي يسمى مؤمنا؟
- وهل يجوز عليه الزيادة والنقصان أم لا؟
- هل يتساوى إيمان جميع المكلفين؟
- وهل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين؟
- وهل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: «أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله وعند نفسه أم لا»، أو يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»؟
- وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله [١] أم لا؟
- وهل هو مخلوق أم لا؟

والكلام على فصل من ذلك، والله الموفق.

---

(١) في المخطوط (علمه) وهو خطأ، والصواب عمله لأن الكلام لا يستقيم بكلمة (علمه).

أما الفصل الأول

تعريف الإيمان في اللغة

فهو أن حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع: تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به [١].وقد ذكر أبو عبد الله بن بطه [٢] في كتاب الإبانة الصغير [٣] فقال: «الإيمان اسم ومعناه التصديق، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [٤] يريد بمصدق لنا» [٥]

وأما حده في الشرع: فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة [٦]،

---

(١) انظر لسان العرب ١١\١٤١، تاج العروس ٩\١٣٥.

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب الرسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله العكبرى المعروف بابن بطه. قال الذهبي: إمام لكنه ذو أوهام ومع قلة إتقانه للرواية فكان إماما في السنه ٣٨٧ هـ طبقات الحنابله ٢\١٤٤، ميزان الاعتدال ٣\١٥، البداية والنهاية ١/ ٣٦.

(٣) الإبانه الصغير لابن بطه هكذا يسمى بعض العلماء هذا الكتاب وإلا فاسمه كما جاء على غلافه (الشرح الإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين)، ولعل تسميته بالصغير في مقابل كتاب ابن بطه الإبانه الكبير وسيأتي النقل عنه. والكتاب يبحث في عقيدة السلف وبيانها باختصار، وقد حقق الكتاب الدكتور رضا نعسان وهو مطبوع.

(٤) سورة يوسف آية ١٧.

(٥) الإبانة الصفير ص١٨٢.

(٦) بهذا عرف السلف رحمهم الله الإيمان، وقد نقل الإجماع عنهم على هذا ابن عبد البر حيث قال: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية، والإيمان =

فالباطنة أعمال القلب وهو تصديق القلب [١]. والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات [٢] وقد نص أحمد[٣]

على هذا مواضع: فقال في رواية أبي الحارث[٤]: «السنة أن تقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»[٥].

وكذلك قال في رواية محمد بن موسى [٦]: «الإيمان قول وعمل

عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا. التمهيد ٩\٢٣٨.

(١) ويدخل في أعمال القلب المحبة والخوف والرجاء والتوكل والحب في الله والبغض في الله والحياء وإنكار المنكر بالقلب وهو أضعف الإيمان.

(٢) في الأصل (في المندوبات) ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة والجماعة، نصر الله به الدين وحفظ الله به العقيدة السلفية فأصبحت تنسب إليه لصبره عليها ومدافعته عنها. ومناقبه تكتب فيها الكتب وتؤلف فيها التصانيف، توفي رحمة الله عليه سنه ٢٤١هـ. انظر ترجمته / ط الحنابلة ١/ ٤_٢٠، ت بغداد ٤/ ٤١٢_٤٢٣، البداية والنهاية ١٠/ ٣٦٨_٣٨٩.

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، قال عنه أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جليل.ت بغداد ٥/ ١٢٨، ط الحنابلة ١/ ٧٤.

(٥) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقه ٩٢/أ

(٦) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، وكان يستملي للإمام أحمد في مجالسه وكان الإمام أحمد يقدمه ويعرف حقه. ويوجد آخر اسمه محمد بن موسى النهرتيري البغدادي وهو من الرواة عن الإمام أحمد، إلا أن المقصود بالترجمة هو الأول، لأن الراوي عنه هو الحسن بن الهيثم، وذكره الخطيب فيمن يروى عن ابن مشيش ولم يذكره فيمن يروى عن النهرتيري، ت بغداد ٣/ ٢٤٠، ط الحنابلة ١/ ٣٢٣.

يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد وإذا ضيعت نقص [١]، والإيمان لا يكون إلا بعمل».

وكذلك قال في رواية المروذي[٢]: «قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]، وهذا من الإيمان، فالإيمان قول وعمل والزيادة في العمل والنقصان[٥]، في الزنا إذا زنا وسرق».

وكذلك قال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني[٦] رواية أبي بكر المروذي ومحمد بن حاتم المروذي[٧]: «من زعم أن الإيمان الإقرار، فما تقول في المعرفة؟ هل

---

(١) في كتاب الإيمان الرواية إلى هنا فقط، ورقة ٩٦/ أ.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميا وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفى في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين.
ت بغداد ٤/ ٤٢٣،ط الحنابلة ١/ ٥٦، الأنساب للسمعاني ٥٣٢/أ.

(٣) آيه ١١ سورة التوبة.

(٤) آيه ٤٣، سورة البقرة.

(٥) في كتان الإيمان قال(وذكر النقصان إذا زنا وسرق) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧/ ب.

(٦) محمد بن الجراح الجوزجاني أبو عبد الرحيم نزيل نيسابور. قال الخلال: ثقة رجل جليل القدر. قال ابن حبان: كان صاحب سنة وخير وفضل.توفى رحمه الله سنة ٢٤٥. تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠، ط الحنابلة ١/ ٢٦٢.

(٧) لم أستطع معرفته وتمييزه والراوي عنه كما في كتاب الإيمان عبد الله بن عبيد الله الطرسوسي ولم أجد له ترجمة أيضا.

يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين. وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا مصدقاً[١] بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال عظيماً ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق كذلك العمل مع هذه الأشياء[٢]، وقد سأل (وفد عبد القيس) [٣] رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم»[٤]/ فجعل ذلك كله من الإيمان. وقال النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان»[٥]، وقال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»[٦]، وقال: «البذاذة

---

(١) في كتاب الإيمان للإمام أحمد (ومصدقا).

(٢) يرد الإمام أحمد بهذا على إحدى طوائف المرجئه وهم الكرامية القائلون إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، وكانت بدعتهم قد انتشرت في خراسان وهي الجهة التي جاءت منها الرسالة يستفسر صاحبها عن الحجة على هؤلاء، وقد ردّ عليهم الإمام أحمد أولا ببيان أن الإيمان لا بد أن يكون مركبا فإذا دخلت فيه المعرفة والتصديق مع الإقرار فيدخل العمل أيضا لوجود النص عليه.

(٣) في المخطوطة (وفد القيس) وهو خطأ والصواب ما أثبته نقلا عن الإيمان للإمام أحمد.

(٤) أخرجه حم.١/ ٢٢٨، خ. في الإيمان ١/ ١٦،م. في الإيمان ١/ ٤٦،ت. في الايمان٥/ ٨،د. في الأشربة ٢/ ١٣٠، كلهم من حديث عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه حم ٢/ ٥٦، خ. في الإيمان ١/ ١١،م. في الإيمان ١/ ٦٣،ت. في الإيمان ٥/ ١١، جه. في المقدمة ١/ ٢٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه حم.٢/ ٤٧٢،٢٥٠،ت. في الرضاع ٣/ ٤٦٦،د. في السنه ٢/ ٢٦٨،د ى. في الرقاق ٢/ ٣٢٣، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

من الإيمان»[١]، وقال: «الإيمان بضع وسبعون بابا فأدناه إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله»[٢]، مع أشياء كثيرة[٣]. وذكر الكلام بطوله. وهذا ظاهر من كلام أحمد.

أقوال المخالفين في تعريف الإيمان:

وإن الإيمان الشرعي: جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة[٤].

---

(١) في كتاب الإيمان للإمام أحمد (إن البذاذة....)

(٢) رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان ورقة ١١٤/ ب،ت. في الإيمان ١/ ١٠، جه. في المقدمة ١/ ٢٢، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا أن ابن ماجه قال: بضع وستون أو سبعون. وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما بغير هذا اللفظ.

(٣) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٤/ ب، ونقل هذه الرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية وعلق عليها. انظر الفتاوى ٧/ ٣٩٠.

(٤) انظر قول المعتزلة في الإيمان في شرح الأصول الخمسة ص٧٠٧، مقالات الإسلاميين ١/ ٣٢٩، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٨٨. وهم يخالفون السلف في الإيمان في أنهم يجعلون الإيمان شيئا واحدا فإذا ذهب بعضه ذهب كله. انظر الفتاوى ٧/ ٢٢٣. لهذا نتج عندهم بناءا على هذا القول إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان وأن له منزلة بين المنزلين.
والمعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزال تلميذ الحسن البصري وكان في أيام عبد الملك وهشام بن عبد الملك، وقد اعتزل عن حلقة الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة وذلك أنه جاء رجل إلى حلقة الحسن البصري فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر فلا تضر مع الإيمان عندهم كبيرة كما لا تنفع مع الكفر طاعة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا، فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل ين عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى أسطوانة المسجد يقرر ما أجاب به عن هذه المسألة، فقال الحسن البصري: اعتزل عنا واصل. فسمى هو
=

وقال منهم أبو هاشم[(١)]، والجبائي[(٢)]:
«إن ذلك مختص بالواجبات دون التطوع»[(٣)].

= وأصحابه المعتزلة. ثم استقر مذهب الإعتزال بعد ذلك على خمسة أصول من قال بها فهو من المعتزلة، وهي:

أولاً: التوحيد. وهو عندهم نفى صفات الباري جل وعلا واثبات أسماء لا معاني لها لقولهم: عالم بلا علم قادر بلا قدرة. وحجتهم في هذا القول أن إثبات الصفات يلزم منه التشبيه.

ثانياً: العدل. وحقيقته عندهم نفى قدر الله عز وجل ومشيئته النافذة على خلقه، وأن العباد خالقون لأفعالهم، فسموا بذلك مجوس هذه الأمة لجعلهم مع الله خالقاً، وسموا القدرية لنفيهم القدر.

ثالثاً: إنفاذ الوعيد، وهو عندهم أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو من الخالدين في النار.

رابعاً: المنزلة بين المنزلتين، وهي قولهم إن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمناً ولا كافراً.

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف.

وعلى هذه الأصول الخمسة يقوم مذهب الاعتزال، وهم ينقسمون إلى إحدى وعشرين فرقة ذكرها أصحاب كتب المقالات والفرق. انظر في هذا: شرح الأصول الخمسة ص ١٢٤ وما بعدها، وص٢٠٠ وما بعدها، الملل والنحل ١/ ٥٢-٥٣، كتاب المعتزلة ص٢٩١، فتح الباري ١٣/ ٢٩٠، الفرق بين الفرق ص ١١٧.

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة وابن شيخهم أبو علي الجبائي، ولد سنة ٢٧٧هـ. وكان هو وأبوه من كبار المعتزلة. توفي في بغداد عاد ٣٢١هـ. انظر ت. بغداد ١١/ ٥٥، الفرق بين الفرق ص ١٩١، العبر ٢/ ١٨٧.

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب أبو على المعروف بالجبائى - بضم الجيم وتشديد الباء نسبه إلى جبى بالقصر قرية بالبصرة- أحد أئمة المعتزلة. وهو والد أبي هاشم المذكور، وهو الذي أخذ عنه الاعتزال أبو الحسن الأشعري. توفى عام ٣٠٣هـ وكان مولده سنة ٢٣٥هـ.البداية والنهاية ١١/ ١٤١، الشذرات ٢/ ٢٤١، وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧.

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧، وأشار إلى أن الراجح عندهم هو القول الأول. وانظر مقالات الإسلاميين ٢/ ٣٣١.

وقال ابن قتيبة[(١)] في غريب القرآن: «من صفاته المؤمن إلى أن قال: وأما إيمان العبد بالله فتصديقه به قولا وعقدا وعملاً». قال: «وقد سمى الله الصلاة إيمانا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[(٢)] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس»[(٣)].

وقالت الأشعرية[(٤)]: الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعا

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبه أبو محمد الكاتب الدينورى، وقيل المروزي، نسبة إلى المرو الشاهجان على غير القياس. قال عنه الخطيب: كان ثقة فاضلا دينا وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة. وقال الذهبي: صدوق قليل الرواية. مات في رجب سنة ٢٧٦هـ.ت. بغداد ١خ/ ١٧٠،الأنساب ورقة ٥٢٣/ ب، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٣.

(٢) آيه ١٤٣ سورة البقرة.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٩.

(٤) الأشعرية هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزلياً ثم رجع عن الاعتزال وألّف الكتب في الرد على الاعتزال وأخذ بقول ابن كلاب في العقيدة وألف فيها ثم رجع بعد ذلك إلى عقيدة السلف وأصحاب الأثر حيث ذكر أنه يقول بقولهم في كتابه مقالات الإسلاميين ثم في كتابه الأخير الإبانة عن أصول أهل السنة والديانة حيث شرح فيه عقيدة الإمام أحمد.

والأشعرية هم الذين أخذوا عنه في طوره الثاني وهي عقيدة ابن كلاب، وهم يثبتون لله ست صفات وهي العلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر،أما الكلام فيثبتون أنه كلام نفسي وليس هذا بإثبات. ويؤولون باقي الصفات كالعلو والاستواء والوجه والقدم والرضا والمحبة وغير ذلك.وهم من المرجئة في الإيمان لأنهم أخروا العمل عن الإيمان فقالوا: هو التصديق فقط. انظر الملل والنحل على هامش الفصل ١/ ١١٩-١٣٧، أصول الدين للبغدادي ص٩٠-٩٣، وص٣٠٩-٣١٠، الفرق بين الفرق ص ٣٣٤، رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري مطبوعة مع الأربعين في دلائل التوحيد ص١٠٧-١٣٢، أبو الحسن الأشعري وعقيدته ص٨-١٦، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٠-٢٩٧ تحقيق هلموت ريتر.

وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان»[١].

وقالت المرجئة[٢] ....

(١) هذا هو القول المشهور عنهم ونسبه البيجوري إلى محققي الأشاعرة وذكر قولاً آخر وافق فيه بعض الأشاعرة أبا حنيفة من إدخال القول في الإيمان.
تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٤٢ وما بعدها، أصول الدين للبغدادي ص٢٤٨، التمهيد للباقلاني ص٣٤٦، غاية المرام في علم الكلام للآمدى ص٣٠٩.
وذكر شيخ الإسلام أن بعض الأشاعرة يذهب إلى قول السلف في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي عباس القلانسي وأبي عبد الله بن مجاهد.

(٢) المرجئة اسم يطلق على كل من أخر العمل عن الإيمان. وهو مشتق من الإرجاء. وهو على معنيين: ١) الإرجاء بمعنى التأخير.٢) الإرجاء بمعنى إعطاء الرجاء. ويصدق إطلاقه على المرجئة بكلا المعنيين لأنهم يؤخرون الأعمال عن الإيمان ولأنهم يعطون الرجاء للفساق، وفي هذا يتفق معهم السلف فإن الفاسق تحت المشيئة.
وقد عدهم أبو الحسن الأشعري في مقالاته على التفصيل اثنتا عشرة فرقة وهم: ١) الجهمية أتباع جهم بن صفوان.٢) أبو الحسين الصالحي.٣)أصحاب يونس السمرى.٤)قولي يونس وأبي شمر. ٥) أصحاب أبي ثوبان. ٦) النجارية وهم الحسين بن محمد النجار وأصحابه. ٧) أصحاب غيلان. ٨) أصحاب محمد بن شبيب. ٩) أبو حنيفة وأصحابه. ١٠) أصحاب أبي معاذ التومني. ١١) أصحاب بشر المريسي. ١٢) الكرامية أصحاب محمد بن كرام.
وهذه الاثنتا عشرة فرقة ترجع إلى ثلاث أصناف كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، قال: والمرجئة ثلاثة أصناف:
أولا: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ومنهم من يدخل أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة.
قلت: ومنهم أصحاب أبي شمر ويونس السمرى والغيلانية أصحاب غيلان بن مروان الدمشقي وأصحاب محمد بن شبيب.ثم قال: ومنهم من لا يدخلها كجهم ومن اتبعه والصالحي وهو الذي نصره (أي الأشعري) وأكثر أصحابه.
ثانياً: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لايعرف لأحد قبل الكرامية._قلت: ويوافقهم غيلان الدمشقي.
=

والكرامية[1]: «الإيمان هو التصديق باللسان، وهو الإقرار بالشهادتين دون طمأنينة القلب». ويفيد هذا أن الأفعال ليست من الإيمان ولا من

=

ثالثاً: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. انتهى.
قلت: يعني أبو حنيفة وأصحابه وأيضا يوافقهم في هذا النجارية وبشر المريسي.
وقد قسم فرق المرجئة بعض من نقل المقالات تقسيمات غير التقسيم الذي ذكره أبو الحسن الأشعري، وذلك باعتبار مذاهب هذه الفرق في غير الإيمان كتقسيم الشهرستاني إلى مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة. وهي ترجع في الحقيقة إلى ماذكر شيخ الإسلام من أنها ثلاثة أصناف.
والقاضي رحمه الله قال هنا المرجئة والكرامية، كأن قوله يشعر أنهما فرقتان وان قولهم واحد وهو التصديق باللسان، وفي الحقيقة كما ذكر الأشعري أن الكرامية يقولون: هو قول اللسان، وبين شيخ الإسلام أنهم انفردوا بهذه المقالة إلا أن الأشعري ذكر عن غيلان الدمشقي أنه يقول: إن الإيمان هو الإقرار باللسان وهو التصديق وان المعرفة فعل منه وليست من الإيمان في قليل ولا كثير.
فلعل القاضي رحمه الله يقصد هؤلاء، وإلا فتكون الواو إما سبق قلم من القاضي أو خطأ من الناسخ فتكون العبارة: وقالت المرجئة الكرامية. ولعل هذا هو الأظهر فقد ذكر في كتابه/ مختصر المعتمد قول الجهمية ثم الكرامية ثم الأشاعرة ولم يذكر المرجئة.
انظر في هذا: مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٣ وما بعدها،الفتاوى ٧/ ١٩٥، الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفصل ١/ ١٨٦-١٩٥ الفرق بين الفرق ص٢٠٢ وما بعدها، مختصر المعتمد في أصول الدين ص ١٨٦-١٨٧.

(١) الكرامية: الأكثر على أنه بفتح الكاف وتشديد الراء هم أتباع محمد بن كرام أبو عبد الله السجستاني. قال عنه الذهبي: العابد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث على بدعته. انتهى. وذكر عنهم أصحاب المقالات أن الكرامية من مثبتة الصفات إلا أنهم غلو في بعضها حتى قالوا بالتشبيه وأنهم مرجئة في الإيمان، والمنافق عندهم مؤمن في الدنيا وفي الآخرة من الخالدين في النار. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢١، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٢٣، الملل والنحل١/ ١٤٤، الفرق بين الفرق ص٢١٥.

شرائعه وأنه إذا أتى بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يأت بالأفعال.

وقالت الجهمية[1]: «الإيمان هو المعرفة بالله فحسب».

الأدلة على دخول الأعمال في الإيمان:

والأدلة على أن الطاعات إيمان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2] فبين أن جميع ما تقدم مما به يصير المؤمن مؤمنا.

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[3] إلى آخر

---

(١) الجهمية هم إتباع جهم بن صفوان أبو محرز السمرقندى. قال الذهبي: الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين وما علمته روى شيئا لكنه زرع شرا عظيما.انتهى.

وكان جهم مع ضلالته يحمل السلاح ويقاتل السلطان فخرج مع الحارث بن سريج على نصر بن سيار عامل الأمويين بخراسان فقتله سلم بن أحوز المازني في آخر زمن بني أمية. ومذهبه في صفات الباري تعالى أنه لا يجوز أن يوصف الباري جل وعلا بصفة يوصف فيها أحد من خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً. ووصفه بأنه قادر موجد فاعل خالق محيى مميت لأن هذه الأوصاف مختصة به.

وهو يقول بالجبر في أعمال العباد ونسبتها إلى المخلوق مجازاً. ويقول بالإرجاء في الإيمان حيث يجعل الإيمان المعرفة والكفر الجهل بالله. ويدعى أن الجنة والنار تفنيان وأن النعيم والألم منقطع في الآخرة.

انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦، مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣٨، الملل والنحل ١/ ١٠٩ وما بعدها، الفرق بين الفرق ص٢١١ وما بعدها.

(٢) آية ٢-٣ سورة الأنفال.

(٣) آية ١ وما بعدها سورة المؤمنون.

الآيات، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[١] وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣] فدل على أن كل ذلك مما يصير المؤمن مؤمنا.

ذكر بعض الاعتراضات:

فإن قيل[٤]: ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان يعنى من أحكامه الواجب فعلها فيه لا أنها من نفس الإيمان[٥] أو نحمل

---

(١) آية ١٤٣ سورة البقرة.

(٢) ذكر هذا التفسير البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب الصلاة من الإيمان من حديث البراء بن مالك ١/ ١٣.

(٣) آيه ٧١ سورة التوبة.

(٤) بعد أن ذكر القاضي رحمه الله قول السلف في الإيمان وبعض أدلتهم وأقوال المخالفين ابتدأ بذكر اعتراضات المرجئة والرد على هذه الاعتراضات وهو هنا يورد اعتراضات الأشعرية وهم القائلون أن الإيمان هو التصديق ولم أستطع أن أعرف صاحب هذه الاعتراضات وإنما كثير من هذه الاعتراضات وأيضا الاستدلالات التي سيذكرها القاضي فيما بعد يوجد مفرقاً في كتب الأشعرية وكذلك في الكتب التي اعتنى أصحابها بالرد على مخالفيهم سواء منها كتب السلف أو غيرهم.

(٥) ذكر هذه الحجة عنهم ابن حزم في الفصل وأجاب عنها بأن هذه تسمية لم يأذن الله عز وجل بها. انظر الفصل ١/ ٢٢١.

ذلك على أنه سماه إيمانا على الطريق المجاز[١]أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان يعنى دالة عليه لأنه يستدل بها على تصديقه[٢].

الرد على الاعتراضات:

قيل: أما قولك إنها من شرائعه فان أردت به أنها من واجباته فهو معنى قولنا إنها من الإيمان وأنه بوجودها يكمل إيمانه وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة[٣] يبين هذا أن شرائع الشئ منه ولهذا يقال شريعة محمد ﷺ وشريعة موسى عليه السلام وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه.

وأما قولهم إنا نحمله على أنه دال على الإيمان فلا يصح لأن هذه الأفعال توجد من الكافر ولا تدل على إيمانه[٤].

وأما حمله على المجاز[٥]فالأصل في كلام الله تعالى الحقيقة والمجاز يحتاج إلى دليل ولأنه قال في بعضها ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[٦]،

---

(١) ذكر هذا عن المرجئة شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه إلى كل من لم يدخل العمل في اسم الإيمان. الفتاوى ٧/ ٨٧.

(٢) ذكر هذا الاعتراض الآمدى. انظر: غاية المرام في علم الكلام ص ٣١١.

(٣) أي يصير الخلاف لفظيا.

(٤) مثال ذلك المنافق فانه يصلى ويزكى ولا يدل ذلك على إيمانه.

(٥) يأتي الكلام على المجاز في الفصل الذي يعقده القاضي للألفاظ الشرعية هل الشرع نقل الإيمان عن موضوعه أم لا؟ انظر ص ١٣٧.

(٦) آية ٣ سورة الأنفال.

وهذا تأكيد بوصفه الإيمان بذلك(١).

ذكر بعض الأدلة من السنة على دخول الأعمال في الإيمان:

ويدل عليه أيضاً ما روى بالأسانيد الصحاح ما يدل على ذلك فروى أحمد بإسناده في كتاب الإيمان(٢) عن النعمان بن مره(٣) أن رجلا ذكر عند

---

(١) الكلام إذا كان مؤكداً حمل على الحقيقة، فعلى هذا حتى من يقول بالمجاز فإنه لا يمكن حمل الإيمان في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» على أنه مجاز للتأكيد في مثل قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ ﴾.

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا بعد أن أبطل القول بالمجاز إن الحقيقة عند القائلين بالمجاز هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة، وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال وإنما يدعى خروجها منه عند التقييد. وهذا يدل على أن الحقيقة قوله «الإيمان بضع وسبعون شعبة». الفتاوى ٧/ ١١٦.

(٢) كتاب الإيمان للإمام أحمد جمعه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال من الطبقة الثانية من تلاميذ الإمام أحمد جمع فيه أقوال الإمام أحمد في مسائل العقيدة. ويقول شيخ الإسلام: هو أجمع كتاب ينقل أقوال الإمام أحمد في العقيدة ويسميه كتاب السنة ولا فرق بين تسمية الإيمان أو السنة ولكن كتب على الورقة الأولى الجزء الأول من كتاب المسند والمقصود المسند من كلام الإمام أحمد رحمه الله. ويوجد في الجامعة نسخة مصورة منه، وكذلك في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري وهما مصورتان عن الأصل الموجود في المتحف البريطاني في لندن وعدد أوراق المخطوط ٢٠٢ ورقة وقد حقق الكتاب د.عطية بن عتيق الزهراني وطبعه بعنوان «السنة للخلال».

(٣) النعمان بن مره الزرقى المدنى. قال ابن حجر: ذكره ابن مندة وقال أخرج في الصحابة وهو تابعي وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديثه مرسل، وقال العسكري لا صحبة له وذكره البخاري ومسلم في التابعين.
الإصابة ٣/ ٥٥٩، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٧.

النبي ﷺ بحياء فقال: «إن الإيمان ذو شعب وأن الحياء شعبة من الإيمان»[١].

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله عز وجل قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم»[٢]

وروى أيضاً أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقرأ هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[٣]حتى ختم الآية[٤].

وروى أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «الإيمان تسع[٥] وتسعون[٦]شعبة أعظم ذلك قول لا إله إلا الله أدنى ذلك كف الأذى عن

---

(١) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة رقم ١١٠/أ،١١٣/ب،وهو مرسل لأن النعمان كما تقدم تابعي.

(٢) الحديث متفق عليه وهو في الإيمان ورقة ١٠٤/أ.

(٣) آيه ١٧٧ سورة البقرة.

(٤) رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان ورقة ١١٤/ب عن مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر.

وقال ابن كثير في تفسيره: أخرج ابن أبي حاتم رواية مجاهد عن أبي ذر وأخرجه أيضا ابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي ذر وهو أيضا منقطع. تفسير ابن كثير ١/٢٠٧.

قلت: وأخرجه الآجرى في الشريعة عن مجاهد عن أبي ذر. الشريعة ص١٢١.

(٥) في الإيمان للقاضي وفي كتاب الإيمان للإمام أحمد)تسعة) وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٦) هكذا في كتاب الإيمان للإمام أحمد، ولم يذكر هذا العدد في شيء من روايات هذا الحديث

=

طريق الناس والحياء شعبة من الإيمان»[١]

وروى أيضا بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان»[٢].

وروى أيضا بإسناده عن الحسن[٣] عن النبي ﷺ قال: «الحياء من

=

فيما اطلعت عليه من كتب سوى ابن مندة في كتاب الإيمان (١/ ٢٩٧) وهي بسنده عن الإمام أحمد ثم باقي السند سند الإمام أحمد ولفظه (الإيمان بضع وتسعون أو سبعون). وقد جعل ابن مندة.. على لفظة تسعون (ض) علامة التمريض كما ذكر ذلك محقق كتاب الإيمان.

وسند الإمام أحمد فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار،قال عنه في التقريب: صدوق يخطئ. وقد انفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن أبيه عبد الله بن دينار عن أبي هريرة ورواه عنه أربعة ابنه عبد الرحمن هذا وسهيل بن أبي صالح وابن عجلان وابن الهاد. ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب، فتكون روايته منكرة لمخالفته من هو أوثق منه.ت. التهذيب، ٥/ ٢٠٢، التقريب ص٢٠٤.

(١) كتاب الإيمان ورقة ١١٤/ ب.

(٢) كتاب الإيمان ورقة ١١٤/ب، ورواه د. في الترجل ٢/ ١٩٠، جه. في الزهد ٢/ ١٣٧٩، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. المستدرك ١/ ٨.

والبذاذة:هي رثاثة الهيئة، قال ابن الأثير أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. انظر النهاية ١/ ١١٠.

وقال الخطابي في معنى الحديث:كره الرسول ﷺ الإفراط في التنعيم والدهن والترجل وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين. انظر معالم السنن ٦/ ٨٤.

قلت: ويؤيد هذا المعنى حديث فضالة بن عبيد قال: «كان النبي ﷺ ينهانا عن كثير من الارفاه»، رواه أبو داود ٢/ ١٩٠. والحديث فيه رد على من نفى دخول الأعمال في الإيمان، لأن التواضع في اللباس والهيئة عمل بدني وقد جعله النبي ﷺ من الإيمان.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار تابعي ولد قبل وفاة عمر

=

الإيمان، والإيمان في الجنة»[١].

وروى أيضا بإسناده عن أبي مالك الأشعري[٢]أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور[٣] شطر الإيمان»[١]،وروى: «نصف الإيمان»[٢].

=

رضي الله عنه بسنتين. قال قتادة: ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور. توفى عام ١١٠هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ت. التهذيب ٢/ ٢٦٣، التقريب ص٦٩.

(١) كتاب الإيمان ورقة ١١٤/ ب. والحديث هنا مرسل إلا أن الإمام أحمد أورده بطريق أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه ورقة ١٠٨/أ.وبه أخرجه في المسند ٢/ ٥٠١،والترمذي ٤/ ٣٦٥ وقال عنه حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد ٢/ ١٤٠٠.قوله: «الإيمان في الجنة» قال المباركفوري: أي أهله، قال الطيبي: جعل أهل الإيمان عين الإيمان لأنهم تمخضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقرا ومبوأ لأهله في قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه. تحفة الأحوذى ٦/ ١٤٨.

(٢) أبو مالك الأشعري صحابي، اختلف في اسمه فقيل هو الحارث ابن الحارث الأشعري وقيل عبيد وقيل غير ذلك. قال أبو أحمد الحاكم أمره مشتبه جدا.قال شهر بن حوشب: توفى في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة.ت. التهذيب ٢/ ١٣٧.

(٣) الطهور بضم الطاء هنا هو الفعل أي التطهر، وإذا فتحت الطاء كان المراد به الماء الذي يتطهر به، والمقصود هنا الوضوء يدل عليه رواية الترمذي: «الوضوء شطر الإيمان». سنن الترمذي ٥/ ٥٣٥والشطر: النصف، يدل عليه الرواية الأخرى المذكورة.

واختلف في معنى الطهور شطر الإيمان إلى عدة أقوال أرجحها أحد القولين: إما أن يكون المراد بالإيمان هنا الصلاة لأن الصلاة سميت إيمانا والصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار. أو أن المراد أن الإيمان قسمان: قسم يطهر القلب ويزكيه وقسم يطهر أعضاء الجسد وينظفها فيكون أحدهما يطهر الباطن والآخر يطهر الظاهر، فيكون الطهور بهذا الاعتبار شطر الإيمان. والله أعلم.

=

وروى أيضا بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده (لا تدخلوا)[٣] الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[٤].

وروى أيضا بإسناده عن (سهل بن[٥] معاذ)[٦] بن أنس الجهني عن

=

انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ٩٩ وما بعدها، جامع العلوم والحكم ص٢٠٣.

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١١٣/ ب، والمسند ٥/ ٣٤٢-٣٤٣، م. في الطهارة ١/ ٢٠٣، د. في الوضوء ١/ ١٦٧.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١١٣/ ب، والمسند ٥/ ٣٦٣، ت. في الدعوات وقال: حديث حسن ٥/ ٥٣٦،عن رجل من بني سليم.

(٣) في المخطوطة (لا تدخل) والصواب ما أثبت نقلاً عن كتاب الإيمان للإمام أحمد بحذف النون، وكذلك هي عند الترمذي وأبي داود، أما في مسلم فبإثبات النون (لا تدخلون) كذلك في المسند في مواضع عدة. واللام هنا نافية فيجب أن لاتحذف النون. ونقل المباركفوري عن القارئ قوله عن سبب الحذف في رواية الترمذي لعل الوجه أن النهى قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، أو لعله للمجانسة والازدواج. تحفة الأحوذي ٧/ ٤٦٠.

(٤) كتاب الإيمان ورقة ١٣٣/ ب، وفي المسند ٢/ ٤٩١-٥١٢، وأخرجه أيضا م. في الإيمان ١/ ٧٤، ت. في الاستئذان ٥/ ٥٢، د. في الأدب ٢/ ٣٤٢،جه. في المقدمة ١/ ٢٦.

(٥) هنا يوجد سقط في الأصل حيث قال (عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) والصواب ما أثبت، كما في كتاب الإيمان للإمام أحمد وكذلك سنن الترمذي.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، قال ابن حجر: نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، من الرابعة.التقريب ص١٣٩.

قلت: وهذا الحديث من رواية عبد الرحيم بن ميمون المدني عن سهل، قال عنه في التقريب: صدوق.التقريب ص٢١٢.

(٦) معاذ بن أنس الجهني صحابي، وهو حليف الأنصار. قال ابن حجر: ذكر العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان.الإصابة ٣/ ٤٠٦.

أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه»(١).

وروى أيضا بإسناده عن أنس قال رسول الله ﷺ «لا إيمان لمن لا أمانة له»(٢).

وذكر أبو عبيد في كتاب الإيمان(٣) عن النبي ﷺ قال: «الغيرة من الإيمان»(٤)

---

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٤٠/ ب، والمسند ٣/ ٤٣٨-٤٤٠،ت. في صفة القيامة وقال: حديث حسن ٤/ ٦٧٠.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٩/ أ-ب، ورواه في المسند ٣/ ١٣٥، ١٥٤، والبغوي في شرح السنة وقال حديث حسن ١/ ٧٥، وأورده في مشكاة المصابيح وقال الألباني في تعليقه عليه: حديث جيد وأحد إسناديه حسن وله شواهد - مشكاة المصابيح ١/ ١٧.

(٣) الإيمان لأبي عبيد مطبوع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٤) الإيمان لأبي عبيد. قال الألباني: أخرجه البزار وابن بطة في الإبانة عن أبي سعيد وفيه مجهول الحال. ص٦٣.

قلت: هو في كشف الأستار من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ولا نعلم أحداً يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه.كشف الأستار ٢/ ١٨٨.

وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبير عن أبي مرحوم - ورقة ٧٢/ أ.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن أبي مرحوم عن زيد بن أسلم.انظر: مسند الشهاب ١٢٣/ أ.

قال الهيثمي: أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقية رجال الحديث رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٧.

قلت: الهيثمي وهم هنا فإن الذي ذكره هو أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافري. انظر: التهذيب ٦/ ٣٠٨. أما الذي في الحديث فهو أبو مرحوم عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان وقال =

«وحسن العهد من الإيمان»[١]، وقوله: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»[٢]، وقوله: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في (المزاح)[٣] والمراء[٤] وإن كان صادقا»[٥]، ومنه لما سئل عن الوسوسة فقال: «ذاك صريح الإيمان»[٦].

=

فيه أبو حاتم: مجهول.انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٩.فالحديث بناءا على هذا ضعيف وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٨٧.

(١) الحديث أخرجه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة. ووافقه الذهبي على ذلك.
المستدرك ١/ ١٦. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن عائشة رضي الله عنها ٢/ ١٠٢. وقال الألباني صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢١٦، ١/ ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) في كتاب الإيمان لأبي عبيد (إن أكمل أو من أكمل) ص٦٤.

(٣) في الأصل:(في مزاحه) والصواب ما أثبت نقلا عن الإيمان لأبي عبيد.

(٤) المراء-الجدال- النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٢٢.

(٥) الإيمان لأبي عبيد، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٥٢، ٣٦٤، عن مكحول الشامي عن أبي هريرة وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً لأن مكحول الشامي لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. ذكر ذلك الألباني في التعليق ص٦٤، وانظر التهذيب ١٠/ ٢٨٩.
قال أبو عبيد: وقد روى نحوه أو مثله عن عمر بن الخطاب وابن عمر. قلت: رواية عمر بن الخطاب مثله عند أبي يعلى الموصلي في الكبير،ذكر ذلك الهيثمي وقال فيه محمد بن عثمان بن سليمان بن داود ولم أر من ذكرهما. مجمع الزوائد ١/ ٩٢.

(٦) الإيمان لأبي عبيد ص٦٤، وأخرجه: حم. ٢/ ٣٩٧، ٤٤١،م. في الإيمان ١/ ١١٩،د. في الأدب ٢/ ٣٣١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه حم. عن عائشة رضي الله عنها٦/ ١٠٦.

والوسوسة المذكورة في الحديث بينتها رواية مسلم أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ سألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه» قالوا: نعم. قال:
=

وروى أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الكبير بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع[١] وستون أو بضع وسبعون جزءا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»[٢]، وفي لفظ آخر: «الإيمان بضع وسبعون بابا فأدناه إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله»[٣].

وكل هذه الأخبار يشهد لما ذكرنا[٤] بالصحة وأن الطاعات إيمان لأنه أشار إلى جميع ما تقدم أنه إيمان.

وأيضا روى عبد الله بن بطه حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد زياد

= «ذاك صريح الإيمان» ومعنى هذا أن مدافعتكم لهذه الوسوسة واستعظامكم إياها وخوفكم منها ومن النطق بها فضلا عن اعتقادها والعمل بها إنما يكون لمن صدق إيمانه فلا تشويه شائبة شك ولا ريب. شرح مسلم للنووي بتصرف ٢/ ١٥٤. فالذي هو صريح الإيمان مدافعته هذه الوسوسة واستعظامها وليس الوسوسة.

(١) البضع في العدد بالكسر وقد يفتح مابين الثلاث إلى التسع، وقيل ما بين الواحد إلى العشرة. النهاية ١/ ١٣٣.

(٢) الحديث متفق عليه، وهو عند البخاري في كتاب الإيمان (بضع وستون) من غير شك ١/ ٩، وعند مسلم في الإيمان روايتان إحداهما (بضع وسبعون) من غير شك، والرواية الأخرى (بضع وسبعون أو بضع وستون) بالشك، صحيح مسلم ١/ ٦٣.

(٣) الإبانة الكبير لابن بطة ص٦٥، مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري. ونص الرواية الأخرى في الإبانة قال: (وفي بعضها: «اثنتان وسبعون بابا أرفعه قول لا اله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق»).

(٤) وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

النيسابوري[1] قال حدثنا علي بن حرب[2] قال حدثنا عبد السلام بن صالح الخرساني[3] قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بالله يقين بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»[5].

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري. قال الذهبي عنه: الفقيه الشافعي الحافظ صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. قال الحاكم: إمام عصره من الشافيعة بالعراق ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. العبر ٢/ ٢٠٢، البداية والنهاية ١١٣/ ٢٠٩.

(٢) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي الموصلي. قال في التقريب: صدق فاضل توفي في شوال عام ٢٦٥هـ وقد جاوز التسعين. التهذيب ٧/ ٢٩٥، التقريب ص٢٤٤.

(٣) عبد السلام بن صالح بن سليمان القرشي مولاهم أبو الصلت الهروى، روى عن علي بن موسى الرضا أحاديث موضوعة. ذكرها ابن حجر في التهذيب. وقال الدار قطني كان رافضيا خبيثا وروى حديث «الإيمان إقرار بالقول»، وهو متهم بوضعه ولم يحدث به إلا من سرقة منه. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له مناكير بتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب.التهذيب ٦/ ٣١٩، التقريب ص٢١٣.

(٤) هذه العبارة تستخدم مع علي رضي الله عنه فقط والأولى تركها والترضي عنه كبقية الصحابة رضوان الله على الجميع وإن كان هذا الدعاء حقاً بالنسبة له فغيره من الصحابة كأبي بكر وعمر مثله في هذا وأكثر ولعلها كلمة جاءت من الرافضة لأنهم هم الذين يميزون علياً على بقية أخوانه من الصحابة ويفضلونه عليهم مع أن الترضي أفضل من هذه وأرفع مقاماً ومطلباً كما قال تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾.

(٥) الإبانة الكبير لابن بطة ص٦٨٢ تحقيق د. رضا نعسان، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٥، والآجرى في الشريعة ص١٣١ عن أبي الصلت الهروى. قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الدار قطني: لم يحدث بهذا إلا من سرقه من أبي الصلت.الموضوعات ١/ ١٢٨.

وهذا حديث نقله الأبناء عن الآباء. ورأيت في جزء عتيق قال أحمد: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ[(١)].

ورأيت بخط أبي بكر عبد العزيز[(٢)] في جزء مفرد بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه فليس مني ولا أنا منه: بغض علي بن أبي طالب ونصب لأهل بيتي ومن قال إن الإيمان كلام»[(٣)]

---

(١) هذه المقالة وردت من قول أبي الصلت ذكرها ابن ماجه في سننه ١/ ٢٦.

ونسبتها للإمام أحمد لا يعتمد عليها لأنها لم ترد إلينا بسند فينظر فيها. والراجح أنها كما ذكر ابن ماجه من قول أبي الصلت، وهي من تشيعه.

ومعناها: أن هذا الإسناد لما فيه من العباد وأهل البيت لو قرئت أسماؤهم على المجنون لبرأ من جنونه. وهذا فيه مغالاة فإننا لا نقطع بأن المجنون يبرأ بقراءة آية من القرآن عليه مع أن القرآن فيه شفاء فضلا عن ذكر أسماء خيار العباد وهو هنا جزم بأنها تبرئ المجنون وهذا باطل.

كما روى أبو عبد الله الحاكم في تاريخ نيسابور بسنده عن محمد بن عبد الله بن طاهر قال: كنت واقفاً على رأس أبي وعنده أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو الصلت الهروى فقال أبي يحدث كل رجل منكم بحديث قال أبو الصلت حدثني ثم قال: علي بن موسى الرضا: فذكره. فقال بعضهم: ما هذا الإسناد. فقال له أبي: هذا سعوط المجانين،إذا سُعط به المجنون برأ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٢٠، فهذا يدل على أن هذا القول ليس من قول الإمام أحمد وإنما هو من قول عبد الله بن طاهر.

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال. الفقيه الحنبلي أحد مشاهير الحنابلة الأعيان متسع الرواية مشهور بالديانة ممن صنف وجمع وناظر. توفى في شوال سنة ٣٦٣ في بغداد.- ت. بغداد / ٤٥٩، ط. الحنابلة ٢/ ١١٩، البداية والنهاية ١١/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.انظر: زهر الفردوس ورقة رقم ٢٩/ أ مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.وفيه عباد بن يعقوب الراوجني الكوفي. قال الذهبي: من غلاة الشيعة ورؤوس البدع لكنه صادق الحديث. وقال ابن عدى: فيه غلو فيما فيه تشيع وروى =

ورواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الإيمان[١] بإسناده بهذا اللفظ.

اعتراضات المرجئة:

فإن قيل هذه الأخبار كلها تدل على أن الخصال المذكورة من شرائع الإيمان لا أنها من نفس الإيمان أو على أنها دالة عليه. أو تقول سماها إيمانا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان يعنى دالة عليه لأنه يستدل بها على تصديقه. قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم.[٢]

فإن قيل: نحمل قوله: «الإيمان بضع وسبعون خصلة» أراد به الإسلام فعبَّر عن الإسلام بالإيمان وأحدهما غير الآخر.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٣] وفي حديث جبريل: ما الإيمان؟ وما الإسلام؟ فنحمل الخبر

=

أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالبهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٩، الكامل لابن عدى ٤/ ١٦٥٣.

قال الكتاني بعد أن ذكر الحديث والكلام في عباد شيخ عباد أبو يزيد العكلى لم أقف له على ترجمة.تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٥٤.فهذا الحديث اجتمع في إسناده طامتان أولاهما الداعية إلى الرفض والحديث مما يؤيد قوله. والثاني فيه رواي مجهول. فعلى هذا لعل هذا الحديث من أحاديث عباد المنكرة في الفضائل.

(١) لم أعثر على خبر عن هذا الكتاب ولعله من الكتب المفقودة التي لم يطلع عليها.

(٢) انظر ما تقدم ص٩٨.

(٣) آية ١٤ سورة الحجرات.

على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب[١].

ويحتمل أن يكون قوله: «بضع وسبعون خصلة» يرجع إلى التصديق بمخبراته بالعلم به وبصفاته الأزلية وما يجوز عليه والإقرار بنبوة رسوله والعلم به وقد يبلغ ذلك بضع وسبعون خصلة، وعلى أن قوله: «أعلاها قول لا إله إلا الله ليس فيه قول باللسان فنحن نحمله على الشهادة بالقلب والاعتراف بالقلب.

قيل: أما حمله على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب لا يصح لأن ذلك ليس بإسلام لأن الإسلام لا يحصل بعدم التصديق.

أما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٢] معناه استسلمنا لتسلم أموالنا[٣]. وليس المراد به الإسلام

---

(١) المعترض هنا مراده حمل حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» على الإسلام حتى يتم له القول بأن الأعمال ليست من الإيمان.

ثم ذكر بناءً على هذا أنه يفرق بين الإيمان والإسلام واستدل لذلك بالآية المذكورة وحديث جبريل.

ثم بين أن معنى الحديث يكون: «الإسلام بضع وسبعون خصلة» ولا يدخل في الإسلام التصديق. وهذا قول باطل لأنه لا يعرف في كلام الشارع إطلاق الإيمان وهو يريد به الإسلام الخالي عن التصديق فان هذا نفاق ليس إسلاما ولا إيمانا. وسوف يشير القاضي رحمه الله إلى هذا في رده، أما قوله بالتفريق بين الإسلام والإيمان فإن الأشاعرة الذين هم في الغالب من يوجه القاضي الرد عليهم. وسيأتي بيان ذلك في الباب السادس عند الكلام على الفرق بين الإسلام والإيمان.

(٢) آية ١٤ سورة الحجرات.

(٣) التفسير الذي ذكره القاضي هو أحد القولين في الأعراب المذكورين في الآية هل هم مسلمون أم منافقون.

=

يدل على ذلك أن هذه الآية نزلت في جهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع كانت منازلهم بين مكة والمدينة فكانوا إذا مرت بهم سرية من سريا النبي ﷺقالوا: آمنا ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فلما سار النبي ﷺ إلى (الحديبية)[1]مر بهم فاستنفرهم معه فلم يسيروا فنزلت فيهم الآية[2].

=

القول الأول: وبه قال الإمام البخاري ومن وافقه كابن عبد البر والقرطبي وغيرهم أنهم ليسوا مسلمين. ومعنى (أسلمنا) استسلمنا خوف القتل والسبى.

انظر: فتح البارى١/ ٧٩، التمهيد ٩/ ٢٤٨، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٨.

القول الثاني: الذي رجحه ابن جرير الطبري ونقله عن الزهرى أنهم مسلمون وليسوا منافقين، إنما ادعوا الإيمان وهي مرتبة أعلى من الإسلام. فعنفوا على هذا الادعاء لأنهم ادعوا مرتبة الإيمان وهم لم يصلوا إليها. قال ابن كثير: وهذا معنى قول ابن عباس وإبراهيم النخعى وقتادة.

انظر: تفسير ابن جرير٢٦/ ٨٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٩.

والراجح من هذين القولين الثاني وهو خلاف قول القاضي هنا وذلك لعدة أدلة منها:

أولاً: إن السورة في أحكام العصاة وليس فيها ذكر للمنافقين.

ثانياً: إن الله قال: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولو كانوا منافقين ما نفعتهم الطاعة ولا يثابون عليها.

ثالثاً: إن الله عز وجل أثبت لهم إسلاما وقال: ﴿ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾. ولو كانوا منافقين لم يخاطبهم بهذا بل كذبهم كما في سورة المنافقون حينما قالوا ﴿نشهد أنك لرسول الله﴾ قال الله عنهم: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٢.

وهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ يستدل بها العلماء الذين قالوا بالفرق بين مسمى الإسلام والإيمان كما سيأتي بيان ذلك في فصل خاص.

(١) في الأصل (المدينة) وهو تصحيف. والصواب ما أثبت نقلا عن تفسير البغوى.٤/ ١٩٤.

(٢) هذا التفسير لم أطلع عليه مسندا وإنما ذكره البغوي والقرطبي وكذلك شيخ الإسلام ونسبوه =

وعلى أن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين[١] ولهذا لو حلف لا أسلمت فشهد الشهادتين حنث. وإذا كان عبارة عن ذلك لم يصح حمل الخبر عليه[٢].

أما قوله:إنني أحمله على الإيمان الذي هو التصديق دون القول باللسان والفعل بالبدن فلا يصح أيضا لأنه قال: «أعلاها قول لا إله إلا الله»، وإطلاق الأمر بالشهادتين في الشرع ينصرف إلى القول باللسان

=

إلى السدى. انظر تفسير البغوي٤/ ١٩٤، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٨، الفتاوى ٧/ ٢٤٦.

وورد في الآيه سبب نزول آخر أنها نزلت في ناس من بنى أسد بن خزيمة ذكر ذلك ابن جرير.تفسير ابن جرير ٢٦/ ٨٩.

وذكر القرطبي من حالهم أنهم قدموا على رسول الله ﷺ في سنة مجدبة وأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ:أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمنون عليه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٨.

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس أنها نزلت في أعراب أرادوا أن يتسموا بأسماء المهاجرين ولم يهاجروا، فنزلت الآية فيهم. والله اعلم. تفسير ابن جرير ٢٦/ ٩٠.

(١) المراد أنهما علامة الدخول في الإسلام وأعظم أركانه فمن قالها دخل في الإسلام حكما وألزم ببقية خصال الإسلام.انظر جامع العلوم والحكم ص٣٢.قال الزهري:الإسلام الكلمة. ومراده أنه يدخل بهذه الكلمة في الإسلام.

(٢) معنى هذا: أي لا يصح حمل حديث شعب الإيمان على أن المراد به الإسلام لأن الإسلام على هذا يكون شعبة من شعب الإيمان وهو قول: لا اله إلا الله محمداً رسول الله. فلا يصح حمل الخبر الذي مضمونه أن الإسلام ذو شعب كثيرة على الإسلام الذي هو جزء من الإيمان.

فلهذا قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١].
وقوله: «إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»[٢].

وغير ذلك، فإنه ينصرف إلى القول باللسان، كذلك ها هنا وعلى أن التصديق لا يتنوع والخبر يقتضي أقوالًا وأفعالاً متنوعة.

فإن قيل: فاختلاف العدد في هذه الأخبار يدل على أنها متناقضة.

قيل:أجاب أبو عبيد عن هذا في كتاب الإيمان فقال: «نزول الفرائض بالإيمان متفرقاً فكلما نزلت واحدة ألحق رسول الله عددها بالإيمان[٣] حتى جاوز ذلك سبعين خلة وليست هذه[٤] الزيادة بخلاف ما قبله[٥] إنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها وزيادات[٦] في شعب الإيمان، فنرى-

---

(١) رواه خ. في كتاب الزكاة ٢/ ٩١،م. في كتاب الإيمان ١/ ٥٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ. وللحديث روايات أخرى بألفاظ غير هذا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وفي حديث بريدة رضي الله عنه نحو هذا، حيث جاء فيه: «فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم....» الحديث أخرجه حم.٥/ ٣٥٢،ت.السير ٤/ ١٦٢،د.الجهاد ٢/ ٤٠٧،جه. الجهاد ٢/ ٩٥٣.

(٣) في كتاب الإيمان لا أبي عبيد بعد قوله: «بالإيمان ثم كلما جدد الله له منها أخرى زادها في العدد حتى جاوز ذلك سبعين كلمة».

(٤) المقصود بالإشارة هنا إلى حديث أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

(٥) المقصود حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» وحديث أبي هريرة: «إن الإسلام صوى ومنارات كمنار الطريق».

(٦) في كتاب الإيمان (زائدات في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم).

والله أعلم- إن هذا القول هو آخر ما وصف به رسول الله ﷺ الإيمان لأن العدد تناهى إليه وبه كملت خصاله والمصدق له قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[(١)].

فروى طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه[(٢)] إنكم لتقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فذكر هذه الآية فقال عمر: إني لأعلم حيث أُنزلت(وأي يوم أُنزلت) [(٣)] أُنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة»[(٤)].

فإن قيل: فما هذه السبع والسبعون خصلة وقد كان يجب أن تذكروها لتعرف فيفعلها المكلف طلباً لكمال إيمانه؟

قيل له: أجاب أبو عبيد عن هذا فقال: «لم تسم لنا مجموعة فنسميها (كذلك) [(٥)] غير أن العلم محيط أنها من طاعة الله وتقواه وإن لم تذكر لنا في حديث واحد لو تفقدت الآثار لوجدت متفرقة فيها»[(٦)].

---

(١) آية ٣ سورة المائدة.

(٢) من كتاب الإيمان.

(٣) من كتاب الإيمان.

(٤) أخرجه خ. في الإيمان ١/ ١٤، وفي المغازي ٥/ ١٤٦، م. في كتاب التفسير ٤/ ٢٣١٢، ت. في كتاب التفسير ٥/ ٢٥٠، حم. ١/ ٢٨.

(٥) غير موجودة في نسخة كتاب الإيمان لأبي عبيد.

(٦) الإيمان لأبي عبيد ص٦٠، ٦١، ٦٢.

تفصيل شعب الإيمان:

وقد ذكر أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في جزء منفرد[١] ترجمة بخصال الإيمان التي عدَّها رسول الله ﷺ فمن أكملها أكمل خصال الإيمان، وأجملها ثم شرحها بأسانيدها فقال:

«أول شعب الإيمان: قول لا إله إلا الله

٢- محمد رسول الله[٢]،

٣- وإقام الصلاة[٣]،

٤- وإيتاء الزكاة[٤]،

---

(١) لم أعثر على خبر عن هذا الكتاب، ولعله من المفقود.

(٢) يستدل لكون هذه أول الشعب وأعلاها بما روي مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان». مسلم في صحيحة ١/ ٦٣.
وقول لا إله إلا الله مستلزم قول محمد رسول الله وإن لم يذكرها في هذا الحديث فقد وردت في أحاديث أخرى كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله....» الحديث. أخرجه البخاري ١/ ١١، ومسلم ١/ ٥٣.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾. قال البخاري عند هذه الآية: يعني صلاتكم عند البيت. وروي بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ البخاري في كتاب الإيمان ١/ ١٣٠.
قال الحليمي: وليس في العبادات بعد الإيمان الدافع للكفر عبادة سماها الله عز وجل إيمانا وسمي تركها كفرا إلا الصلاة. شعب الإيمان ٢/ ٢٨٨.

(٤) جاءت الزكاة قرينة الصلاة في كثير من الآيات وهي أعظم العبادات المالية وعدَّها النبي ﷺ
=

٥- والطهور[١]،

٦- والصبر[٢]،

=

من الإيمان كما في حديث وفد بن عبد القيس المتقدم ص وجاء فيه «أتدرون ما الإيمان...ثم قال الإيمان شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...» الحديث.

(١) الطهور-بضم الطاء- هو الفعل أي التطهير، ويستدل على أنه من الإيمان بما روي مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» صحيح مسلم ١/ ٢٠.

(٢) الصبر في اللغة الحبس، يقال: صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها.انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٩.

والصبر قسمان مذموم و محمود، فالمذموم هو الصبر عن الله عز وجل و محبته وسير القلب إليه.

والمحمود هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه. انظر: عدة الصابرين ص٣٣، المفردات ص٢٧٣. و مما يدل على أن الصبر من شعب الإيمان قوله تعالى: ﴿والصابرين في البأساء.......هم المتقون﴾ آية ١٧٧ سورة البقرة.

وكذلك ما روى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال(الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله).المعجم الكبير ٩/ ١٠٧،الزهد لوكيع ٢/ ٤٥٦.

قال ابن القيم:الإيمان مبني على ركنين يقين وصبر وهما المذكوران في قوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ فلا يحصل له التصديق بالأمر والنهي أنه من عند الله وبالثواب والعقاب إلا باليقين. ولا يمكنه الدوام على فعل المأمور وكف النفس عن المحظور إلا بالصبر فصار الصبر نصف الإيمان. عدة الصابرين ص٨٨.

وبما سبق تبين أن الصبر من أعمال القلوب لأن حقيقته هو حبس النفس أي حملها بالعزم والقوة على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكذلك كبح الجوارح عن الندب والنياحة عند المصائب. والله أعلم.

=

٧- والشكر[١]،

٨- والحب لله عز وجل[٢]،

=

من الأمور التي تؤخذ على ابن شاهين هنا أنه ذكر الطهور والصبر بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكان الأولى به أن يذكر صيام رمضان وحج البيت الله الحرام، لأنهما ركن من أركان الإسلام والأدلة على أنهما من الإيمان ظاهرة، وسوف يأتي ذكر الصيام عند الشعبة رقم ٦٧.

(١) الشكر تصور النعمة وإظهارها وضده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها. والشكر مثل الحمد إلا أن الحمد أعم فهو على الصفات الحميدة وعلى المعروف أما الشكر فيكون على المعروف.

والشكر ثلاثة أضرب: بالقلب وهو تصور النعمة، وباللسان وهو الثناء على المنعم وبالجوارح هو العمل على مكافأة المنعم.انظر:المفردات ص٢٦٥، النهاية ٢/ ٤٩٣.

وشكره يكون بطاعته بالجوارح إضافة إلى القلب واللسان. ومما يدل على مقام الشكر قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ،آية ١٢٣ سورة آل عمران.

فهذا يدل على أن مقام الشكر مقام رفيع لا يصل إليه إلا المؤمنون الصادقون وقليل ما هم، كما قال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ آية ١٣ سورة سبأ.

وقد ورد في أثر عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه: «الإيمان نصفان فنصف في الصبر ونصف في الشكر»، وذكر ذلك ابن رجب جامع العلوم والحكم ص٢٠٢. وهو حديث ضعيف لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وهو متروك. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٨٩.

والشكر كما أنه يجب لله عز وجل فإنه يلزم المؤمن تجاه كل من قدم إليه معروفاً، فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».حم.٢/ ٢٥٨، ت. في البر والصلة ٤/ ٣٣٩ وقال حسن صحيح.

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».خ. في الإيمان ١/ ٩ واللفظ له م. في الإيمان ١/ ٦٦.

=

٩- والبغض في الله عز وجل[(١)]،

١٠- والإيمان بالله[(٢)]،

=

قال النووي: «قال مالك: المحبة في الله تعالى من الواجبات في الإسلام وهو دأب أولياء الله تعالى. وقال يحيى بن معاذ الرازي: حقيقة المحبة في الله (أن لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء). شروح البخاري ص١٤٠.

وقد ورد في المحبة في الله أحاديث كثيرة تبين فضلها وتحث عليها، والمحبة في الله من لوازم صدق محبة الله عز وجل لأن من صدق في حبه لله أحب كل ما يحبه وجعل ميل قلبه ورغباته كلها تبعا لرضا الله وما يحبه الله سبحانه وتعالى.

(١) يستدل لهذه الشعبة أنها من الإيمان بقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ آية ٢٢ سورة المجادلة. وروي الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله». حم.٥/ ٢٤٧.

(٢) فرق المصنف بين قول لا إله إلا الله، والإيمان بالله، وفي الحقيقة ليس هناك فرقاً بينهما إلا من ناحية أن قول لا إله إلا الله من عمل اللسان، والإيمان من عمل القلب وهو التصديق بوجود الله وإستحقاقه العبادة وحده وأنه رب العالمين والقائم بشؤون خلقه. وهما متلازمان من ناحية أنه لا يقبل قول اللسان ما لم يكن القلب معتقداً لوحدانية الله وكذلك لا يعتبر ما في القلب من الإيمان مالم ينطق بلسانه ما لم يكن بلسانه خلل.

والإيمان بالله هو أول أركان الإيمان كما قال النبي ﷺ في حديث جبريل حينما سأل عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته....» الحديث.

وهو أفضل الأعمال كما قال النبي ﷺ حينما سئل أي العمل أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟، قال: «حج مبرور». خ. في الايمان١/ ١١، م. في الإيمان ١/ ٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١- وملائكته[١]،

١٢- وكتبه[٢]،

١٣- ورسله[٣]،

---

(١) الملائكة جمع ملك. والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وإنهم من خلق الله خلقهم من نور وعباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويجب الإيمان بمن سمي الله منهم أو سماه نبينا محمد ﷺ، وكذلك الأعمال التي يقومون بها فمنهم جبريل الموكل بالوحي، ومنهم ملك الموت، وملك الجبال، والحفظة الموكلون ببني آدم إلى غير ذلك مما ورد في القرآن أو السنة.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ آية ١٣٦ سورة البقرة.

قال شارح الطحاوية: «أما الإيمان بالكتب المنزلة على المرسلين فنؤمن بما سمي الله عز وجل في كتابه مثل التوراة والإنجيل والزبور، ونؤمن بأن الله تعالى سوى ذلك كتباً أنزلها على أنبيائه وأنها حق ونور وهدى وبيان وشفاء». شرح الطحاوية ص٣٥٠.

قال الحليمي: «أما الإيمان بالقرآن فيتشعب شعبا، أولها الإيمان بأنه كلام الله، ثانيها_ أنه معجز النظم، فلو اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يقدرون على ذلك، ثالثها_ اعتقاد أن جميع القرآن الذي توفي النبي ﷺ عنه. هو هذا الذي في مصاحف المسلمين لم يزد منه حرف ولم ينقص منه حرف». شعب الإيمان ١/ ٣١٧.

قلت: وأيضا الإيمان بأنه معجز في علومه وأخباره وتشريعاته. وكذلك من الإيمان به إتباع أوامره وتشريعاته.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ آية ١٦٤ سورة النساء.

فالإيمان برسل الله يتضمن التصديق بمن سمي الله عز وجل لنا منهم في كتابه وأن لله رسلا آخرين لم يسمهم الله عز وجل، وأنهم بلغوا جميع ما أمرهم الله به ونصحوا في ذلك. أما =

١٤- والموت(١)

=
الإيمان بنبينا محمد ﷺ فيتضمن تصديقه فيما أخبر وأتباعه فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر.
وقد جمع الله عز وجل هذه الشعب الأربع، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله في أكثر من آية:
فقال عز من قال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴾ آية ٢٨٥ سورة البقرة. وقال: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾، آية ١٣٦ سورة النساء.

(١) هكذا في النسخة الإيمان بالموت. وقد يستشكل هذا من ناحية أن الموت أمر واقعي لا ينكره ولا يشك فيه مخلوق، ولكن ورد لفظ الإيمان بالموت في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام، كما ذكر ابن حجر في الفتح، قال: «وجاء في رواية مطر الوراق (وبالموت وبالبعث بعد الموت) وكذا في حديث أنس وابن عباس وقال: رواية مطر الوراق أخرجها مسلم ولم يذكر المتن بل أحال على متن الأولى وأخرجها أبو عوانة في صحيحة وغيره. وحديث أنس أخرجه البزار، وحديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد وإسناده حسن».فتح الباري ١/ ١١٦-١١٨.
وروى الترمذي بسنده عن ربعي بن خراش عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا اله إلا الله وإني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر».قال الأحوذي:رجاله رجال الصحيح.تحفة الأحوذي ٦/ ٢٥٨.
أقوال العلماء في معنى الإيمان بالموت:
الحافظ ابن حجر لم يتكلم على معنى الإيمان بالموت وإنما نقل الأقوال في معنى قول ﷺ في حديث جبريل «وبلقائه» فقال: وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية «وبالموت والبعث بعد الموت» فتح الباري ١/ ١١٨.
فكأنه يشير إلى أن معنى الإيمان بالموت هو الإيمان بالانتقال من دار الدنيا، أما البعث فبعد ذلك.
ونقل المباركفوري عن القارئ نقلا عن المظهر أنه قال في الإيمان بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز من مذهب الدهرية القائلين بقدم العلم وبقائه أبدا.قال القارئ: وفي معناه التناسخ.
=

١٥- والبعث بعد الموت[١]،

١٦- ويؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره[٢]،

=
ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقول الطبيعي. تحفة الأحوذي ٦/٣٥٨.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالإيمان بالموت هو الإيمان بما ورد في الشرع من الأمور الغيبية التي تكون أثناء الموت وبعده كتبشير المؤمن برحمة الله وإخبار الكافر بما سيصير إليه مآله ومصيره وقبض ملك الموت للروح والأحوال التي وردت مما ينزل بالميت أثناء خروج روحه وبعدها، وكذلك نعيم القبر أو عذابه. فهذه أموريكون ابتداؤها بنزول الموت وانتهاؤها بالبعث بعد الموت وهي مرحلة أخرى لذا قال النبي ﷺ «ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت». والله أعلم.

(١) المراد بالبعث بعد الموت التصديق بالإحياء بعد الإماته وحشر الأجساد يوم القيامة ولو كان التعبير عن ذلك باليوم الآخر كما في حديث جبريل كان أشمل لأنه يعم كل ما يقع في ذلك اليوم من حشر وحساب وميزان وجنة ونار وغير ذلك. وقد ورد في بعض روايات حديث جبريل كما عند الإمام أحمد عن ابن عباس «وتؤمن بالموت والحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان». حم. ١/ ٣١٩.

(٢) القدر: بسكون الدال وفتحها القضاء والحكم وهو ما يقدره الله عز وجل من القضاء ويحكم به من الأمور. لسان العرب ٥/ ٣٥٤٥.

والإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان السته، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ آية ٤٩ سورة القمر.

وفي حديث جبريل المتفق عليه قال: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»، م. ١/ ٣٦. وفي رواية الطبراني زيادة «وحلوه ومره من الله» ذكر ذلك الحافظ في الفتح ١/ ٢١٨. وللإيمان بالقدر أربع مراتب:

أولاً: العلم. ثانياً: المشيئة، وهما أزليتان، ثالثاً: الكتابة، رابعاً: خلق الأعمال، وهما حادثتان.

انظر: شفاء العليل ص٢٩ وما بعدها فقد ذكرها وتوسع فيها. وذكر المخالفين لأهل السنة ورد عليهم.

=

١٧- وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك[١]،

١٨- والصبر[٢]،

١٩- والسماحة[٣]،

=

والشعب الست المتقدمة وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبة ورسله والبعث بعد الموت والقدر هي أركان الإيمان التي لا يصح الإيمان ولا يقوم إلا بالتصديق بها وعقد القلب عليها ومن نفى أو شك في شيء منها كفر.

ويجمعها حديث جبريل في الصحيحين وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قال: أخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره».خ. في الإيمان ١/ ١٥،م. في الإيمان ١/ ٣٦ واللفظ له ،د.في السنة٢/ ٢٧١،ن. في الإيمان ٨/ ٩٨،جه. في المقدمة ١/ ٢٤،حم.١/ ٢٨.

(١) هذا تابع للإيمان بالقدر وهو من كمال الإيمان بالقدر. يدل عليه ما روي زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو كان لك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار».جه. في المقدمة ١/ ٣٠. واللفظ له، وذكره أبو داود ٢/ ٢٧٢ ولم يذكر لفظه. وإنما أحال على لفظ الرواية الموقوفة على ابن مسعود وروي البزار في مسنده عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه». قال البزار: إسناده حسن.نظر:كشف الأستار ١/ ٢٧.

(٢) هكذا في المخطوط، وهو مكرر وقد سبق الكلام عليه شعبة رقم (٦).

(٣) السماحة في اللغة: الجود والمسامحة: المساهلة.لسان العرب ص٢٠٨٨.

عدّ النبي ﷺ السماحة من أخلاق الإيمان كما روي الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي ﷺ ما الإيمان؟، قال: «الصبر والسماحة» حم- ٤/ ٣٨٥.

=

٢٠- والاستثناء في كل كلام[(١)]،

٢١- والغضب الذي لا يدخله غضبه في باطل[(٢)]،

=

والسماحة في الإسلام مطلوبة سواء كان بمعنى الجود وهو أن تسمح بما في يدك فإن النبي ﷺ كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. كما في حديث ابن عباس عند البخاري في الإيمان ١/ ٥.

وكذلك بمعنى المساهلة وهو أن تسمح بشيء من حقوقك فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».خ. في كتاب البيوع٣/ ٥٠.

قال ابن حجر: «وفيه الحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم».فتح الباري ٤/ ٣٠٧.

(١) معنى قوله: «الاستثناء في كل كلام» أي قول: «إن شاء الله» فيما ينوي عمله في المستقبل فيقول: أفعل كذا إن شاء الله. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ آية ٢٣ سورة الكهف.

وورد في الاستثناء عدة أحاديث بعضها يحرمه وبعضها يوجبه. ذكر هذه الأحاديث ابن الجوزي في الموضوعات وغيره وقال عنها أنها موضوعة.انظر:الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٣٤-١٣٦.

ولعل ابن شاهين رحمه الله استدل بشيء منها لجعله الاستثناء شعبة من الإيمان، فقد ورد في لفظ بعضها: «إن من تمام إيمان العبد الاستثناء أن يستثني فيه» وأيضا: «إن من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه».انظر اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ٤٢.

(٢) الغضب: هو ثوران دم القلب إرادة الانتقام. انظر المفردات ص٣٦١ وقال في لسان العرب: «الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم منه محمود ومذموم. فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق». لسان العرب ٥/ ٣٢٦٣. قلت: المراد هنا الغضب المحمود، وهو ما كان في جانب الدين والحق، وهو من أخلاق النبي ﷺ، كما روت

=

٢٢- والرضا الذي لا يخرجه رضاه من حق[1]،

=

السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل فينتقم لله بها».خ. في المناقب٤/ ١٥١ واللفظ له، م. في الفضائل ٤/ ١٨١٣.

ومراده بقوله: «الذي لا يدخله غضبه في باطل» أي لا يستولى عليه الغضب بحيث يجعله ينتقم أو يفعل مالا يجوز له ويدعى أن ذلك من أجل الله. مثال ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه أخبر عن رجلين من بني إسرائيل كان أحدهما مجتهداً في العبادة وكان الآخر مسرفاً على نفسه فكانا متآخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول يا هذا اقصر، فيقول خلني وربي أبعثت علي رقيباً.قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له ويحك اقصر قال خلني وربي أبعثك علي رقيباً، فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبدا، قال: فبعث الله ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا فقال للمذنب اذهب فأدخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت بي عالماً أكنت على مافي يدي خازناً؟ اذهبوا به إلى النار»، قال أبو هريرة: «والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته». أخرجه حم. ٢/ ٣٢٣،د. في الأدب ٢/ ٣٠١.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا» رواه الإمام أحمد عن عمار رضي الله عنه ٤/ ٢٦٤.

ولعل مما جعل ابن شاهين يعد هذه الخلة من شعب الإيمان هو ما رواه الطبراني في الصغير عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: «ثلاث من أخلاق الإيمان: من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»، وقال: لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشير بن الحسين. المعجم الصغير ص٦١.

قلت: وهو بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني قال أبو حاتم: يكذب على الزبير. ميزان الإعتدال ١/ ٣١٤ وقال ابن حبان: يروي عن الزبير نسخة موضوعة ما لكثير حديث منها أصل، وروى عنه حجاج بن يوسف بن قتيبة تلك النسخة. المجروحين لابن حبان ١/ ١٩٠.

قلت: وهو الراوي هنا عن بشر بن الحسين. وقد ذكر البيهقي في الشعب هذا الحديث من قول السري السقطي وليس حديثاً.انظر شعب الإيمان مخطوط الجامعة ج٣ قسم ١ ص١٣٣.

(١) المراد هنا: أن يلتزم المؤمن جانب العدل والحق، فلا يطغى في جانب الرضا فيخرجه رضاه

=

٢٣- وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له[١]،

٢٤- ويعلم أن الله عز وجل معه حيث كان[٢]،

=

عن أحد إلى أن يتجاوز الحد الشرعي أو أن يقدمه على من هو أولى منه أو يمدحه بما ليس فيه. وتقدم قول النبي ﷺ في دعائه: «اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا».

(١) المراد بهذا- والله أعلم- أن المؤمن إذا تمكن من أن ينتقم لنفسه أو إن يستوفي حقه ممن ظلمه وتعدى عليه فلا يتجاوز في الانتقام أو استيفاء الحق بل يأخذ حقه ويدع ما ليس له فيه حق. ولعل حديث أنس المتقدم في الصفحة السابقة هو الذي جعل ابن شاهين رحمه الله يعد هذه الخصال من شعب الإيمان. والله أعلم.

(٢) المراد بالمعية هنا هي معية العلم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات المعية العامة خلافا لقول الجهمية الذين يقولون إن الله في كل مكان ولا يخلوا منه مكان ولا زمان. انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص٩٢ ضمن عقائد السلف.

ولا شك أن استشعار المسلم أن الله معه حيث كان مما يجعله يحرص على أداء الطاعة والعبادة على أكمل وجه مع الحذر من المعاصي والبعد عنها وكل ما يغضب الله عز وجل.

ومرتبة الإحسان الواردة في حديث جبريل وهي قوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، تقدم تخريجه انظر ص؟.

فهذه المرتبة هي أعلى مراتب الدين وهذه الشعبة داخلة ضمن مرتبة الإحسان ولو ذكر بدل هذه الشعبة شعبة الإحسان لكان أولى وأشمل.

وقد روى الطبراني في الأوسط وغيره عن عبادة بن الصامت مرفوعا: «إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت» وقال:لم يروه عن عروة بن رويم اللخمي إلا محمد بن مهاجر تفرد به عثمان بن سعيد بن كثير. معجم الطبراني الأوسط ج٢ ورقة ٢٥٩/ ب مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري. وأخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: غريب من حديث عروة لم نكتبه إلا من حديث محمد بن مهاجر. حلية الأولياء ٦/ ١٢٤. قلت: رواته ثقات وإسناده جيد إلا ماقيل في عروة بن رويم اللخمي أنه يرسل عن عبد الرحمن بن غنم الراوي عن عبادة بن

=

٢٥- والتبرئ من الشح[(١)]،

٢٦- وأن يكون خازنا للسانه[(٢)]،

=

الصامت. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٩.

وقد وهم الهيثمي حين قال عن عثمان بن بكير الراوي عن محمد بن مهاجر أنه لم ير من ذكره بثقة ولا جرح مع أنه مذكور في التهذيب والتقريب على أنه من رجال أبي داود والنسائي وقال عنه ابن حجر: ثقة عابد. انظر: تقريب التهذيب ص٢٣٣.

(١) الشح في اللغة: أشد البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل يكون في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٨.

ومما يدل على أن المؤمن يجب أن يجتنب الشح لما فيه من الخصال الذميمة التي يكون فيها هلاك المسلم: قول الله عز وجل: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ آية ١٦ سورة التغابن.

ومما يدل على إن الشح لا يجتمع مع الإيمان حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم».

أخرجه حم. ٢/ ٣٤٠، ٣٤٢، ن. في الجهاد ٦/ ١٣-١٤.

ومدار الروايات التي أخرجها النسائي في هذا الحديث على صفوان بن أبي يزيد، وقال عنه في التقريب: مقبول. وتابعه عند الإمام أحمد سهيل بن أبي صالح عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة. وقال ابن حجر عن سهيل: صدوق تغير بآخره. التقريب ص١٣٩.

فالحديث بالمتابعات حسن.

(٢) قلت: المراد هنا بخزن اللسان هو: حفظ اللسان وصونه عن الكلام الباطل وقول السوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». خ. في الأدب ٨/ ١٠. م. في الإيمان ١/ ٦٨.

ولعل ابن شاهين اقتبس هذه الشعبة بهذا اللفظ مما رواه أنس رضي الله عنه مرفوعا: «لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه». أخرجه البيهقي في الشعب ج٢ قسم ١ ورقة ١٩٠، والطبراني في الصغير ص٧٢ وقال: لم يروه عن هشام بن حسان إلا داود بن هلال تفرد به زهير بن عباد.

=

٢٧- ويكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما[١]،

٢٨- وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله عز وجل[٢]،

٢٩- وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار[٣]،

=

قال الهيثمي: وفيه داود بن هلال وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٢. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٦٦ وفي إسناده عطاء بن عجلان الحنفي، قال في التقريب: متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، التقريب ص٢٣٩.

(١) وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.....» أخرجه خ الإيمان١/ ٩.م الإيمان ١/ ٦٦.

قال ابن بطال: محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول ﷺ كذلك هي التزام شريعته.

عمدة القاري ١/ ١٤٨.

(٢) تقدم الكلام عليها رقم ٨.

(٣) يدل على هذا احديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» وذكر «وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».تقدم تخريجه في التعليق قبله.

وهذه شعبة عظيمة من شعب الإيمان وهي لا تتحقق إلا لمن قوى إيمانه ورسخ اعتقاده بأن هذا الدين هو النجاة وما عداه هلاك ودمار، لهذا يؤثر الألم الدنيوي وهو الإلقاء في النار على إن يكفر بالله ليفوز بالنعيم المقيم في الآخرة، فمن كان كذلك فقد ذاق طعم الإيمان كما قال النبي ﷺ.

قال الحليمي: «إن الشح بالدين ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: الشح بأصله كيلا يذهب.

والآخر: الشح بكماله كيلا ينقص.

=

٣٠- وأن يحب لله[1]،

٣١- ويعطي لله،

٣٢-ويمنع لله[2]،

٣٣- ويكون مألفة يألف ويؤلف[3]،

=

والشحان من الإيمان، فالله مدح شعيباً عليه السلام على شحه بدينه، وكذلك مدح يوسف عليه السلام على شحه بايمانه أن ينقص باستعصامه، وقوله: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ آية ٣٣ سورة يوسف»، شعب الإيمان للحليمي ٢/ ١٨١.

(١) تقدم الكلام عليها شعبة رقم (٨).

(٢) يدل على أن هذه الشعبة والتي قبلها من الإيمان قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آية ١٦٢ سورة الأنعام. وكذلك حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه». حم ٣/ ٤٣٨.ت صفة القيامة٤/ ٦٧٠ وقال حديث حسن

فدلت الآية والحديث على أنه لا يكمل الإيمان حتى يكون ميل القلب ومحبته وفعل الجوارح من عطاء ومنع وحب وبغض وجميع شؤون الحياة لله عز وجل وفي سبيل مرضاته.

(٣) قوله: مألفه، مأخوذ من ألف بفتح الهمزة وكسر اللام. قال في اللسان:ألفت الشيء وألفت فلانا: أنست به. لسان العرب ١/ ١٠٨. فالمؤالفة إذا هي الاستئناس بالناس وعدم النفرة منهم، وقد روى في هذه عدة أحاديث تدل على أنها من الإيمان منها: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن مؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف». حم. ٢/ ٤٠٠، البيهقي في شعب الإيمان ج٣ قسم ١ ورقة ١١٣، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/ ٨٧. قال الألباني: كلهم من رجال مسلم فهو صحيح على شرطه.

سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٦٧.

وروى الإمام أحمد أيضا عن سهل بن معاذ عن النبي ﷺ قال: «المؤمن مألفة ولا خير فيمن لا

=

٣٤- ويكون محبا للإسلام والإيمان وأعمال الخير كما يحب الجائع الطعام والظمآن الشراب[١]،

=

يألف ولا يؤلف». حم٥/ ٣٣٥، والبيهقي في الشعب ج٣، قسم ١، ورقة ١١٣.
وروى الطبراني في الصغير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال سول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، الموطئون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف». المعجم الصغير للطبراني وقال: لم يروه عن محمد بن عيينة أخي سفيان إلا يعقوب بن عباد القلزمي ١/ ٥٨. قال الهيثمي لم أر من ذكره. مجمع الزوائد١/ ٥٨. وقد خرج هذه الروايات الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٦٦ وما بعدها.
فتبين بما سبق من الأحاديث أن المؤمن مطالب بأن يكون مألفة يألف ويؤلف أي يكون حسن العشرة طيب الكلام طاهر السريرة محبا لمن حوله من إخوانه ناصحا لهم فهو بهذا يستأنس بإخوانه ويستأنسوا به.

(١) حب الإيمان والإسلام وأعمال الخير من الإيمان لأنها فرع من محبة الله عز وجل ومحبة رسول الله ﷺ، وقد قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ آية ٣١ سورة آل عمران.
وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ آية ٦٥ سورة النساء.
وروى ابن أبي عاصم في السنة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به». قال الألباني في تعليقه بعد ذكر من خرجه: كلهم عن نعيم بن حماد المروزي به. السنة لابن أبي عاصم ١/ ١٢.
وقد ضعف هذا الحديث ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٣٦٤. وحسنه النووي وقال: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. جامع العلوم والحكم ص٣٦٤.
فهذا الحديث إن صح دليل على أن من كمال الإيمان أن يكون محبا للإسلام وما جاء به رسول الله ﷺ بطبعه.
وروى الإمام أحمد عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يارسول الله مالايمان؟ قال: «أن تشهد أن لا
=

٣٥- وتكون أعمال الإسلام فيه ظاهرة وأعمال الإيمان في قلبه[١]،

= اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما وأن تحرق بالنار أحب إليك من أن تشرك بالله وأن تحب غير ذي نسب لا تحبه إلا لله عز وجل، فإذا كنت كذلك فقد دخل حب الإيمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمآن في اليوم القائظ».حم. ٤/ ١١.

قال الهيثمي: في إسناده سليمان بن موسى وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون. مجمه الزوائد ١/ ٥٤. وقال في التقريب سليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. التقريب ص١٣٦.

قلت: الحديث دليل على أن من تحققت فيه هذه الأمور المذكورة فقد دخل حب الإيمان في قلبه، ومن أحب الإيمان فهو مؤمن ومن كرهه فليس بمؤمن. قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ آية ٧ سورة الحجرات.

ولعل ابن شاهين استنبط هذه الشعبة من حديث أبي رزين المتقدم وإلا فهي داخلة ضمن شعبة حب الله وحب رسوله لأن حبهما هو حب ما جاء به محمد ﷺ من عند الله من إسلام وإيمان وأعمال خير وبر.والله أعلم

(١) المراد بهذه الشعبة أن يتصف المؤمن بأعمال الإسلام الظاهرة من صلاة وزكاة وحج وصيام وغير ذلك وأن يكون قلبه متمكنا فيه أعمال الإيمان القلبية من الإيمان بالله وملائكته وغير ذلك من أركان الإيمان، كذلك من الخوف والرجاء والتوكل والحب لله ورسوله وغير ذلك فيكون دينه إيمانا بقلبه وعملا بجوارحه.ويستدل لهذا بما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية والإيمان بالقلب» قال: ثم يشير إلى صدره ثلاث مرات يقول: «التقوى ههنا، التقوى ههنا».حم. ٣/ ١٣٥، مسند أبي يعلى (مخطوط في الجامعة)٢/ ٧٦٢.

وفي إسناده علي بن مسعدة. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ماخلا علي بن مسعدة. مجمع الزوائد ١/ ٥٢. وقال في التقريب: صدوق له أوهام. ص٢٤٩.

والصحيح إن هذا لايعد من شعب الإيمان وإنما هو وصف لهذا الدين بان منه الأعمال الظاهرة ومنه الأعمال القلبية كما هو حديث أنس المتقدم، وكذلك حديث جبريل حيث وصف الدين بأن منه إسلام وإيمان وإحسان، ويرجع كله إلى عمل القلب والجوارح. وقد =

٣٦- وأن يكون بحسن الخلق موصوفا(١)،

٣٧- وأن يكون مأموناً على كل مال وعرض وأمانة(٢)،

= أستدل بحديث أنس ابن رجب على التفريق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمعا وأن المراد بالإسلام الأعمال الظاهرة والمراد بالإيمان الأعمال القلبية كالتصديق وغيره، والله أعلم.انظر جامع العلوم والحكم ص٢٧.

(١) الخلق: بضم الخاء واللام أو سكون اللام وهو الدين والطبع والسجية.انظر: النهاية ٢/ ٧٠.
قال الحليمي: حسن الخلق سلامة النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال.شعب الإيمان للحليمي ٣/ ٢٥٧.
وقد ذكر بعض العلماء معاني أخرى لحسن الخلق نذكر منها قول عبد الله بن المبارك: حسن الخلق بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى. وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد. وقال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل العلم حسن الخلق كظم الغيض لله وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر والعفو عن الزالين إلا تأديبا وإقامة الحد وكف الأذى عن كل مسلم إلا تغيير منكر وأخذاً بمظلمة المظلوم من غير تعد.انظر: جامع العلوم والحكم ص١٧٣.
قلت: قال الله عزوجل عن نبيه ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ آية ٤ سورة ن. وقالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلق النبي قالت: «خلق نبي الله ﷺ كان القرآن».م. في صلاة المسافرين ١/ ٥١٣،د. في الصلاة١/ ٢١١،ن. في قيام الليل٣/ ١٩٩،حم.٦م٥٤.
فعلى هذا فأكمل الناس في حسن خلقه من كان مهذبا بالقرآن متأسيا بالنبي ﷺ في جميع أموره، ومن نقص منه شيء فقد نقص من خلقه بحسبه. وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في الحث على حسن الخلق وأنه من الإيمان، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا».

(٢) يستدل لهذه الشعبة بقول الله عزوجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ آية ٥٨ سورة النساء. وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ آية ٨ سورة المؤمنين.
قال ابن كثير عند تفسير آية النساء: «وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق =

٣٨- وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه(١)،

٣٩-وأن يكون لابساً للتقوى(٢)،

=

الله عز وجل على عباده ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يؤتمنون من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها». تفسير ابن كثير ١/ ٥١٥.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».حم.٢/ ٣٧٨،ت. في الإيمان ٥/ ١٧،وقال حسن صحيح،ن. في الإيمان ٨/ ١٠٥.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أتدرون من المؤمن؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم».حم.٢/ ٢٠٦.

والأمن على الأنفس يدخل فيه الأمن على النفس من القتل أو الاعتداء بالضرب، ويدخل فيه الأمن على الأعراض وعدم الاعتداء عليها سواء بالهتك والقذف.

(١) يدل على أن هذه الشعبة من الإيمان حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».حم. ٣/ ٢٠٦،خ. في الإيمان ١/ ٩،م. في الايمان١/ ٦٦،ت. في صفة القيامة ٤/ ٦٦٧،ن. في الإيمان ٨/ ١١٥،جه في المقدمة ١/ ٢٦.

(٢) قال في القاموس: «التقوى أصله تقيا- بفتح التاء وسكون القاف للفرق بين الاسم والصفة- واتقيت الشيء حذرته».القاموس المحيط ٤/ ٤٠٣.

والتقوى هي أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية ويكون ذلك بطاعته سبحانه واجتناب معاصيه.وقد وصف الله عز وجل المتقين بما يدل على هذا، قال عزوجل:﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾.أول سورة البقرة.

فظاهر من هذا أن التقوى هي طاعة الله واجتناب محارمه، فتشمل الإيمان كله إلا أن هناك آثارا تصف التقوى بأنها الحذر من المعاصي صغيرها وكبيرها وكذلك ترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام وهذا أكمل التقوى كما روى الترمذي عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لابأس به حذرا لما به

=

٤٠- والحياء[1]،

٤١- والعفة[2]،

=

بأس».ت. في صفة القيامة ٤/ ٦٣٤ وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
جه. في الزهد ٢/ ١٤٠٩. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام».وقال الثوري: «إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا مالا يتقى».ذكر ذلك ابن رجب، انظر جامع العلوم والحكم ص٧٠. ولعل هذا ما عناه هنا بهذه الشعبة وذلك أن يكون متلبسا بالتقوى فيما يعرض له فيتقي المحارم ويدع بعض الحلال خشية الحرام. والله أعلم.

(١) الحياء هو انقباض النفس عن القبائح وتركه لذلك. المفردات ص١٤٠. قال ابن رجب: «الحياء نوعان:
النوع الأول- خلق وجبلة غير مكتسب وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله عز وجل العبد ويجبله عليها.
النوع الثاني- ما كان مكتسبا من معرفة الله عز وجل ومعرفة عظمته وقربه من عباده وإطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفى الصدور. فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان».جامع العلوم والحكم ص١٨٩.
وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة في الحياء وبيان أيضا أنه من شعب الإيمان، منها حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «الحياء خير كله».م. في كتاب الإيمان ١/ ٦٤.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والحياء شعبة من الإيمان».خ. في الايمان١/ ٩،م. في الإيمان ١/ ٦٣.

(٢) العفة هي الكف عما لا يحل ويجمل.لسان العرب ٤/ ٣٠١٥.
وقد ور في القرآن الكريم دعوة المسلم إلى العفة فقال عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ آية ٣٣ سورة النور. وقال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ آية ٢٧٣ سورة البقرة.
وروى مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي أن النبي ﷺ قال في خطبته: «وأهل الجنة ثلاثة
=

٤٢- وأن لا يزني،

٤٣- ولا يشرب الخمر،

٤٤- ولا يسرق[(١)]،

٤٥- ولا يقتل[(٢)]،

=
ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال».م. في صفة الجنة ٤/ ٢١٩٧ حم. ٢/ ٤٢٥، ٤٧٩.

(١) الخصال المذكورة وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة عدّها النبي ﷺ من الأعمال التي لا تجتمع مع الإيمان. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

خ. في المظالم ٣/ ١١٨، وفي الإيمان ١/ ٧٦.

ولا شك أن ترك المحرمات خوفا من الله عز وجل مراعاة لحدوده مما يؤجر عليه الإنسان الأجر العظيم، يدل ذلك على قول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فقال: ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله».الحديث.خ. في الأذان ١/ ١١١،م. في الزكاة ٢/ ٧١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فترك الزنا يعد من الإيمان إذا امتحن الإنسان به وعرض له ثم تركه خوفا من الله عز وجل، أما عدم قيام الإنسان بهذه الأفعال القبيحة فلا يعد من الإيمان وإنما يكون داخلا في طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ.

وأيضا تقدم في الشعبة رقم ٣٧ قوله: «وأن يكون مأمونا على كل مال وعرض وأمانة»،فتدخل هذه الشعب مع الشعبتين بعدها وهي شعبة:ولا يقتل ولا يختلس خلسة أن يكون الإنسان مأموناً على الأموال والأعراض. والله أعلم.

(٢) المراد بالقتل هنا: القتل بغير حق، وهو قتل المؤمن ظلما وعدوانا وكذلك قتل المعاهد. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ
=

٤٦- ولا يختلس خلسة[١]،

٤٧- وأن يكون موقناً مصدقاً بكل ما جاء عن الله عز وجل ورسوله ﷺ[٢]،

=

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ آية ٩٣ سورة النساء.

وروى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما». خ. في الديات ٩/ ٤.

وقد ورد تحريم قتل المعاهد أيضا، فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها».حم.٥/ ٣٦،ن. في القسامة ٨/ ٢٥.

(١) الخلسة- بضم الخاء وسكون اللام – ما يأخذ سلبا ومكابرة. النهاية ٢/ ٦١.

وقد ورد النهي عن النهبة وإنها لا تجتمع مع الإيمان في قول النبي ﷺ: «ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن».خ. ٣/ ١١٨، ١/ ٧٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد فسر ابن الأثير النهبة بقوله: «النهب الغارة والسلب أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية. النهاية ٥/ ١٣٣.

فتكون بهذا الخلسة هي النهبة.

والقول في هاتين الشعبتين كالقول في الشعب الثلاث المتقدمة عليهما من ناحية أن عدها من شعب الإيمان وأن كل واحدة منها شعبة مستقلة لا يستقيم كما تقدم. والله اعلم.

(٢) اليقين هو العلم وازاحة الشك وتحقيق الأمر. لسان العرب ٦/ ٤٩٦٤. فأرفع درجات التصديق هو اليقين.

وقد روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله». المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٠٧، وتقدم تخريجه.

فاليقين إذا تمكن في القلب فانه يدفع الجوارح إلى العمل، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا المعنى عن سفيان الثوري قال: «لو أن اليقين وقع في القلب لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار».فتح الباري١/ ٤٨.

٤٨- وأن يكون مخالطاً للناس صابراً على أذاهم[١]،

٤٩- وأن يكون إذا وجد الوسوسة من العدو لأن يخر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من إن يتكلم به[٢]،

٥٠- وأن يكون الإيمان فيه إقراراً بلسانه ومعرفةً بقلبه وعملاً بأركانه[٣]،

---

(١) ويستدل لهذه الشعبه بحديث ابن عمر مرفوعا: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم».حم.٢/ ٤٣،ت في صفة القيامة ٤/ ٦٢٢،جه. في الفتن ٢/ ١٣٣٨.

قال الصنعاني في معنى هذا الحديث: «فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن مقابلتهم ويصبر على ذلك».سبيل السلام ٤/ ٢١١.

وتكون هذه الشعبة من الإيمان لما فيها من الأعمال التي يحبها الله عز وجل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في سبيل الله وكذلك تعليم الجاهل والتعامل مع الناس بالخلق الحسن، فهذا كله من باب التواصي بالصبر وبالحق الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾سورة العصر.

(٢) المراد بالوسوسة هو ما يدخله الشيطان على المسلم من إلقاء الشبه على قلبه لزعزعة إيمانه وتشكيكه في عقيدته. وقد ورد أن الخوف منها من الإيمان كما في حديث عائشة رضي الله عنها «أن أناساً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: ذاك صريح الإيمان».أخرجه م.الإيمان ١/ ١١٩ .حم٦/ ١٠٦

(٣) ماذكر هنا هو الإيمان عند أهل السنة والحديث وجعله شعبة من شعب الإيمان غير صحيح، لأن الإيمان المطلوب شرعا موزع على القلب واللسان والجوارح، فلا يمكن أن يعد شعبة من الإيمان.

٥١- وأن يكون مؤالفاً للمساجد[1]،

٥٢- وأن يكون منفقاً من الإقتار،

٥٣- وأن ينصف الخلق من نفسه،

٥٤- وأن يبذل السلام للخلق[2]،

---

(١) قال في اللسان: ألف الشيء لزمه. ويقال ألفت الموضع أو آلفه مؤالفة والافا.لسان العرب ١/١٠٨.

فعلى هذا يكون مؤالفة المساجد هو لزومها وتعودها للصلاة والذكر، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فان الله قال ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

أخرجه حم.٣/ ٦٨، ٧٦،ت. في التفسير ٥/ ٢٧٧ وقال حديث حسن غريب، دي. في كتاب الصلاة ١/ ٢٧٨، جه. في المساجد ١/ ٢٦٣.

فتبين بهذا إن لزوم المساجد وتعودها من شعب الإيمان لما فيه من الصبر على الطاعة وحبس النفس في مرضاة الله عزوجل وتعاهد بيوت الله بالذكر والصلاة وكذلك العمارة والصيانة والنظافة، فقد ورد لفظ آخر للحديث وهو قوله «يتعاهد» في رواية عند الترمذي.انظر ت. في الإيمان ٥/ ١٢.والتعاهد يدخل فيه أيضاً تعاهدها بالعمارة والصيانة والنظافة، والله أعلم.

(٢) هذه الشعب الثلاث ورد تسميتها من الإيمان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقد روى الإمام أحمد في كتاب الإيمان بسنده عن عمار قال: «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسه الإنفاق من الإقتار بذل السلام للعالم». الإيمان ورقة ١٤٠/ ب، والإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ص٤٤، قال الألباني في تعليقه على الكلم الطيب رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط وهو مدلس وقد عنعنه.

الكلم الطيب ص١٠٥. ورواه وكيع في الزهد موقوفا عن أبي إسحاق ٢/ ٥٠٤، رواه البزار عن عمار مرفوعا- مسند البزار ص١٤٩، وقال في الزوائد:تفرد ابن الكوفي وهو ضعيف. زوائد البزار ص٧.

وقال الحافظ في الفتح عن المرفوع أن مداره على عبد الرزاق وهو معلول من حيث صناعة

=

=

الإسناد لأن عبد الرزاق تغير بآخره وسماع من روى عنه المرفوع في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. وقد رويناه من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف. فتح الباري ١/ ٨٣.

وقد ورد في هذه الشعب آيات وأحاديث تبين فضل العمل بها، فمنها في الإنصاف من النفس قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾. آية ١٣٥ سورة النساء.

أما الإنفاق من الإقتار فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى»، م. في الزكاة ٢/ ٧١٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول». حم. ٢/ ٣٥٨، د. في الزكاة ١/ ٢٦٦.

وإن كان الإنفاق أعم من الصدقة فان ما ينفقه الإنسان على نفسه وأهله يسمى صدقة، وأيضا من تصدق مع الإقتار لا بد أن يكون منفقا على نفسه وأهله.

أما بذل السلام فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل الرسول الله ﷺ: أي الإسلام خير، قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». خ. في الإيمان ١/ ١١. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» م. ١/ ٧٤.

وفي بيان وجه كونها من الإيمان ذكر ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن أبي الزناد بن سراج وغيره. قال: إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليه لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجباً عليه إلا أداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع ويحصل به التآلف والتحابب. والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذ أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا وهي عامة في الإنفاق في الطاعة وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله عز وجل والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة. فتح الباري ١/ ٨٣.

٥٥- وأن يحسِّن خلقه(١)،

٥٦-ولا يشف غيظه(٢)،

٥٧- وأن يكون ألطف الناس بأهله(٣)،

٥٨- وأن يكون فيه من ترك المجادلة ما ينسب إلى العي(٤)،

---

(١) تقدم الكلام عليها شعبة رقم (٣٦).

(٢) الغيظ هو أشد الغضب، وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم القلب.المفردات ص٣٦٨.

واشفاء الغيظ هو التمكن من الانتقام ورد العدوان. وقد ندب الله عز وجل إلى كظم الغيظ فقال عز من قال: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، آية ١٣٤ سورة آل عمران.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «وما من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانا».حم.١/ ٣٢٧.

قال ابن كثير: انفرد به أحمد وإسناده حسن ليس فيه مجروح ومتنه حسن. تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٦.

وفي معناه ما رواه أبو داود سنده عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه مرفوعا: «من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه ملأه الله أمنا وإيمانا».قال المنذري: فيه رواية مجهول. مختصر أبي داود ٧/ ١٦٤.

(٣) يدل على أن هذه الشعبة من الإيمان حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله».حم.٦/ ٤٧، ٩٩، ت. في الإيمان ٥/ ٩، وقال حديث حسن.

قال المباركفوري: «وألطفهم بأهله» أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته.تحفة الأحوذي ٧/ ٣٥٧.

(٤) الجدل في اللغة مقابلة الحجة بالحجة. والمجادلة المناظرة والمخاصمة.النهاية ١/ ٢٤٧.

والعي: عجز يلحق من تولى الأمر والكلام.المفردات ص٣٥٦.

=

٥٩- وأن يكون واداً للمؤمنين،

٦٠- وأن يكون راحماً لكل مؤمن[١]،

=

وقال في النهاية: العي الجاهل. النهاية ٣/ ٣٣٤.

والمراد هنا أن يتجنب الجدال حتى ينسب إلى الجهل أو عدم القدرة على الكلام لأن الجدال يوغر الصدور ويملؤها بغضاء. ثم قد يدخل الإنسان بسببه في الباطل أنفة من أن يغلب في المجادلة. فيكون تركه من الإيمان لما فيه من قهر النفس وإلزامها بالوقوف عند حدود الله وعدم الانطلاق في الجدل الذي يوصل إلى العداوة في الغالب.

وقد جاء في الحديث الترغيب في ترك الجدال، فعن أبي إمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا».أخرجه د. في كتاب الأدب ٢/ ٢٨٩ وقال الألباني: في إسناده من لا ترتفع الجهالة عنه إلا أن له شواهد يكون بها حسنا لغيره.سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٤٧.

إذا فالجدل مذموم ومطالب المؤمن بتركه إلا ما استثنى الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ آية ١٢٥ سورة النحل. وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ آية ٤٦ سورة العنكبوت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الجدل فلا يدعى به بل هو من باب دفع الصائل. فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن. وقال (بالتي هي أحسن) لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن حتى يصلح مافيه من الممانعة والمدافعة».الرد على المنطقيين ص٤٦٨.

(١) الدليل على أن من كمال الإيمان التودد للمؤمنين والتقرب إليهم بما يحبون وأن يرحم كل مؤمن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده السهر والحمى».خ. في الأدب ٨/ ٩ واللفظ له، م. في البر والصلة ٤/ ١٩٩٩، حم.٤/ ٢٧٠.

نقل الحافظ في الفتح عن ابن أبي جمرة قوله: «الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم

=

٦١- وأن يكون معاوناً لكل مؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[١]،

٦٢- وأن يكون ليناً في جميع أموره حتى ينسب فيه إلى الحمق[٢]،

=

بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه».فتح الباري ١٠/ ٤٣٩.

(١) الدليل على أن هذه الشعبة من الإيمان حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه».
خ.في الأدب واللفظ له، م. في البر والصلة ٤/ ١٩٩٩،حم. ٤/ ٤٠٥، ٤٠٩،ت. في البر والصلة ٤/ ٣٢٥،ن. في الزكاة ٥/ ٧٩.

(٢) اللين: ضد الخشونة.لسان العرب ٥/ ٤١١٧.

قال الله عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾. آية ١٥٩ سورة آل عمران. فمن خلق النبي ﷺ اللين. وقد بين الله عز وجل أن هذا الخلق يجمع القلوب ويقربها. وقد ندب إليه النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه».م. في البر والصلة ٤/ ٢٠٠٤ واللفظ له ،د. في الأدب ٢/ ٢٩٠.

والرفق كما قال ابن الأثير خلاف العنف وهو لين الجانب .النهاية ٢/ ٢٤٦.

ولعل ابن شاهين رحمه الله أورد هذه الشعبة بهذا اللفظ لما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «المؤمن هين لين تخاله من اللين أحمق»رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: تفرد به يزيد بن عياض وليس بالقوى وروي من وجه آخر صحيح مرسلا عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف إن قيد انقاد وان أنيخ استناخ على صخرة».شعب الإيمان ٣/ ١/ ١١٤ مصورة في الجامعة، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص١٣٠.

وفي معناه مما يحث على اللين ما رواه الإمام أحمد وغيره في فضل اللين قول النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس».حم.١/ ٤١٥ واللفظ

=

٦٣- وأن يكون في الدنيا مثل السنبلة يميل أحياناً ويقوم أحياناً[١]،

٦٤- ويقصر أمله حتى لا يظن أنه إذا أصبح يمسي وإذا أمسى لا يظن أنه يصبح ولا يخطو خطوة إلا ظن أنه لا يخطو أخرى[٢]،

له، ت. في صفة القيامة ٤/ ٦٥٤ وقال حسن غريب، وشرح السنة للبغوي ١٣/ ٨٥.
ومعنى قوله «حتى ينسب فيه إلى الحمق» أي أنه من كثرة استخدامه للين ينسب إلى الحمق وهو عدم إعطاء الأمور قدرها من العناية والاهتمام. والله أعلم.

(١) السنبلة واحدة السنابل وهو الزرع من البر والشعير والذرة. انظر لسان العرب ٣/ ٢١١١.
وفي معنى هذه الشعبة حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة». أخرجه خ. في المرضى ٧/ ٩٩ واللفظ له، م. في صفات المنافقين ٤/ ٢١٦٣، حم. ٣/ ٤٥٤، ٥/ ١٤٢، وفي ٢/ ٢٣٤ عن أبي هريرة وأخرجه ت. في الأمثال ٥/ ١٥٠ عن أبي هريرة، دي. في الرقائق ٢/ ٣١٠ عن كعب بن مالك.
وبهذا يتضح المراد من هذه الشعبة وهو أن المؤمن مبتلى بكثرة الأمراض والآلام والمصائب الدنيوية وذلك تكفيرا لخطاياه أو رفعة لدرجته. أما الكافر فأمراضه قليلة والبلاء عليه قليل حتى إذا أتى يوم القيامة لم يكن له عند الله شيء فيعاقب بأعماله. قال ابن حجر: وهذا في الغالب من حال الاثنين. فتح الباري ١٠/ ١٠٧.
والصحيح أن هذه لا تعد من شعب الإيمان لأن هذه الأمور وهي المصائب والبلاء الدنيوي لا كسب للإنسان فيها بل هي قضاء وقدر من الله إنما يؤجر عليها ويكفر بها من خطاياه وإذا صبر ورضي كان له بذلك الأجر العظيم. ولهذا قال النبي ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة». أخرجه ت. من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ٤/ ٦٠٢.

(٢) يستدل لهذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك».

٦٥- ويكون يرى مواعيد القيامة وأهل الجنة والنار كأنه حاضرها[١]،

٦٦- وأن تكون نفسه عازفة عن الدنيا[٢]،

٦٧- وأن يكون ظاميء النهار[٣].

=

أخرجه خ. في الرقاق ٨/ ٧٥، ت. في الزهد باب قصر الأمل ٤/ ٥٦٧.
ووجه كون قصر الأمل من الإيمان لما فيه من المبادرة في الطاعات وأدائها على الوجه الأكمل وكذلك البعد عن المعاصي والتقلل من المباحات والإكتفاء بالحاجات.

(١) المراد بهذا أن يكون عظيم اليقين والإيمان بما ذكر الله عز وجل ورسوله ﷺ من أهوال القيامة وأهل الجنة والنار فمن شدة يقينه تكون هذه الأمور كأنه يراها عيانا. قال الله عز وجل ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ﴾ آية ٥-٦ سورة التكاثر.
قال القرطبي: «وقيل معنى (لو تعلمون علم اليقين) أي لو تعلمون اليوم في الدنيا علم اليقين فيما أمامكم مما وصفت(لترون الجحيم) بعيون قلوبكم، فان علم اليقين يريك الجحيم بعين فؤادك، وهو أن تتصور لك أمر القيامة وأهوالها». تفسير القرطبي ٢٠/ ١٧٤، وانظر فتح القدير ٥/ ٤٨٩.
وقد مر الكلام على شعبة اليقين في الشعبة رقم ٤٧.

(٢) المراد بهذا أن يزهد في الدنيا ونعيمها ويقبل على الآخره يخاف عقابها ويرجو ثوابها. وقد ورد في القرآن ذم الإقبال على الدنيا والترغيب بنعيم الآخره قال الله عز وجل: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ ﴾ آية ١٦-١٧ سورة الأعلى.
وروى ابن ماجة عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخره نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة».أخرجه جه. في الزهد وقال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ٢/ ١٣٧٥.

(٣) المراد هنا كثرة الصيام وأعلاه صيام رمضان وهو من شعب الإيمان وأركان الإسلام، يدل =

٦٨- ساهر الليل[(١)].

٦٩- ويصبر على البلاء[(٢)].

٧٠- ويشكر في الرخاء[(٣)]،

٧١- ويرضي بالقضاء[(٤)]،

=

على ذلك حديث وفد بن عبدالقيس أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»،قالوا: الله ورسوله أعلم.قال: «شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس».أخرجه خ. في الإيمان ١/ ١٦.

(١) المراد بهذا القيام. وقد ورد في فضله والحث عليه أحاديث كثيرة منها:حديث عبدا الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام»أخرجه حم.٥/ ٤٥١،ت.في صفة القيامة ٤/ ٦٥٢ وقال:حديث صحيح،جه.في الأطعمة ٢/ ١٠٨٣،دي،في الصلاة ١/ ٣٤١. هذه الشعب الأربع وهي رقم ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، لعل ابن شاهين رحمه الله استنبطها من حديث الحارث بن مالك الأنصاري أن النبي ﷺ مر به فقال له: «كيف أصبحت ياحارثة؟»قال:أصبحت مؤمنا حقا.قال: «انظر ما تقول فان لكل قول حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» قال:عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني انظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني انظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني انظر إلى أهل النار يتضاغون فيها.قال: «حارثة، عرفت فألزم»، وفي رواية: «أصبت فألزم مؤمن نور الله قلبه». الإيمان لابن أبي شيبة ص٣٨،

(٢) الصبر على البلاء قسم من أقسام الصبر المحمود. وقد مضى الاستدلال له والكلام على شعبة الصبر، رقم ٦.

(٣) الشكر في الرخاء هو شكر الله سبحانه وتعالى عند نزول رحماته بالعبد من عافية وولد ومال وغير ذلك ويكون شكرها بالثناء على الله وحمده سبحانه ولزوم الطاعة والقيام بالواجب. وقد مر الاستدلال لشعبة الشكر، رقم ٧.

(٤) الرضا بالقضاء هو ثمرة الإيمان بالقضاء والقدر، وهو أن ترضى بما قسم الله عز وجل لك من

=

٧٢- وأن يحب أصحاب الرسول الله ﷺ وجميع المهاجرين والأنصار(١).

٧٣- وأن يكون مجانباً للكذب(٢)،

=

متاع الدنيا وكذلك ماقضى الله عليك من مصائب وامتحان وبلاء، فترضى بقسم الله لك فيما تحب وتكره، فهذا عنوان صدق الإيمان بالله وبقدره وأن خيره وشره من الله عز وجل.

(١) حب أصحاب النبي ﷺ من الإيمان فهم الذين نشر الله بهم هذا الدين ووصل إلينا عن طريقهم وهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ توجب حبهم ووردت أحاديث خاصة في حب بعضهم، فمنها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار».خ. في الإيمان ١/ ٩،م. في الإيمان ١/ ٨٥. ومن الأحاديث العامة في حب أصحاب النبي ﷺ حديث عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «الله، الله في أصحابي، الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه». حم.٥/ ٥٤، ٥٧،ت. في المناقب ٥/ ٦٩٦ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا شك أن بغض أصحاب النبي ﷺ دليل على عدم الإيمان وعلى بغض النبي ﷺ، فهم أصحابه وأحبابه وجلساؤه وأصهاره وبهم رفع الله هذا الدين ووصل إلى مشارق الأرض ومغاربها، فبغضهم دليل على بغض ما قاموا به وفعلوه رضوان الله عليهم.

(٢) الكذب خلق ذميم لا يتفق مع الإيمان الذي يدعو إلى الصدق. ومما يدل على مجانبة الكذب للإيمان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار، ومازال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا».م. في البر والصلة ٤/ ٢٠١٣ واللفظ له،ت. في البر والصلة ٤/ ٣٤٧،د. في الأدب ٢/ ٣١٢. وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقا» أخرجه حم (٢/ ٣٥٣، وقول أبي بكر رضي الله عنه: «يا أيها الناس إياكم والكذب فان الكذب مجانب للإيمان»،حم.

=

٧٤- وأن تكون تعلم أنك إذا لقيت أخاك المؤمن[١] غسلت ذنوبكما كما تغسل اليد اليد[٢].

٧٥- ويكون محباً للعرب[٣].

=

١/ ٥ ورواته ثقات.

(١) لعل هنا سقط وهو(فصافحته) لأن العبارة فيها نقص من حيث المعنى، والدليل أيضا يدل على المصافحة كما سيأتي.

(٢) معنى هذه الشعبة هو اعتقاد أن المصافحة تغفر الذنوب وتغسل الخطايا كما تغسل اليد اليد، وأيضا العمل وهو مصافحة المسلم أخاه المسلم إذا لقيه. ويستدل لهذه الشعبة بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٨/ ٣٧. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤٧.

وروى عن البراء بن عازب في هذا المعنى قول النبي ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».حم.٤/ ٢٨٩، ٣٠٣، ت.في الاستئذان ٥/ ٧٤، وقال: حديث حسن غريب،د. في الأدب ٢/ ٣٤٤،جه. في كتاب الأدب ٢/ ١٢٢٠.

(٣) قال في اللسان: العرب هم كل من سكن جزيرة العرب وبلادها ونطق بلسان أهلها، فهم عرب يمنهم ومعدهم.لسان العرب ٤/ ٢٨٦٤.

ومن الأحاديث التي تدل على فضل العرب ووجوب حبهم ما رواه الترمذي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال لي الرسول الله ﷺ: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك»،قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟، قال: «تبغض العرب فتبغضني».سنن الترمذي وقال:حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد ٥/ ٧٢٣.

فهذا الحديث يدل على عدم جواز بغض العرب، وبمفهوم المخالفة على وجوب حبهم. وروى حديث آخر إلا أن فيه ضعفا، وهو حديث أنس مرفوعا: «حب قريش إيمان وبغضهم

=

=

كفر وحب العرب إيمان فمن أحب العرب أحبني ومن أبغض العرب أبغضني».قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن جماز وضعفه أحمد ويحيى بن معين والبزار. مجمع الزوائد ١/ ٨٩. وانظر كشف الأستار ١/ ٥١.وجه كون حب العرب من الإيمان لأن الله فضلهم باختيار نبيه منهم وبلسانهم نزل القرآن وفي بيئتهم نشأ الإسلام وعلى أكتافهم انتشاره، فهم أصحاب فضل على كل من عداهم من المسلمين ومن أبغض العرب لا بد أن يوصله بغضه لهم إلى بغض لغتهم والقرآن نزل بلغتهم، ولعله يبغض أيضا محمداً ﷺ لأنه منهم.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على حب العرب وتفضيلهم وذكر الأدلة على هذا، فمن أراد فليراجعه في: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،ص١٤٢ – ١٦٩.

التعليق على هذه الشعب بوجه عام:

الشعب التي ذكرها القاضي رحمه الله نقلا عن ابن شاهين عددها خمس وسبعون شعبة. وفي الحقيقة إذا أردنا أن نحذف المكرر منها وما لا يصلح أن يكون شعبة من شعب الإيمان يكون عددها تسعاً وخمسين شعبة، لأن منها سبع شعب مكررة وهي شعبة الصبر حيث ذكرها رقم(٦) ثم كررها في موضعين في رقم ١٨و٦٩، وشعبة الحب لله ذكرها رقم (٨) ثم كررها في موضعين في رقم ٢٨و٣٠، وشعبة حسن الخلق ذكرها رقم (٣٦) ثم كررها في موضع واحد رقم ٥٥، وشعبة الشكر ذكرها رقم (٧) ثم كررها رقم ٧٠، وشعبة اليقين ذكرها رقم(٤٧) ثم كررها في موضع واحد في رقم ٦٥.

أما ما لا يصلح أن يكون من شعب الإيمان أو تكون داخلة ضمن شعبة أخرى ولا يصلح أن تعد شعبة مستقلة فهي تسع شعب:

أولاً- شعبة رقم ٣٤ وهي قوله: «أن يكون محبا للإسلام والإيمان وأعمال الخير كما يحب الجائع الطعام والظمآن الشراب».فهذه داخلة ضمن حب الله ورسوله. وقد تقدم بيان ذلك.

ثانيا- شعبة رقم ٣٥ وهي قوله: «وتكون أعمال الإسلام فيه ظاهرة وأعمال الإيمان في قلبه». فهذه لا تصلح أن تكون شعبة من الإيمان.وقد تقدم بيان ذلك.

ثالثا- شعبة رقم ٤٢ وهي قوله: «لا يزني».

رابعا- شعبة رقم ٤٣ وهي قوله: «لا يشرب الخمر».

=

نقض قول من قال: الإيمان بالقلب فقط:

ويدل عليه أن من كملت فيه هذه الأفعال مدح بأنه كامل الإيمان، ولا يجوز أن يدخل في كمال الإيمان ما ليس منه، لأن الشيء لا يكمل بما لا يدخل فيه، فلو كان الإيمان هو التصديق باللسان أو القلب فقط أو

=

خامسا- شعبة رقم ٤٤ وهي قوله: «لا يسرق».

سادسا- شعبة رقم٤٥ وهي قوله: «لا يقتل».

سابعا- شعبة رقم ٤٦ وهي قوله: «لا يختلس خلسة».

فهذه الشعب لا تعد من شعب الإيمان، كما لا يصلح عد واحد منها شعبة مستقلة. وقد تقدم بيان ذلك.

ثامنا- شعبة رقم ٥٠ وهي قوله: «وان يكون الإيمان فيه إقرار بلسانه ومعرفة بقلبه وعملا بأركانه». فهذه الشعبة لا تصلح أن تعد من شعب الإيمان. وقد تقدم ذلك.

تاسعا- شعبة رقم ٦٣ وهي قوله: «وأن يكون في الدنيا مثل السنبلة يميل أحيانا ويقوم أحيانا». وبينت أن هذه الشعبة لا تصلح أن تكون من شعب الإيمان.

والملاحظ أن ابن شاهين رحمه الله في عده للشعب كان يتحرى أن تكون الشعبة مطابقة أو مقاربة للفظ الحديث الذي يدل عليها، وبعض هذه الأحاديث يكون ضعيفا، إلا تلك الشعب لا تخلو من وجه شرعي وأدلة أخرى تدل عليها، فحاولت في تعليقي عليها أن آتي بالنص الذي اعتمد عليه وأن أدعمه بأدلة أخرى تقوية.

ولو عقدنا مقارنة بين الشعب التي عدها الحليمي والبيهقي في كتابيهما شعب الإيمان وبين هذه الشعب لكان بينها فرق كبير، ولا شك أن الحليمي والبيهقي لا يعلى على كتابهما، وخاصة البيهقي رحمه الله، حيث أورد تحت كل شعبة الأدلة عليها وفصل الكلام فيها، وهو محدث يورد الأحاديث بإسناده فجاء كتابه وحيدا في بابه لا يستغنى عنه طالب العلم لما ضم بين دفتيه من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، فرحم الله الجميع.

التصديق مع المعرفة لوجب فيمن فعل ذلك فقط أو أخلَّ بالواجبات وارتكب المنهيات أن يمدح بأنه كامل الإيمان، وامتناع ذلك[١] يبين أن الإيمان عبارة عن جميع ذلك.

وهذا دليل معتمد، فإن ارتكب بعضهم وقال: يصفه بالإيمان ويمدحه، به فهو ركوب وحشر[٢]، لأنه ليس بقول لأحد، لأنهم لا يمدحون مرتكب الكبائر وتارك الفرائض ومن

رد هذا كابر الإجماع[٣].

فإن قيل: يلزمكم في الطاعة التي تركها صغيرة[٤] أن تكون إيماناً لأنه

---

(١) ويؤيد قول المؤلف في عدم مدح مرتكب الكبيرة حديث النبي ﷺ:«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن......»الحديث وتقدم تخريجه ص؟.

(٢) الركوب هو العلو على الشيء. انظر لسان العرب ٣/ ١٧٧٢. أما كلمة حشر فهي في المخطوطة كما كتبت ولا معنى لها مناسب هنا ولعلها (حشو)، فيكون فيها تصحيف، والحشو-بفتح الحاء- من الكلام هو الفضلة الذي لا يعتمد عليه،وبالكسر- يقال فلان حشوة من الناس أي من أرذلهم. انظر لسان العرب ٢/ ٨٩١. فبهذا يكون معنى قول القاضي:فان تجرأ بعضهم وقال نصفه بالإيمان ونمدحه به فهذا القول تعالي على الحق وهو حمق لأن الحق لا يعلى عليه بل يتابع وأيضا هو كلام فضلة لا يعتمد عليه. والله أعلم.

(٣) أي الإجماع على أن مرتكب الكبيرة فاسق كما قال الله عز وجل عن القاذف ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ آية ٤ سورة النور.

وذم مرتكب الكبيرة إجماع من أهل السنة والجماعة بل يوافقهم في ذلك مرجئة الفقهاء فإنهم يذمون مرتكب الكبيرة وتارك الفريضة وكذلك الخوارج والمعتزلة. يذمونه ׳إلا أنهم تجاوزوا الحق بتكفير الخوارج له وإخراجه من الإسلام من قبل المعتزلة.

(٤) مثل ترك رد السلام.

مع فقدها يوصف بأنه كامل الإيمان ويمدح عليه.

مرتكب الصغيرة ناقص الإيمان

قيل: لا نسلم لك هذا بل هو ناقص الإيمان، وأصل هذا أن الصغائر[(١)]

---

(١) اتفق جمهور أهل السنة من السلف والخلف على أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر. وخالف في ذلك بعض المتكلمين كالقاضي الباقلاني والاسفرائيني وأبي المعالي الجويني وقالوا: إنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر. واحتجوا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى فهي كبيرة، والصحيح في هذا قول جمهور أهل السنة لوضوح الأدلة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، كقول الله عزوجل ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾آية ٣١ سورة النساء، وقوله سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ آية ٣٢ سورة النجم.
انظر: شرح مسلم ٢/ ٨٥، تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩، الفتاوي ١١/ ٦٥٦.
وقول القاضي: «أن الصغائر يستحق بها الذم على أصلنا»فلا شك أن الذنوب الصغائر يستحق بها الذم ويعد ذنبا، ولم أطلع على قول لأحد أن فاعلها لا يذم لكن اختلف فيها هل تكفر باجتناب الكبائر أم هي تحت المشيئة؟
والذي عليه الجمهور ورجحه ابن جرير وكثير من العلماء أنها تكفر باجتناب الكبائر وإقامة الفرائض لوعد الله عزوجل بذلك في الآيات المتقدمة وكذا قول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».
رواه مسلم من حديث أبي هريرة ١/ ٢٠٩.
وخالف في ذلك كما قال القرطبي الأصوليون وقالوا لا يجب القطع بتكفيرها باجتناب الكبائر وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة، واستدلوا لذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعا لكانت في حكم المباح.
انظر:تفسير ابن جرير ٨/ ٢٥٤ تحقيق أحمد شاكر، تفسير القرطبي ٥/ ١٥٨.
ويرد على هذا الاستدلال:
أولا-أن النص صريح في تكفيرها وهو وعد من الله عزوجل.
=

يستحق بها الذم على أصلنا كما أن النوافل يقابلها الثواب كالواجبات.

اعتراض للمرجئة:

فإن قيل: لو كان الإيمان عبارة عن جميع ذلك لوجب أن يكون بكل واحد من هذه الخصال مؤمناً كما أن بكل خصلة من الكفر يكون كافراً[١].

قيل: الفرق بينهما أنه عند اجتماع هذه الخصال يستحق المدح وعند كل خصلة من الكفر يستحق العقاب العظيم[٢] فلهذا كان بكل خصلة من

=

ثانيا- أن القول أنها تكون كالمباح غير صحيح لأن الصغيرة ذنب منهي عنه والمباح ليس بذنب ولا منهي عنه.

ومرتكب الصغيرة لا شك أن درجته ومنزلته ليست كالذي يجتنب الصغائر فانه قضى وقتا في ارتكابها وأخذ من حسناته في تكفيرها وهذه عقوبة، والمباح لا يعامل صاحبه هكذا إضافة إلى أن الصغيرة قد تجر إلى الكبيرة والمباح لا يجر إلى الكبيرة، والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾آية ٢١ سورة النور.

والمعاصي كلها من إتباع الهوى والشيطان ومتابعة الشيطان في القليل يوصل الإنسان إلى إتباعه في الكثير إذا لم يتنبه لنفسه ويقلع ويتوب إلى الله. كل هذا دليل على أن كون الصغيرة تكفر عند اجتناب الكبائر لا يجعلها مثل المباح. والله أعلم.

(١) يريد المعترض هنا قياس الإيمان على الكفر، فكما أن الكفر يكون بخصلة واحدة كذلك الإيمان يجب أن يكون متحققاً بخصلة واحدة.

(٢) لأن الإيمان عندنا شعب وبعض هذه الشعب أصول وبعضها فروع للإيمان ومكملات فمن أتى بالأصول والفروع فقد استحق المدح بأنه كامل الإيمان ومن نقص من ذلك شيئاً أو ارتكب ما يقدح في الإيمان كان مؤمناً بإيمانه فاسقاً بكبيرته.

قال الحافظ ابن رجب: وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع فاسم

=

الكفر كافراً ولم يكن بكل خصلة من الإيمان مؤمناً على الإطلاق، بل يكون مؤمناً بإيمانه فاسقاً بكبيرته.

ويدل عليه أيضا أن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه(١)، فلو كان الإيمان يختص بالقلب(٢) لم يصح دخوله فيه لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال.

وأيضا فإن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات كذلك

= الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هي شجرة ناقصة وغيرها أتم منها، وقد ضرب الله مثل الإيمان بقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ آية ٢٤ سورة إبراهيم.
انظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٣.
وهذا كله بخلاف الكفر فان كل خصلة منه تهدم أصل الإيمان مثل إنكار شيء من القرآن أو الاستهزاء بذلك فهذا يناقض الإيمان.

(١) المراد بذلك المكره على الشهادتين. وقد ذكر لحليمي مثالاً لذلك فقال: إذا أسر الحربي وهو من المعطلة أو عبدة الأوثان فقيل له لتسلم أو لنقتلنك فأسلم صح إسلامه في ظاهر الحكم. شعب الإيمان للحليمي ١/ ١٧٢.
قلت: يؤيد هذا حديث أسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال له النبي ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته» قال: قلت يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا».م. في الإيمان ١/ ٩٦. قال النووي في شرحه حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث: وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه، ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر. شرح صحيح مسلم ١/ ٢١٢.

(٢) في الأصل (القلب) والصواب ما أثبت نقلا عن مختصر المعتمد للمؤلف ص١٨٧.

الإيمان الذي هذا صفته، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[١]، فوصف الدين بهذه الصفات.

واحتج أحمد رحمه الله عليه في رواية المروذي بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٢] وهذا يدل على أن الإيمان والدين بمعنى واحد[٣]، لأنه احتج بهذه الآية على أن الإيمان هو الطاعات.

وروى الآجري[٤] في كتاب الشريعة[٥] بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدين خمس لا يقبل الله عز وجل منها شيئا دون شيء شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والحج، ولا يقبل الله شيئا من فرائضه بعضه دون بعض»[٦].

---

(١) آية ٥ سورة البينة.

(٢) آية ١١ سورة التوبة. وتقدم هذا الأثر وتخريجه ص.

(٣) يأتي بيان ذلك في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان.

(٤) في المخطوط (ابن الآجري) وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٥) الشريعة للآجري مطبوع وهو في بيان عقيدة السلف بأدلتها على طريقة المحدثين حيث يسند الآثار. والكتاب به نقص في آخره، وعدد أوراق المطبوع منه ٤٩٩ صفحة وحققه الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

(٦) لم أجده في الشريعة، ولعله في الجزء الساقط منه، ولم أجد هذا اللفظ أيضا فيما اطلعت عليه من الكتب إلا أن ابن رجب أورد رواية تقارب هذه عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن =

ذكر احتجاج من أخرج العمل عن الإيمان ببعض الآيات والرد عليهم:

واحتج المخالف على أن الإيمان هو التصديق بقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾(١).

فأخبر تعالى أن الأفعال الظاهرة لا تنفع وليست بإيمان وإنما الإيمان

=

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيء دون شيء.... الحديث. قال ابن رجب ذكره ابن أبي حاتم فقال سألت أبي عنه فقال هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني. قلت الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من أجلاء علماء الشام. جامع العلوم والحكم ص٤٢.

وأخرج هذه الرواية أبو نعيم في الحلية وقال: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا ابنه عثمان تفرد به عبد الحميد بن أبي حعفر. الحلية ٥/ ٢٠١- ٢٠٢.

(١) آية ١٤ سورة الحجرات.

هذه الآية يستدل بها السلف لمسألتين في الإيمان:

المسألة الأولى: في التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام. وسيأتي إيضاح ذلك في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان.

المسألة لثانية: أن الإيمان قول وعمل فليس للمخالف حجة في هذه الآية لأن الله عز وجل لم يقبل منهم مجرد النطف والاعتقاد بدليل تعقيبة على ذلك: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ فأكد هنا على أن العمل مع الاعتقاد هو الإيمان المطلوب والممدوح صاحبه، ثم قال بعد ذلك: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ آية ١٥ سورة الحجرات.

ولا يقال إن الأعراب المذكورين في الآية كانوا منافقين، بل الراجح من الأقوال أنهم مسلمون، وتقدم بيان ذلك مع بيان الدليل للقول الراجح، وكذلك بيان سبب نزول الآية ص١٩٤-١٩٥.

الذي في القلب[١]. والجواب أنه نفى عن الأفعال الظاهرة أن تكون إيماناً بعدم الاعتقاد الذي هو شرط في صحة الأفعال وأطلق اسم الإيمان على ما في القلب، ونحن لا نمنع من إطلاق هذه التسمية، وإن لم يكن الاعتقاد جملة الإيمان كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[٢] يعنى صلاتكم[٣]. فأطلق على الصلاة اسم الإيمان وليست بجميعه.

واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴿١٥﴾ ﴾[٤] يعني لم يشكوا فيما أقروا به وصدقوا بل تيقنوا.

والجواب: أن الآية حجة لنا وذلك أنه قال في سياقها: ﴿ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ فوصفهم بالصدق مع وجود الجهاد بالأنفس والمال، وذلك من الأفعال، وعلى قولك هم صادقون بعدم ذلك. وعلى أن قوله ﴿ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾ لا ينفي أن تكون الطاعات إيمانا وإنما ينفي أن تكون إيمانا مع وجود الريبة لأن

---

(١) استدل بهذه الآية القاري في شرح الفقه الأكبر على أن الإيمان هو التصديق، ص٧٠. والبغدادي في أصول الدين ص٢٥٠، والأيجي في المواقف ص٣٨٥، وأورد أيضا هذا الاحتجاج الحليمي في شعب الإيمان وأجاب عن ذلك بنحو ما ذكر القاضي هنا شعب الإيمان للحليمي ١/ ٣٠.

(٢) آية ١٤٣ سورة البقرة.

(٣) ذكر هذا التفسير البخاري في صحيحه ١/ ١٣.

(٤) آية ١٥ سورة الحجرات.

عدم الريب شرط في كونها إيماناً[١].

واحتج بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٢].

والجواب: أنه وصفهم بالإيمان بشرط ترك الود لمن حاد الله ورسوله، والترك فعل[٣]، فدل على أن الفعل جملة الإيمان، وقوله: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ قد بينا أننا لا نمنع من إطلاق اسم الإيمان على الاعتقاد.

واحتج بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤]

---

(١) لأن الريب والشك من أقسام الكفر التي تخرج من الملة. انظر رسالة أنواع التوحيد ص٨ ضمن مجموعة التوحيد.
والريبة هي الشك وقيل هي الشك مع التهمة كما ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية ٢/ ٢٨٦، وانظر القاموس المحيط ١/ ٨٠.

(٢) آية ٢٢ سورة المجادلة. واستدل بهذه الآية الأيجي في المواقف على أن الإيمان هو التصديق فقط. انظر ص ٣٨٥، واستدل بها أيضاً القاري في شرح الفقه الأكبر ص٧٠.

(٣) انظر في بيان أن الترك فعل مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٣٨.

(٤) آية ٦٠ سورة النحل.
واستدل بهذه الآية القاري في شرح الفقه الأكبر على أن الإيمان هو التصديق ص٧٠ والأيجي =

والجواب: أن هذا يقتضي أن الإيمان ينطلق على التصديق بالقلب ونحن نطلق ذلك كما أطلقه تعالى في الصلاة فقد قلنا بظاهر الآية[١].

واحتج بأن الله تعالى سماهم مؤمنين قبل وجود الأعمال الظاهرة منهم، فدل على أنهم كانوا مؤمنين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[٤]، فسماهم مؤمنين قبل أن يتطهروا، وأن يصلوا ويصوموا[٥].

والجواب: أننا نقول كانوا مؤمنين إيماناً كاملاً قبل نزول الفرائض ثم نزلت فأقر الشرع ما كانوا عليه وزيد فيه[٦]، كما أن الصلاة والصيام

= في المواقف ص٣٨٥.

(١) أي قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ آية ١٤٣ سورة البقرة.

(٢) آية ١٨٣ سورة البقرة.

(٣) آية ٦ سورة المائدة. في الأصل هكذا {ياأيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة} وليس في القرآن آية بهذا اللفظ فحذفت أقيموا الصلاة وأدخلت فيها الآية بعدها ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾

(٤) آية ١٠٣ سورة النساء.

(٥) ذكر هذا الاستدلال شارح جوهرة التوحيد انظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٤٦.

(٦) انظر كتاب الإيمان لابن عبيد ص٥٤ وما بعدها فقد ذكر الإجابة عن هذا نحو ما ذكر القاضي هنا بتفصيل أكثر.

والحج على مقتضاه في اللغة وورد بزيادة أحكام[١]. وقد نص أحمد على هذا في رواية الحسن بن علي بن الحسين في قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢] يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض[٣]. وقال في رواية إسحاق[٤]: أي شيء كان بدون الإيمان أليس كان ناقصاً فجعل يزيد[٥]. فقد نص على ما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يخاطب الذين آمنوا بالعبادات المستقبلة، ولا يدل ذلك على أنها ليست بإيمان، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٦]، ولم يدل ذلك على أن ذلك ليس

---

(١) عقد القاضي فصلا خاصا في الألفاظ الشرعية هل الشريعة نقلتها عن أصلها في اللغة أم زادت عليها وسيأتي التعليق على مثل هذا.

(٢) قطعة من حديث معاوية بن الحكم وسيأتي ص؟.

(٣) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٤/ أمسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ١٦٢. وللإمام أحمد قول آخر كما سيأتي قريباً.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ٢١٨هـ. قال ابن أبي يعلى: خدم أمامنا وهو ابن تسع سنين. وقال الخلال: كان أخا دين وورع. وقال الخطيب: كان لإسحاق اختصاص بالإمام أحمد وعنده أقام مدة اختفائه. توفي عام ٢٧٥هـ.

(٥) الإيمان ورقة ٩٢/ أ.

(٦) آية ١٣٦ سورة النساء.

المصنف استدل بهذه الآية على أن معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ هو دعوة المؤمنين إلى الثبات على الإيمان والمداومة عليه إلى الممات. وقد ذكر هذا التفسير ابن كثير. انظر: تفسيره ١/ ٥٦٦، وانظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

=

بإيمان، كذلك ها هنا. وهذا جواب جيد.

واحتج أيضا بأن الله تعالى فرّق بين الإيمان والأعمال الصالحات فقال ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾[١]، ففرّق الله سبحانه بين الإيمان والعمل الصالح بالجوارح بالواو. ولو كانت هذه الطاعات من الإيمان لما جاز أن يفرق بينهما[٢].

والجواب: أن هذا لم يخرج مخرج الفرق والعطف وإنما خرج مخرج التأكيد. وقيل هذا قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[٣] فعطف جبريل وميكال على الملائكة وإن كانا[٤] منهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٥]ونحو ذلك.

= المنان للسعدي ٢/ ٩١. وذكر ابن جرير في الآية معنى آخر وهو أن المراد بها الذين آمنوا بمن قبل النبي محمد ﷺ من الأنبياء والرسل، يأمرهم بالإيمان بالله وبرسوله محمد ﷺ وأنه مرسل إليهم. تفسير ابن جرير ٩/ ٣١٢.

(١) آية ٨٨ سورة الكهف. في الأصل (فمن آمن....) ولا يوجد في القرآن هذا اللفظ ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر هذا الاستدلال القاري في شرح الفقه الأكبر ص٧٢، والأيجي في المواقف ص٣٨٥ وفي تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٤٦ وقالوا: إن العطف يقتضي المغايرة والله عزوجل عطف العمل الصالح على الإيمان، إذا فالعمل الصالح ليس من الإيمان.

(٣) آية ٩٨ سورة البقرة.

(٤) في الأصل (وان كان) بدون ألف التثنية وهو خطأ لأن الضمير يعود على مثنى.

(٥) آية ٢٣٨ سورة البقرة.

وأجاب أبو بكر النقاش[١] عن هذا بأن الله تعالى قد قال ﴿كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ﴾[٢] والتكذيب كفر بلا خلاف. وقال﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾[٣] والاستكبار كفر[٤]. وقال﴿أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾[٥] والهدى ودين الحق هو الدين[٦]، كذلك الإيمان هو عمل والعمل هو إيمان[٧].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن زياد الموصلي ثم البغدادي المقرئ المفسر، ولد سنة ٢٦٦هـ وهو مصنف كتاب شفاء الصدور في التفسير وغريب القرآن وغيرها. وقال الخطيب: وفي أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة. وقال الذهبي: مع جلالته ونبله فهو متروك في الحديث. وقال اللالكائي: تفسيره إشقاء الصدور لا شفاء الصدور، وذلك لكثرة مافيه من الموضوعات. انظر: ت. بغداد ٢/ ٢٠١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٨.

(٢) آية ٣٩ سورة البقرة.

(٣) آية ٣٤ سورة البقرة.

(٤) هكذا قال (والاستكبار كفر) والأولى أن يقول: والاستكبار امتناع عن قبول الحق، لأن الاستكبار كما في اللسان هو إمتناع عن قبول الحق معاندة وتكبراً. والاباء هو الامتناع. وكلا الأمرين كفر، إلا أن الصفتين اختلفتا. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٨٠٨ في معنى الاستكبار و١/ ١٤ في معنى الاباء.

(٥) آية ٢٨ سورة الفتح.

(٦) الأولى أن يقول: ودين الحق هو الهدى، لأنه عطف على الهدى.

(٧) القاضي ذكر هنا جوابين عن قولهم: إن العطف يقتضي المغايرة: **الجواب الأول** – قوله أنه خرج مخرج التأكيد، يريد بهذا أن يعطف العمل على الإيمان من عطف الخاص على العام للتنبيه على التأكيد عليه والاهتمام به.

أما **الجواب الثاني** والذي نقله عن النقاش فهو من باب عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفة بينهما، فالتكذيب كفر إلا أن له صفة غير صفة الكفر، كذلك العمل إيمان إلا أن له صفة غير صفة الإيمان.

وقد ذكر الحليمي عمن ينفي دخول العمل في الإيمان مثل ماذكر القاضي وأجاب عنها بمثل =

الآية السابعة: (ومن يأته مؤمناً...)

واحتج بقوله ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[١] فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات. وهذا يدل على كونه مؤمناً وإن لم يعمل

ذلك وبين أن العطف لا يدل على أن المعطوف ليس من المعطوف عليه كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾، فالتواصي بالحق والصبر من الأعمال الصالحة. انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٤٠.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك بينهما في الحكم الذي ذكر لهما في سائر الكلام. وبين أن المغايرة على أربع مراتب:

أولاً- أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، مثل قوله تعالى: ﴿ خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾، وهو الغالب.

ثانياً- أن يكون بينهما لزوم كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ فان من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه.

ثالثاً- عطف بعض الشيء عليه كقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾، فالصلاة الوسطى بعض من الصلوات، وعطف العمل على الإيمان من هذا النوع.

رابعاً- عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ فهنا عطف الذي قدر فهدى على الذي خلق فسوى، وهو واحد، وهو الله عز وجل، وإنما عطفه لاختلاف الصفتين.

انظر: الفتاوى ٧/ ١٧٢- ١٧٨- بتصرف.

فيسقط بما ذكر من الاعتراضات استدلال من أخرج الأعمال من الإيمان بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ويعد هذا الاستدلال لهم من أقوى أدلتهم، والرد عليه ظاهر، بحمد الله.

(١) آية ٧٥ سورة طه.

الصالحات.

والجواب: أن الآية حجة لنا لأنه وصِفَ بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات، لأن «قد» من علامات الفعل الماضي.

الاحتجاج بحديث جبريل والرد عليهم:

واحتج بما روى عن النبي ﷺ في جواب سؤال جبريل عن الإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»، فقال جبريل إذا قلت ذلك فأنا مؤمن، قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال جبريل: صدقت، ثم سأله جبريل عن الإسلام، فقال: الإسلام «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، فقال جبريل: إذا فعلت ذلك فأنا مسلم، فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال جبريل: صدقت[١].

فأخبر أن الإسلام[٢] والأعمال الظاهرة المحسوسة باللسان والجوارح، وأن ذلك يبني على الإيمان الباطن المعقول الذي ليس بمحسوس وهو الإيمان بالله وملائكته[٣] والبعث بعد الموت، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ

(١) أخرجه خ الإيمان.١/ ١٥.م الإيمان ١/ ٣٦.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل صوابه (الإسلام الأعمال....)فتكون الواو زائدة.

(٣) هكذا في الأصل ولعل الناسخ حين الانتقال من صفحة إلى صفحة أسقط بعض الكلمات وهي (كتبه ورسله).

ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾[(١)][(٢)].

والجواب: أن النبي ﷺ قصد بيان أفعال الإيمان وأن بعضها باطن وهو الاعتقاد وبعضها ظاهر عمل الجوارح وبناء بعضها على بعض، يبين صحة هذا أن مخالفنا لا يفرق بين الإيمان والإسلام في التسمية والمعنى جميعاً[(٣)].

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا بأنه قد روي في حديث ابن عباس لما سئل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «يؤمن بالله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة»[(٤)] ذكره في الرسالة.

---

(١) آية ١٣٦ سورة النساء.

(٢) المراد بالاستدلال بحديث جبريل عليه السلام بيان أن الأعمال لاتدخل في الإيمان، وإنما الأعمال من الإسلام الذي بني على الإيمان وهو الاعتقاد.
وقد أجابوا عن حديث جبريل بإجابات نذكر منها قول البغوي أن النبي ﷺ جعل الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد جماعها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم». شرح السنة ١/ ١٠.
وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان.

(٣) لم يتبين لي من هو المخالف هنا، وإنما نقل شارح جوهرة التوحيد عن محققي الأشاعرة وجمهور الماتريدية أنهم يذهبون إلى اتحاد مفهوم الإسلام والإيمان. انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٤٧.

(٤) المراد هنا حديث وفد عبد القيس، وهو متفق عليه لكن لم أطلع على رواية بهذا اللفظ. ووجه الرد به أن النبي ﷺ فسر فيه الإيمان بالأعمال الظاهرة، وهو خلاف ما فسر به في حديث جبريل، وحديث وفد عبدالقيس من أدلة أهل السنة على دخول الأعمال في الإيمان كما تقدم، انظر ص١٦٧ وليس بين حديث جبريل وحديث وفد عبدالقيس تعارض بل هما دليل على أن الإسلام والإيمان يفترقان في حالة ويجتمعان في حالة، وذلك أنها إذا اجتمعا افترقا كما في حديث جبريل حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال القلبية، وإذا افترقا =

الاحتجاج بحديث الجارية والرد عليهم:

واحتج بما روي أن النبي ﷺلما حملت إليه أمة سوداء لتعتق في الكفارة قال لها النبي ﷺ: «أين الله»، فأشارت إلى السماء، ثم قال:«من أنا» فأشارت بما دل أنه رسول الله، فقال:(أعتقها فأنها مؤمنة) [(١)] فجعلها مؤمنة بهذا القول.

والجواب: أن أحمد رحمه الله عليه أجاب عنه بأنه كان قبل نزول الفرائض[(٢)].

=

اجتمعا كما في حديث وفد عبدالقيس حيث فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة وهو قول لكثير من العلماء وهو الراجح في مسألة الإيمان والإسلام، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام على فصل «الإسلام والإيمان».

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ٢/ ٢٩١، وروى عن غيره بروايات أخرى، فأخرجه م. في المساجد ١/ ٣٨٢، د. في الصلاة ١/ ١٤٧، ٢/ ٧٧، حم. ٥/ ٤٤٧- ٤٤٨.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٤/ أ وللإمام أحمد رحمه الله في الاستدلال بهذا الحديث غير هذا الجواب وهو قوله: أن المرجئة يحتجون بهذا الحديث، وهو حجة عليهم، يقولون: الإيمان قول والنبي ﷺ لم يرضاه منها حتى قال: «تؤمنين بكذا تؤمنين بكذا». انظر الإيمان ورقة ٩٤/ ب.

يشير الإمام أحمد بهذا إلى مارواه في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار وفيه قال لها: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت:نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث؟» قالت:نعم، قال: «أعتقها». ٣/ ٤٥١، التوحيد لابن خزيمة ص١٢٤. قال الذهبي في العلو: هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في التوحيد. العلو للعلي الغفار ص١٧.

وللإمام أحمد جواب آخر وهو قوله:إذا أقرت بهذا فحكمها حكم المؤمنة. الإيمان ورقة ٩٤/ ب.

=

وجواب آخر: وهو الإيمان المشروط في العتق هو ما يظهر من الشهادتين كما أن الإيمان الذي يحقن الدم هو الشهادتان.

الاحتجاج باللغة والرد عليهم:

واحتج بأن الإيمان في اللغة هو التصديق، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[(١)] معناه بمصدق، ولم يرد دليل ينقل عن اللغة، فوجب البقاء على الأصل[(٢)].

ويمثل ما أجاب الإمام أحمد أجاب الخطابي في معالم السنن، قال: أما قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سألها: «أين الله» قالت: في السماء.....الحديث. فان هذا السؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفته وحقيقته، أما الكافر فلا تقبل منه إلا الشهادة، فهذا مثل حال من يجهل حاله بالكفر والإيمان، فإذا قال:أنا مسلم صدقناه أو رأينا هيئة أو إشارة المسلمين حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر خلافه. انظر: مختصر أبي داود ١/ ٤٣٨.

وانظر قول ابن حزم في رده على من استدل بهذا الحديث على أن الإيمان القول فقط. فقد حمل الحديث على أن الحكم للظاهر. الفصل ٣/ ٢٠٦.

وقال شيخ الإسلام: وأما احتجاجهم بحديث الجارية فهو من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كلاب. وهو لا حجة فيه، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة. فالمنافقون تجري عليهم الأحكام في الدنيا فقط، والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة الإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام. الفتاوى ٧/ ٢٠٩- ٢١٥.

وبهذه الردود المتقدمة يسقط استدلال الأشاعرة والماتريدية القائلين بخروج الأعمال من الإيمان بهذا الحديث.والله أعلم.

(١) آية ١٧ سورة يوسف.

(٢) الاستدلال باللغة على الإيمان الشرعي هو عمدة من نفى دخول الأعمال في الإيمان وقال إن

=

والجواب: أنا لا نمنع أن هذا حد الإيمان في اللغة وخلافنا في حده في الشريعة، وقد بينا ما دل على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في اللغة[١].

واحتج بأنه لو كانت الطاعات إيماناً لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان، لأنه لم يستكمل جميع الطاعات أحد من النبيين[٢]،ولوجب أن يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الإيمان، لأنه ضيع بعض المفترض عليه وهو الكف عن المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والنوافل لا آخر لها ولا حد.

والجواب: أنه إذا جاز عندك في النوافل أن تصفها بأنها طاعة وعبادة

=

الإيمان هو التصديق. انظر: التمهيد للباقلاني ص٣٤٦، أصول الدين للبغدادي ص٢٤٧، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٤٦.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال باللغة عن الباقلاني ورد عليه وأطال في ذلك، ومما ذكر في استدلالهم

بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ يوسف: ١٧

ليس معناه بمصدق فقط، بل التصديق مع الائتمان والطمأنينة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين.

أما الإيمان الشرعي فان الشرع يتصرف في الألفاظ كما في الصلاة والزكاة والحج، كذلك الإيمان أراد به ما بين بالكتاب والسنة من أن العبد لا يكون مؤمناً إلا به. الفتاوى ٧/ ٢٩٢ وما بعدها وانظر في الرد المطول عليه ص١٢٢ وما بعدها.

(١) وسيأتي زيادة إيضخح لهذا في الفصل الخاص بالألفاظ الشرعية.

(٢) هكذا في الأصل. والأولى أن يقول (حتى من النبيين).

ولا آخر لها فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر، وعلى أن لها آخراً في الوصف وإن لم يكن لها آخر في الفعل، كما أن للفرائض آخراً في الوصف دون الفعل لأنه لو قيل بينوا في الفرائض حداً لا زيادة معه لم يمكن لأنه لا يعلم منتهى أجله فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض[١].

وقولهم: إن هذا يوجب أن يكون الفاعل للصغيرة غير كامل الإيمان،فكذا نقول. وقد ذكرناه فيما قبل[٢].

أما قوله ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ المراد بيان ذلك وقد أكمله بالوصف والنعت.

واحتج بأنكم اتبعتم قول المعتزلة في هذه المقالة لأن أول من قال ذلك واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد.

---

(١) ذكر هذا الاحتجاج الحليمي وأجاب عنه بنحو ما ذكر القاضي هنا. المنهاج في شعب الإيمان ١/ ١٢٠.

وقد روى عن السلف نحو جواب القاضي: فمن ذلك ما روى الخلال بإسناده عن إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق (لعله ابن راهوية) هل للإيمان منتهى حتى يستطيع أن يقول المرء مستكمل الإيمان قال: لا، لأن جميع الطاعة من الإيمان فلا يمكن أن تشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا للأنبياء أو من شهد الأنبياء له بالجنة لأن الأنبياء وإن كانوا قد أذنبوا فقد غفر لهم قبل أن يخلقوا. انظر كتاب الإيمان ورقة ٩٣/ أ.

(٢) وروى عبد الله في السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال:سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي ومالكا وسعيد بن عبد العزيز يقولون: ليس للإيمان منتهى هو في زيادة أبدا، وينكرون على من يقول إنه مستكمل الإيمان وان إيمانه كإيمان جبريل وميكال. السنة لعبد الله ص٨٢.

الفرق بين قول السلف في الإيمان وقول المعتزلة:

والجواب: أن هذا كلام من لا يعرف مقالة السلف في ذلك وقد روى أحمد ذلك في كتاب الإيمان عن جماعة من السلف فروى بإسناده عن عبد الله بن نافع[١] قال كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[٢].

وروي أيضا عن مجاهد قال: الإيمان يزيد وينقص، قول وعمل[٣].

وروي أيضا عن إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قال إبراهيم: وسئل فضيل بن عياض عن الإيمان فقال: الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل[٤].

---

(١) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، قال الإمام أحمد كان اعلم الناس برأي مالك، وقال ابن حجر ثقة صحيح الكتاب في حديثه لين من كبار العاشر مات سنة ٢٠٦هـ. التهذيب ٦/ ٥١، التقريب ص١٩١.

وقع في المخطوطة تصحيف في اسمه حيث قال (عبد الله بن أبي رافع) وهو في كتاب الإيمان للإمام أحمد هكذا إلا انه مصحح فوقه حيث كتب (نافع). وأخرج الرواية عبد الله في السنة عن أبيه وذكر أنه عبد الله بن نافع. السنة ص٧٦. وأخرجها أيضا أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص٢٧٣.

(٢) الإيمان للإمام احمد ورقة ١٠٨/ ب.

(٣) الإيمان للإمام احمد ورقة ١٠٩/ ب.

(٤) في كتاب الإيمان للإمام أحمد العبارة هكذا (وسئل الفضيل بن عياض وأنا أسمع عن الإيمان فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه: الإقرار باللسان والقول بالقلب والعمل). ورقة ١١٠/ ب.

=

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم يقول: الإيمان قول وعمل.

وعن أبي إسحاق الفزاري: الإيمان قول وعمل. وكذلك عن ابن المبارك: الإيمان قول وعمل. وكذلك النضر بن شميل: الإيمان قول وعمل. وعن بقية وابن عياش قالا: الإيمان قول وعمل.

وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة خلقا من أهل البلاد قالوا بذلك في كتاب إبانته الكبير[١].

وقد ذكر النقاش في الرسالة بإسناده عن عبد الرزاق قال: لقيت اثنين وسبعين شيخا منهم معمر والثوري والأوزاعي، والوليد بن محمد القرشي[٢] وابن بكير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وشعيب بن حرب ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم[٣] ومن لم أسمه، كلهم يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٤].

=

وقد روى هذا الأثر عبد الله بن الإمام أحمد في السنة بلفظ (والقبول بالقلب)، كما ذكره القاضي هنا. انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ص٧٥.

(١) الإبانه الكبير ورقة ٨٣/ ب- ٨٤/ أ مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

(٢) هكذا في الأصل، ولم أجد أحدا بهذا الاسم حسب ما اطلعت عليه ولعل في اسمه خطأ وبدل محمد (مسلم) فيكون اسمه الوليد بن مسلم القرشي، وهو مولى بني أمية، وقيل مولى بني العباس. أبو العباس الدمشقي عالم الشام ثقة، توفى عام ١٩٣هـ، وقيل سنة خمس وقيل ست. التقريب ص٣٧١.

(٣) هكذا في الأصل ولم أقف له على ترجمة.

(٤) هذا هو قول أهل السنة والجماعة وأصحاب الأثر والحديث، ويختلف عن قول المعتزلة القائلين إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، في أن السلف يقولون إنه يزيد وينقص، والمعتزلة لا

=

احتجاج عقلي للمخالفين:

واحتج بأنه لو كان كل طاعة إيماناً أو بعض الإيمان لكان كل معصية كفراً لأن الكفر ضد الإيمان(١).

والجواب: أنه إنما لم يكن كفراً لأنه ليس ضد المعاصي الكفر، بل ضدها الفسق إذ ليس كل معصية كفرا، وإنما ضد الاعتقاد بالقلب الكفر، متى(٢) أخل به كان كافراً(٣)، ويبين هذا أن المعاصي التي وجدت من الأنبياء(٤) لم تكن كفراً وإن كان تركها إيمانا في حقهم.

وإن شئت قلت: بعض المعاصي يكون شرطاً في بعض في باب الكفر، وهو ترك الاعتقاد، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى

=

يقولون بهذا بل يقولون: إن الإيمان شيء واحد يزيد ولا ينقص، ومن أخل بشيء منه فهو خارج من الإسلام ولم يدخل الكفر وهو في الآخرة خالد في النار. وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في الفصل الخاص بزيادة الإيمان ونقصانه. وهذه الرواية لم أجدها فيما اطلعت عليه من الكتب وكتاب الرسالة للنقاش لم أعثر عليه ولعله مفقود.

(١) ذكر هذا الاعتراض الحليمي في المنهاج. انظر المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٤٧.
وذكر أيضا هذا الاعتراض عنهم ابن حزم في الفصل. انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٢١٢.

(٢) في الأصل (حتى) ولعله تصحيف لان الكلام لا يستقيم بذكر (حتى).

(٣) ذكر ابن حزم في الرد على الاعتراض السابق مثل قول القاضي وفصل في ذلك فلينظر في الفصل ٢/ ٢.

(٤) يقصد بالمعاصي هنا وقوع الصغائر من الأنبياء وسيأتي بيان ذلك.

كافراً بكل حال[١].

الاحتجاج باللغة والرد عليهم:

واحتج بأن العرب لا تقول لمن أمره مولاه بفعل وامتثل ما أمره به أنه آمن بمولاه ولا صدَّق مولاه[٢] وإنما يقولون: أطاع مولاه فيما أمره به وامتثل أمره، وإذا أخبر بخبر فصدقه فيه بلسانه قالوا: صدَّقه وآمن به[٣]. وإن كذب بلسانه قالوا: كذبه وكفر به، إذ لا يطلعون على تصديق قلبه وتكذيبه[٤].

---

(١) المراد هنا أن المعصية لا تكون كفرا إلا إذا انبنت على أمر كفري وهو استحلالها وجحود تحريمها. وقد ذكر الحليمي إجابة عن الاعتراض السابق كما أجاب القاضي هنا وأردفها بإجابات أخرى. انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٤٧ - ٤٨.

(٢) يرد على هذا بأنه ورد إطلاق لفظ التصديق على العمل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه». أخرجه خ. في القدر ٨/ ١٠٦، م. في القدر ٤/ ٢٠٤٦. فسمي فعل الفرج تصديقاً، وكذلك ما روي عن الحسن البصري أنه قال: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال». الإبانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٣/ أ.

(٣) يقال صدقه وآمن به بالنسبة للخبر إلا أن لفظ الإيمان لا يطلق إلا على الخبر عن الغائب، أما لفظ التصديق فانه يطلق على الخبر الغائب والشاهد فيقال لمن قال: السماء فوقنا صدق ولا يقال له أمناه.

انظر: الفتاوى ٧/ ٢٩١، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٨٠.

(٤) الظاهر من هذا الاحتجاج أنه لمن قال: إن الإيمان تصديق باللسان وهو قول الكرامية، إلا أن قول القاضي بعده (وعند مخالفنا أن من شرائع الإيمان) يدل على أن الاحتجاج لمن يقول أن الإيمان التصديق، وهذا قول الاشاعرة ومن تابعهم. لهذا لم يتبين لي وجه الرد على الاعتراض، ولعل في الكلام سقطاً والله اعلم.

والجواب: أن هذا استشهاد بمقتضى اللغة، وقد بينا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، وخلافنا في الإيمان الشرعي، وعلى أن هذا هو الحجة لأنهم قد سموا ما كان بلسانه إيمانا وعند مخالفنا أن ذلك من شرائع الإيمان وليس بإيمان في الحقيقة

احتجاجات عقلية:

واحتج بأنا[١] نحكم له بحكم المؤمنين بمجرد الشهادتين والإقرار بأن هذه الطاعات واجبة في أوقاتها وتحريم ما حرمه الله وإباحة ما أباحه وإن لم يوجد منه فعل ذلك، علم أن جميع ذلك ليس من جملة الإيمان وإنما الإقرار والتصديق بعد العلم بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.

وقد نص أحمد على هذا في رواية إبراهيم بن الحارث[٢] في قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وإنما أخبر بذلك أن حكمها حكم المؤمنة[٣].

---

(١) في الأصل (بأنه) وما أثبت لابد منه لاستقامة سياق الكلام.

(٢) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري من أهل طرطوس. قال الخلال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره. قال عنه ابن حجر: صدوق من الثانية عشرة. طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، التقريب ص١٩.

(٣) الإيمان للإمام أحمد ٩٤/ ب. ولفظه (إذا أقرت بهذا فحكمها حكم المؤمنة).

وقد تقدم أقوال أخرى للإمام أحمد في هذا الحديث وكذلك أقوال العلماء. والاستدلال بقول الإمام أحمد في هذا الحديث على أن المقر بالشهادتين وهو لا يفعل الطاعات ولا يجتنب المحرمات أنه مؤمن استدلال باطل، أولاً: لأن الإمام أحمد بين أن المراد إعطاؤها حكم أهل الإيمان وأنه يجوز عتقها بناءا على ذلك ولم يقصد وصفها بالإيمان، ثانياً: أن الإمام أحمد يكفر تارك الصلاة عمدا في أحد قوليه.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه الطاعات ولا يدل ذلك على أنها ليست من الإيمان كما نحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه التصديق وهو إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحداهما[١] ولا يدل ذلك على أن التصديق ليس بإيمان في الحقيقة.

=

انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث النجدية ص٤٩٦. وقد جاء في كتاب الإيمان عن الخلال عن عبد الله بن حنبل قال: أخبرني أبي حنبل بن إسحاق قال: قال الحميدي: وأخبرت أن أقواماً يقولون أن من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل ﴿ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ﷺ ما جاء به. الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧/أ.

فهذا يبين أن المراد بقول الإمام أحمد السابق هو الإيمان الظاهر الذي تجري على صاحبه الأحكام في الدنيا، وأما الإيمان الممدوح الذي ربطت به السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة فلا يكون إلا لمن تحقق منه الإيمان الباطني بالاعتقاد الصحيح والظاهري بفعل الجوارح طاعة الله عزوجل.

والاحتجاج المذكور يتناسب مع قول من قال إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وبه قال جماعة من الاشاعرة كما نسبه إليهم البيجوري.

شرح الفقه الأكبر للقاري ص٦٨، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٤٦. شرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٣.

(١) الأطفال هم من دون البلوغ ولم يجر عليهم تكليف وهم قسمان غير مميز ومميز. وغير المميز هو من دون السابعة في قول لبعض العلماء، وهو الذي لا يوجد منه تصديق وما يجري

=

واحتج بأن الطاعات لو كانت إيماناً لوجب كونها إيماناً في كل حال ومن كل مكلف حتى تكون الصلاة (من الحائض) إيماناً، وكذلك الصيام والقراءة كالتصديق هو إيمان في كل حال، لأن الإيمان غير محرم على العبد[١].

والجواب: أن الأفعال لم توصف بذلك لجنسها وإنما وصفت بذلك لكونها طاعة يثاب عليها وذلك يختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون إيماناً في حال ولا تكون إيماناً في أخرى، وفارق هذا التصديق، لأنه طاعة في كل حال وفي حق كل احد، فلهذا كان إيماناً في[٢] الأحوال.

=

على لسانه من الشهادتين إنما هي شقشقة بلسانه لا يعقل معناها، ويحكم له بإسلام أبويه.
أما المميز فهو من يعقل الكلام ويفهم الخطاب ولم يصل إلى البلوغ، فهذا يوجد منه تصديق بدليل أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أول من أسلم من الصبيان وعمره يومئذ عشر سنين. انظر سيرة ابن هشام ١/ ١٦٢. وتصح منه الطاعة لأنه يؤمر بها كما جاء في الحديث «مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر».
ومراد القاضي هنا الطفل غير المميز ويدخل أيضاً الطفل المميز إذا تكلم بالكفر فانه لا يحكم بكفره بل هو تابع لأبويه في إسلامهما. قال البغدادي: أجمع الفقهاء على أن الطفل المميز الذي تكلم بالكفر وأبواه مسلمان أنه لا يرتد وأنهما يرثانه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين. أصول الدين ص٢٥٩.

(١) هذا الاحتجاج غير صحيح لان الصلاة من الحائض لا تسمى صلاة وليست طاعة، فبالتالي ليست إيمانا لأنها وقعت على غير ما أمر الله به، والفعل يكون إيمانا إذا وقع حسب شرع الله عز وجل. أما الإيمان الذي هو التصديق فهي مطالبة به كما أنه يجوز منها أفعال أخرى في حال الحيض وتكون طاعة إيمانا كالزكاة وذكر الله والصدقة وغير ذلك.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل هنا سقطاً وهو كلمة (كل)أو (جميع).

واحتج بأن الأفعال لو كانت من الإيمان لوجب أن يحكم للمنافق بالإيمان لوجودها منه.

والجواب: أنه إنما لم نحكم بذلك لإخلاله بالأصل الذي هو التصديق وإنما يلزمنا هذا لو قلنا الإيمان هو الأفعال فقط.

واحتج بأنه لو كانت الصلاة وغيرها من الطاعات إيماناً لوجب أن تكون تصديقا كالإيمان الذي هو التصديق ولوجب أن يصح أن تعزي إلى من هي إيمان به كالتصديق فيقال في الصلاة إيمان بالله كما يقال ذلك في التصديق.

والجواب عن قولهم: كان يجب إن تكون الصلاة وغيرها تصديقاً كالتصديق، فإنما كان يجب ذلك لو كان كل إيمان تصديقاً، فأما إذا لم يكن كل إيمان تصديقاً[1] فلا يلزم القول به، وقولهم كان يجب إن يقال في الصلاة إيمان بالله، فلا يمتنع إن توصف الصلاة بأنها إيمان لله من حيث كانت عبادة له وتقرباً إليه، ولا يلزم على هذا أن تقول هي إيمان بالرسول وللرسول لأنها تعظيم له وهي إيمان بالبعث والنشور كما قلنا في التصديق لما بينَّا وهو أنها إيمان بالله ولله من حيث كان من شرطها العبادة لله سبحانه وذلك يختصه، والتصديق بالله غير التصديق بالبعث والنشور، فإذا لم يلزم فيما هو تصديق له أن يكون تصديقا بالبعث فكيف

(١) لم يتبين لي معنى قول القاضي (لو كان كل إيمان تصديقاً)لأن من المعلوم أن أركان الإيمان الستة مبنية على التصديق.

يلزم مثله في الصلاة[١].

واحتج بأن الطاعات لو كانت إيماناً لم يفتقر في صحتها إلى الإيمان الذي هو المعرفة[٢] كالمعرفة بالقلب[٣].

والجواب: أنه يبطل بنفس المعرفة لأنها تفتقر إلى النظر ولم يمنع ذلك من كونها إيماناً[٤] على أنه إنما وجب ذلك لأن هذه العبادات تختلف حالها فقد يكون بعضها شرطاً في بعض ولم يمنع ذلك من كونها أجمع طاعة واجبة[٥].

واحتج بأنه لو كان كل طاعة إيماناً لوجب إن يصير بفعلها مؤمنا

---

(١) لم يتبين لي معنى كلام القاضي.

(٢) تفسيره الإيمان بالمعرفة فقط غير صحيح لان الإيمان الذي لا بد إن يتقدم الطاعات هو التصديق ولا بد في التصديق من المعرفة، فهما شيئان. انظر ما تقدم من قول الإمام أحمد.
أما تعريف الإيمان بالمعرفة فقط ليس من قول المخالف وإنما يفسره بالمعرفة الجهمية ويرد عليهم أن المعرفة لم تنفع إبليس حيث كان يعرف الله.

(٣) مراده بهذا الاحتجاج القياس على المعرفة بالقلب أن صحتها لا يفتقر إلى شيء آخر، وهذا قياس فاسد لان المعرفة بالقلب وان كانت صحيحة كمعرفة إبليس لله ومعرفة أبي طالب لله فان هذه المعرفة ليست طاعة ولا إيمانا حتى يجتمع معها التصديق فتكون طاعة إيمانا. إذا فقياس الطاعة وهي إيمان على ما ليس بطاعة ولا إيمان قياس مع الفارق فلا يصح.

(٤) هذا القول من القاضي راجع إلى قوله إن أول واجب على المكلف هو النظر والاستدلال المؤديين إلى معرفة الله سبحانه وتعالى. انظر مختصر المعتمد في أصول الدين ص٢١. (وتقدم بيان رجوع القاضي عن هذا القول في قسم الدراسة). وبيان الحق في ذلك.

(٥) هذا بيان من القاضي أن الطاعات تكون إيمانا وتكون صحيحة لان بعضها شرط في بعض وبعضها لا يشترط أن ينضم إليه شيء آخر كاعتقاد القلب وتصديقه فانه إيمان.

كالكفر والفسق يصير بكل واحد كافراً أو فاسقاً.

والجواب: أن بعض الطاعات قد يكون شرطاً فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى إيماناً في كل حال، بل يجب إن يسمى بذلك متى وقع على شرطه، فعلم أن اجتماع هذه الطاعات كالشرط في سلامة الاسم وفارق هذا الكفر والفسق لأن ما يفيد قولنا كافر أو فاسق يحصل بخصلة واحدة منهما[1].

واحتج بأنه لو كان الأمر على ما قلتم وأن كل طاعة إيمان لوجب إن يزيد وينقص وتختلف أحوال المكلفين فيه، ولو كان كذلك يصح إن يقال إن إيمان بعضهم أكثر من إيمان بعض حتى يقال: إن إيمان غير النبي إذا كان غنياً فلزمه في ماله الحقوق أكثر من إيمان النبي.

والجواب: أنا لا نمتنع أن نقول الإيمان يزيد وينقص وقد نص أحمد على هذا، وهو فصل يأتي ذكره فيما بعد.

النقل عن المخالفين بأنهم يقولون بالزيادة والنقصان في الإيمان:

وقد قالوا[2]بالزيادة والنقصان في المعرفة[1] والتصديق[2]فقالوا:

---

(١) مثال ذلك السجود لغير الله أو الاستهزاء بآياته أو معاداة رسله فان هذا كفر لا يحتاج إلى مقدمات. كذلك الزنا أو شرب الخمر أو القذف فإنه فسق لا يحتاج أن يجتمع معه شيء آخر. أما الطاعات فلا بد أن يكون معها الأصل وهو التصديق وإلا كانت مردودة على صاحبها كطاعة المنافق.

(٢) مراده بالقائلين هنا الاشاعرة. وقد نقل هذا القول عن ابن اللبان كما ذكر ذلك في فصل زيادة الإيمان، وقال به الأيجي أيضا، انظر المواقف ص٣٨٨. والسلف يقولون بالزيادة والنقصان بالنسبة للتصديق والمعرفة وبالنسبة للطاعات والأعمال كما سيأتي.

المؤمنون على ضربين: منهم من يعرف مخبرات الله عز وجل مفصلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها وآمن بها مجملة إذا عرف تفصيلها ازداد علمه وتصديقه[٣]، ومنهم من يذكر الله ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلا بعد مدة فتكون أحوالهم متفاوتة[٤]، وكذلك في التقوى تتفاوت.

ولأن نقصانه لا يسلبه الاسم كالجسم[٥] هو الجوهران[١] المؤتلفان

=

(١) ورد عن الإمام أحمد التفاضل في المعرفة عن أبي بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله في معرفة الله عز وجل في القلب يتفاضل فيه، قال:نعم، قلت: ويزيد قال:نعم. الإيمان للإمام أحمد ٩٥/ ب.

(٢) أما التفاضل بالتصديق فقد قال الإمام أحمد: إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيعت نقص. الإيمان ورقة ٩٦/ أ.

والمراد منه أن أعمال الخير والطاعات تزيد في إيمان القلب وتصديقه وهذا أمر ملموس محسوس، أما الغفلة وتضييع الواجبات وارتكاب المنكر فإنها تنقص من إيمان القلب وتصديقه وهذا أيضا ظاهر وملموس لهذا ورد عن عطاء بن أبي رباح قوله: «ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله»، ذكره شيخ الإسلام عن البغوي بسنده إلى عطاء. الفتاوي ٧/ ٢٠٧.

(٣) ذكر القاضي التفاضل في المعرفة في كتاب مختصر المعتمد في أصول الدين ص٣٢.

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الأمور من أسباب الزيادة والنقص بالنسبة للتصديق في حال الإجمال والتفصيل وفي حال الذكر والغفلة، انظر: الفتاوى ٧/ ٥٦٤- ٥٦٦.

(٥) الجسم عند القاضي هو المؤلف من الجوهر فكل مؤلف جسم وكل جسم مؤلف. انظر مختصر المعتمد في أصول الدين ص٣٦، وانظر التعريفات للجرجاني ص٧٦ فقد عرفه بهذا.

ويظهر من كلام القاضي هنا أن التأليف أقله جوهران، فإذا كان أقل من جوهرين فليس بجسم.

=

فإذا انضمت إليه أجزاء أخر وتآلفت معها صارت أيضا جسماً واحداً، وإذا نقصت منه أجزاء[٢] إلى أن ينتهي إلى جزئين[٣] مؤتلفين لم يزل عنه اسم الجسم مع حصول النقصان في ذاته[٤].

= وذكر أبو الحسن الأشعري في تعريف الجسم ثلاثة عشر قولاً. انظر: مقالات الإسلاميين ٢/ ٤ وما بعدها.

(١) الجوهر عند القاضي هو الجزء الذي لا يتجزأ ويقبل من بين أجناس الأعراض عرضاً واحداً متى كان كذلك كان جوهراً، ومتى خرج عن ذلك وخلا من الأعراض خرج عن أن يكون جوهراً. مختصر المعتمد في أصول الدين ص٣٥

وقد ذكر الأشعري في مقالاته أقوالاً أخرى في تعريف الجوهر. انظر: مقالات إسلاميين ٢/ ٨.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الخلاف في تعريف الجسم والجوهر بين المتكلمين: إن هذه الاصطلاحات لم تعرف إلا في أواخر الدولة الأموية لما ظهر الجعد بن درهم والجهم بن صفوان ثم ظهرت عند المعتزلة. الفتاوي ١٧/ ٣٢٤.

(٢) في الأصل (جزاء) ولعل الألف في أولها ساقطة.

(٣) في الأصل (جزؤين) وهو خطأ.

(٤) مراد القاضي تشبيه الزيادة والنقصان في الإيمان بالزيادة التي تطرأ على الجسم فهي تسمى جسماً وكذلك الزيادة على الإيمان إيمان والنقص الذي يطرأ على الجسم حتى يصل إلى الجوهرين المؤتلفين لا يخرجه عن الجسمية، كذلك الإيمان ينقص ولا يخرج الباقي عن اسم الإيمان ما لم يطرأ النقص على أصل الإيمان.

وتشبيه الإيمان بالجسم غير صحيح لأن الواجب أن يكون المشبه به أمراً متفقاً عليه والجسم والجوهر مختلف فيهما كما تقدم،وأصح منه في بيان المراد أن يضرب مثل الإيمان بالشجرة فساقها أصل الإيمان وفروعها شعب الإيمان، فلو زال شيء من فروعها لم يزل اسم الشجرة وإنما هي أنقص من غيرها، فكذلك الإيمان لو زال منه شيء من شعبه لم يزل عنه اسم الإيمان وإنما نقص إيمانه. وقد تقدم النقل عن ابن رجب في ذلك، وقد روى الإمام أحمد عن =

وكذلك الإيمان لا يمتنع أن نقول نحن في الإيمان الذي هو الطاعات أنه يزيد وينقص ويتفاوت غير أنا نمنع أن نطلق القول بالاختلاف في الإيمان لأنها عبارة مستعملة في ملل الكفار(١).

مع أن الإيمان مختلف في جنسه(٢) وصورته لأن بعضه صلاة وبعضه زكاة وبعضه حج، وهو متفق في كونه طاعة وأنه يقابله الثواب، ولا يلزم على هذا أن يكون غير النبي أكثر إيماناً من النبي، لأن معنى قولنا: بعضهم أكثر إيماناً من الآخر أنه أكثر ثواباً من غيره لما يوجد منه من زيادة

= طاووس تشبيه الإيمان بالشجرة. انظر الإيمان للإمام أحمد ١١١/أ، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ص٧٦، جامع العلوم والحكم ص٤٣.

(١) في الأصل (ملك) ولعله خطأ من الناسخ والصواب أن تكون (ملل) فيكون معنى الكلام أننا لا نطلق القول بأن الناس مختلفون في الإيمان لأن لفظة الاختلاف مستعملة في اختلاف الملل والديانات، فتستعمل مع الكفار ولكن الناس يتفاضلون ويتفاوتون فيه.

(٢) لو قال هنا: مختلف الأنواع والصور لكان أصوب، لأن الجنس كما قال في اللسان هو الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع. وقال: والحيوان أجناس، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس.انظر: لسان العرب ١/ ٧٠٠.
أما النوع فهو كما عرفه في اللسان أخص من الجنس، وهو الضرب من الشيء، فكل صنف من الثياب نوع وكل صنف من الثمار نوع. انظر لسان العرب ٦/ ٤٥٧٩.
فعلى هذا: إذا قلنا إن الإيمان مختلف الجنس، دل على أن الإيمان مجموعة أشياء مختلفة الأصول والإيمان ليس كذلك، بل هو يرجع إلى أصل واحد ومختلف الأنواع والهيئات، فهو طاعة لله عز وجل، وهذه الطاعة أنواع متعددة ومختلفة الصورة،فالإيمان بالله نوع، والإيمان بالملائكة نوع، والصلاة نوع، والزكاة نوع، والحج نوع، وهذه الأنواع مختلفة الصور والهيئات ومتفقة في أن جميعها طاعة لله عز وجل ويثاب عليها الإنسان. والله أعلم.

الأعمال ولا شك أن ثواب الرسول أكثر من ثواب غيره[١].

ولأنه يقال أكثر إيماناً إذا شارك غيره فيما لزمه واختص بزيادة مزية، ومعلوم أن في واجبات الرسول ﷺ ما لا يشركه غيره فيه، ولأنه يقع منه على وجه يكون أشق وأنفع[٢]، وإن كان قد يلزم غيره من الزكاة

(١) قول القاضي: أن معنى قولنا أكثر إيماناً أي أكثر ثواباً، هذا قول غير مسلم، لأن الثواب جزاء الإيمان. أما الإيمان فإنه يقوم بالقلب والجوارح أي طاعات يقوم بها العبد تجاه ربه، فمن كان أكثر من غيره في طاعة ربه كان أكثر ثواباً ولا يلزم في الكثرة هنا كثرة العبادة أي السجود والركوع والصيام، بل قد يكون هناك أمور كالدعوة إلى الله والعلم النافع أفضل من نوافل العبادة، ثم هناك التقوى ولها أثر كبير في عظم الجزاء ورفع الدرجات.

ولا شك أن النبي ﷺ ثوابه في الأعمال أعظم من ثواب غيره ولو اتفق معه غيره في نفس العمل والكيفية. والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحداً ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجه خ. في الفضائل ٥/ ٨ واللفظ له،م. في الفضائل ٤/ ١٩٦٧.

فإذا كان هذا الفرق بين ثواب نفقة الصحابي وثواب نفقة غير الصحابي حتى أن غير الصحابي لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه قدر ما بلغ ثواب مد أو نصف المد من الصحابي. فإذا كان هذا الفرق موجوداً بين الصحابي وغيره، فمن باب أولى أن يكون هناك فرق بين ثواب النبي ﷺ وثواب غيره.

هذا من ناحية الثواب، أما من ناحية الإيمان فلا شك أن النبي ﷺ أرفع هذه الأمة إيمانا وتقوى وخشية. يدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا». أخرجه خ. في الإيمان ١/ ١٠.

والتقوى وخشية الله عز وجل من أرفع درجات الإيمان وبهما تنال الدرجات العلى، فمن كان فيهما أكثر من غيره كان أكثر إيماناً، والإيمان هو المؤثر ثواب الأعمال، فمن صدق وخلص إيمانه كان ثوابه أكثر من ثواب غيره ممن هو أقل منه إخلاصاً. فلهذا صح أن نقول: أن النبي ﷺ أعظم إيماناً وتصديقاً وعملاً. وبالتالي أكثر ثواباً وأرفع درجة أيضاً.

(٢) هذا وجه آخر من أوجه زيادة إيمان النبي على غيره فهو أكثر إيمانا من ناحية أعمال القلب كما =

والحقوق ما لا يلزمه[١].

فإن قيل: لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الطاعات لم يخل إما أن يراد به زيادة التعبد ونقصانه أو زيادة الفعل ونقصانه، ولا يجوز أن يراد به زيادة التعبد، لأن ما لم يظهر فعله لا يسمى إيماناً لأنها أمور معدومة فكيف يقال إنها تزيد وتنقص ولا يجوز أن يراد به زيادة الأفعال الموجودة الظاهرة لأنه يوجب أن يكون تارك الفرض الواحد إذا فعل النوافل الكثيرة أن يكون أكثر إيماناً ممن قام بالواجبات فقط.

الرد على من أنكر أن تكون الزيادة والنقصان متعلقة بالطاعات:

قيل: يزيد بزيادة الأفعال الظاهرة وينقص بنقصان[٢] الأفعال

= تقدم في الحاشية، وهو أيضا أكثر إيماناً من ناحية أعمال الجوارح كما ذكر القاضي هنا، فهو ﷺ عليه واجبات ليست على غيره من المكلفين وذلك مثل تبليغ دين الله وتبين مراد الله عز وجل وشدة البلاء والامتحان في ذلك وكذلك فرض قيام الليل وذلك إضافة إلى ما يقوم به من عبادة لربه كغيره من المكلفين، إلا أنها تقع منه ﷺ على وجه أكمل وأنفع من فعل غيره، لأن كل فعل يفعله مما هو دين وشرع يكون هادياً ومرشداً لغيره بهذا الفعل، فلهذا كان فعله ﷺ للعبادة أنفع من فعل غيره.

(١) من ناحية الحقوق التي تلزم غير النبي ولا تلزم النبي كالزكاة إذا لم يكن عند النبي نصاب ما يؤدي زكاته فإن النبي ﷺ هو الذي دعا أمته إلى هذا الدين وكل خير أو طاعة يفعلها المسلم فإن النبي ﷺ يؤجر مثل أجره لأنه هو الذي دعا إليها، يدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».م. في العلم ٤/ ٢٠٦٠ واللفظ له، ت. في العلم ٥/ ٤٣، وقال حسن صحيح، د. في السنة ٢/ ٢٦٢.

(٢) في الأصل (ونقصان) ولا يستقيم الكلام بدون (وينقص بـ).

الظاهرة[١] وقد صرح أحمد بهذا فقال: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقولهم: إن هذا يوجب أن فعل النوافل الكثيرة أكثر ثواباً ممن ترك فرضاً[٢]غير صحيح، لأن النوافل الكثيرة من شرط كونها إيماناً تقدم فعل الواجبات المفروضات[٣]، فمتى لم يوجد ذلك لم يوجد الشرط، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه من أن التعبد يحصل بما لم يظهر[٤].

---

(١) يشير بهذا الرد إلى إن المقصود بالزيادة هو ما يفعله المكلف من أعمال الإيمان الواجبة عليه أو المستحبة زيادة على ما مضى من أعمال الإيمان وكذلك النقصان هو عدم فعل ما وجب عليه من أفعال الإيمان. وقد رد بما يشبه هذا الرد الحليمي في المنهاج بعد أن نقل عن بعض من يخرج العمل من الإيمان قوله (لا يعرف ما يوصف بالزيادة لأن المقصود منها مجهول)، فأجاب بان الزيادة هي كل طاعة يستجدها العبد فهي زيادة إيمان على ما مضى من طاعته لا على نهاية الطاعات التي لم توجد.انظر:المنهاج في شعب الإيمان ١/ ١٠١- ١٠٢.

(٢) هكذا العبارة وهي غير مستقيمة وكأن فيها سقطاً وتداخلاً، لأن الأولى أن يقول: «أن من فعل النوافل الكثيرة وترك الفرائض أكثر إيمانا ممن فعل الواجبات فقط» وانظر إلى قول المعترض.

(٣) الدليل على أن صلاة النافلة لا تقبل ما لم يسبقها الإتيان بالفريضة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فان صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك».حم. ٢/ ٤٢٥،ت. في الصلاة ٢/ ٢٦٩ واللفظ له، د. في الصلاة ١/ ١٣٨،فالحديث صريح في أن الفرائض لا بد إن تتقدم النوافل وان النوافل لا ينظر فيها ما لم تتقدمها الفرائض.

(٤) العبارة من قوله «وإذا كان كذلك.....إلى قوله: إن التعبد يحصل بما لم يظهر» في رأيي غير مستقيمة مع الكلام قبلها، فلعل هنا سقطاً لبعض الكلمات جعل الجملة غير واضحة. والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في النساء إنكن ناقصات عقل ودين تجلس إحداكن شطر دهرها لا تصلي[١].

فجعل نقصان دينها ترك الصلاة، ومعلوم أنها لو فعلت الصلاة في حال حيضها لم يزل نقصان دينها، فلو كانت الزيادة بفعل الطاعات لكان الشيء يكمل بما ليس منه كما ينقص بما ليس منه.

قيل: غير ممتنع أن يقال إيمانها ناقص لما لم تتعبد بالصلاة وإن كان من غيرها إيماناً كاملاً[٢] ولا يفضي إلى إن الشيء يكمل بما ليس منه كما قلنا في التسعة أنقص من العشرة لزوال الواحد فلا يجب أن يكون الواحد من التسعة وإن كان قد كمَّل العشرة.

فإن قيل: لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الأفعال لوجب إن تكون محصورة حتى يعرف المكلف كماله ونقصانه، وعندكم أن كل طاعة إيمان.

---

(١) أخرجه خ. عن أبي سعيد الخدري في الحيض ١/ ٥٧،م. عن ابن عمر في الإيمان ١/ ٨٦، حم.٢/ ٦٧، د. في السنة ٢/ ٢٦٨،ت. في الإيمان ٥/ ١٠ عن أبي هريرة، جه. في الفتن ٢/ ١٣٢٦ عن ابن عمر. وقد فسر النبي ﷺ نقص العقل بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

(٢) الحديث المتقدم استدل به العلماء كمسلم في صحيحه والترمذي وأبي داود في سننهما على إن الإيمان ينقص بنقصان الطاعات ويزيد بزيادتها.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا المعنى الذي ذكره القاضي في كلامه على الحديث والاستدلال به على نقصان الإيمان وزيادته وبين أنها ناقصة الإيمان حيث لم تؤمر بالعبادة في هذه الحال وغيرها أمر بها- وهو الرجل- فهو أكمل إيمان وهي غير آثمة بهذا النقص لأنها لم تؤمر بها. نظر: الفتاوى ١٣/ ٥٤.

قيل: لا يمتنع أن يقع التعبد به وإن لم يكن محصوراً كما هو متعبد بالصلاة والزكاة والصيام وإن لم ينحصر في حقه قدر ما تعبد به ولا عرف حده[١] على أن ما تعبد به على ثلاثة أضرب: واجبات محصورة، ونوافل محصورة، ونوافل ليست محصورة ولا محدودة.

فأما الواجبات والنوافل المحصورة فإنها توصف بالزيادة والنقصان فزيادتها بالإتيان بها ونقصانها بترك بعضها. وأما ما ليس بمحدود من النوافل فلا ينصرف إليه الزيادة والنقصان إن كانت من الإيمان لأن نقصانها لا يوجب مأثماً فلا يوجد نقصاناً[٢]. ويفارق ذلك الواجبات والنوافل الراتبة إذا داوم على تركها لأنه يوجب مأثماً[٣]، فلهذا أوجب

(١) يقصد أن الإنسان لا يعرف قدر ما يجب عليه من الصلوات والصيام وذلك لجهله بالأجل، فلا يعرف كم سيعيش ليعرف بالتالي قدر ما يجب عليه من الفرائض. والله أعلم.

(٢) النوافل التي ليست محصورة هي التي لم ينص على تحديدها وإنما تدخل تحت التزود من الخير من صلاة وصدقة وحج وعمره وصيام وعلم نافع وغير ذلك. وقول القاضي: لا تنصرف إليه الزيادة والنقصان فيه نظر، فإن التزود من العبادة والطاعة أمر له أثر على الإيمان وهو باب التنافس والمسابقة في الخيرات، وقد قال النبي ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي حين سأله مرافقته في الجنة قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه م. في كتاب الصلاة- فضل السجود والحث عليه ١/ ٣٥٣.

فالزيادة تنصرف إليها من ناحية أن من أتى بها أكمل ممن لم يأت بها، ولما لها من أثر على الإيمان القلبي الذي يقوي ويعظم بكثرة العبادة والطاعة وفعل الخيرات، أما النقصان فان تاركها لا يوصف بنقص الإيمان لا الواجب ولا المستحب، وإنما هو أنقص ممن واظب على فعل الخيرات مع المفروضات والمسنونات المحددة. والله أعلم.

(٣) قوله(يوجب مأثماً) من ناحية ترك الواجبات ظاهر، أما المندوبات فإن تركها لا يوجب مأثماً. يدل على هذا حديث الرجل من أهل نجد الذي قال بعد أن عد النبي ﷺ الفرائض: والله لا

=

نقصاناً.

فإن قيل: لو كان الإيمان يزيد وينقص لكان الله سبحانه محابياً[١] في التكليف وهو أن يتعبد بعضهم بأكثر مما تعبد به غيره، وهذا لا يجوز للعلم بأن غرضه في تكليف الجميع التعريض للثواب.

قيل: المحاباة عليه عز وجل لا تجوز[٢] وما ذكروه ليس محاباة، ولو جاز أن يكون ذلك محاباة لجاز أن يكون تفضيل بعضهم على بعض في التصديق محاباة، وقد قالوا ذلك في التصديق وأنه يتفاضل على الوجه الذي حكيناه عنهم كذلك ها هنا.

= أزيد على هذا ولا أنقص، قال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق»، رواه خ. عن أنس في الايمان ١/ ١٤.

ولو قال إنه يذم فإن ذلك ممكن لورود ما يدل على ذلك مثل قوله ﷺ فيمن لم يوتر: «ليس منا»، رواه الحاكم المستدرك ١/ ٣٠٥، قوله في العدة يخالف ما هنا حيث عرف المندوب بأنه ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب.انظر العدة في أصول الفقه ١/ ٣٦٣.

(١) المحاباة قال في اللسان: مشتقه من الحباء بكسر الحاء وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به.لسان العرب ٢/ ٧٦٦.

(٢) بالنظر إلى المعنى اللغوي المتقدم في معنى المحاباة ليس فيها محذور، لأن الله عز وجل يتكرم على من شاء من خلقه. ولعل القاضي رأى أن في الكلمة معنى الميل إلى البعض دون البعض ظلماً لأن الكلمة كأنها تشعر بهذا. والأولى منها أن يقال إن الله يتفضل على من شاء من خلقه فيجعل بعضهم أنبياء ويجعل بعضهم صالحين ومقربين كل هذا تفضل منه سبحانه وإنعام على بعض خلقه دون بعض وهو لم يظلم المفضول أو من لم ينعم عليه بهذه النعمة لأنه لم يبخسه حقه، وإنما تفضل على هذا دون هذا، كذلك يقال بالنسبة لزيادة الإيمان ونقصانه فهو يتفضل على البعض فيزيد إيمانه ولا يتفضل على البعض فينقص إيمانه.

واحتج: بأنه لو كان جميع الطاعات إيماناً لوجب أن تكون ملة لأن دين المسلمين هو ملتهم، ولو كان كذلك لصح أن يقال فيمن ترك الصيام أو الزكاة أنه ترك الملة، ولما لم يجز هذا لأنه يفيد الكفر ثبت أن الإيمان عبارة عما تركه يكون كفراً[(١)] لما[(٢)] قلناه في الملة

والجواب: أنا لا نطلق ذلك إلا عند ما تركه يكفر به نحو العلم بالله ورسوله ونحوه لأنهم جعلوا قول القائل تارك الملة عبارة عن الكفر.

فإن قال: ترك بعض الملة الذي هو الزكاة والصيام جاز، لأن إطلاقه لا يفيد الكفر.

واحتج بأنه لو كانت الصلاة إيماناً لجاز أن يقال إذا بطلت صلاته أن يقال بطل إيمانه واستأنف إيمانه كما يقال بطلت صلاته واستأنف صلاته[(٣)].

والجواب: أنه إنما لم يجز إطلاق هذا لما بيَّنَّا أن فيه إيهاماً بالكفر وليس في قوله بطلت صلاته ودخل في صلاته إيهاماً بالكفر، فلهذا فرقنا بينهما.

---

(١) وهو التصديق عنده لأن تركه كفر.

(٢) في المخطوطة هكذا (كفراً كما لما قلناه في الملة) ولعل كلمة (كما) زائدة لهذا أسقطتها.

(٣) ذكر الملا في شرح الفقه الأكبر اعتراضاً نحواً من هذا الاعتراض حيث قال: «والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال يرتفع عنه الإيمان فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان.....». شرح الفقه الأكبر ص٧٢.

وقد ذكر أبو بكر النقاش في الرسالة عن سليمان بن منصور بن عمار[١] ينشد:

أيها القائل إني مؤمن ... إنما الإيمان قول وعمل
إنما الإرجاء دين محدث ... سنة جهم بن صفوان[٢] فخل
إن دين الله دين قيم ... فيه صوم وصلاة تعتمل
وزكاة وجهاد لا مرئ ... حارب الدين اعتدى وقتل
ليس بالمستكمل الإيمان من ... إن رأى صلى وإلا لم يصل
أواتى قوماً على قاذورة ... ترك الغسل مجونا وكسل
اسم هذا مؤمن للقرآن ... لا مؤمن حقاً وحقاً لم يقل[٣]
لست بالمرجى ولا بالخرمى[٤] ... لا ولا رأي برأي المعتزل

(١) لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب.
(٢) تقدم قول الجهمية في الإيمان والترجمة لجهم بن صفوان في أول الكتاب.
(٣) هذا القول موافق لقول السلف في أن مرتكب الكبائر لا يسمى مؤمناً بل معه مطلق إيمان فهو في عداد المسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام ولا يكون مؤمناً حقاً لأن هذا لا يكون إلا لمن استكمل إيمانه فاجتهد في الطاعة والبعد عن المعصية.
(٤) الخرمي هو بابك الخرمى الذي ظهر في جبل البدين بناحية أذربيجان في عهد المأمون وكثر أتباعه فاستباحوا المحرمات وقتلوا الكثير من المسلمين وجهز إليه خلفاء بني العباس جيوشا كثيرة على مدار عشرين سنة حتى استطاع الأفشين وهو من قواد المعتصم أن يأسره فصلب في سر من رأى ويسمون البابكيين والخرمية ولهم أحوال فاسدة منها أنهم ينسبون أنفسهم إلى رجل يقال له شروين يزعمون أنه أفضل من محمد ﷺ وسائر الأنبياء وهم يعدون من الاباحيين وقد بنوا في جبلهم مساجد للمسلمين يؤذن فيها المسلمون وهم يعلمون أولادهم القرآن لكنهم لا يصلون في السر ولا يصومون في شهر رمضان ولا يرون جهاد الكفرة. انظر =

إن رأى رأى ســـفيان ومـــا كان سفيان على رأي فضل[١]

فصــل

وفيما ذكرنا دلالة على أن التطوع[٢] يوصف بهذه الأوصاف[٣] ومن ذلك قوله ﴿ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[٤]، وقد جمعت الآية النفل[٥] من وجل[٦] القلب عند ذكر الله، ومن التوكل على الله[١]، ومن إقامة الصلاة،

= الفرق بين الفروق ص٢٦٦ وما بعدها.

(١) مراده أن رأى سفيان الثوري رحمه الله ليس برأي فضلة لا قيمة له، بل رأيه سديد وقوله موافق للحق لأنه إمام اقتدى بمن سبقه من الأئمة الذين اهتدوا بكتاب الله وسنة نبيا محمد ﷺ. وقد روى اللالكائي في السنة (١/ ١٥١ - ١٥٤) عقيدة سفيان بسنده إليه.

(٢) قال الراغب التطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل. المفردات ص٣١٠.

(٣) المراد هنا بيان أن التطوع أو النوافل تعد من شعب الإيمان التي من أتى بها فهو أكمل ممن لم يأت بها مع أن تاركها لا يوصف بالفسق، إلا أنه أنقص إيماناً ممن واظب عليها.

(٤) أول الآيات المقصودة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ الآيات ٢-٤ سورة الأنفال.

(٥) النفل هو الزيادة على الواجب. المفردات ص ٥٠٣.

(٦) الوجل قال ابن الأثير: الفزع. وقال الراغب: هو استشعار الخوف. النهاية ٥/ ١٥٧، المفردات ص٥١٢.

والوجل من الله منه ما هو واجب وهو إنزجار المؤمن ورجوعه عن المعصية خوفا من الله. ومنه ما هو نفل مثل القشعريرة والخشية التي يجدها المؤمن الحق عند ذكر الله.

ومن الإنفاق مما رزقوا.

ومنه قول النبي ﷺ (الحياء من الإيمان)[٢] و(حسن العهد من الإيمان) [٣] و(الإيمان بضع وسبعون باباً) [٤]إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنا قد بينَّا أن الإيمان دين المؤمنين والدين عبارة عن الطاعات فرضها ونفلها. يبين صحة هذا إجماع المسلمين على أن الوتر وركعتي الفجر وسائر النوافل كصوم عاشوراء وعرفة وغيره أنه من الدين وأن من

=

(١) التوكل على الله منه ما هو واجب وهو التوكل على الله في الرزق والنصر في الحرب والتوفيق إلى الخير مع إستفراغ الجهد في السعي إلى المطلوب.
ومنه ما هو نفل كترك الكي وطلب الرقية لمن هو محتاج إليهما توكلا على الله.

(٢) والحياء منه واجب ونفل وقد اجتمعت في قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود (الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ولتذكر الموت البلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء). حم. ١/ ٣٨٧، ت. في صفة القيامة ٤/ ٦٣٧ واللفظ له.
فحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى من الحياء الواجب أما ذكر الموت والبلى وترك زينة الدنيا فهو من كمال الحياء.

(٣) والمراد بالعهد هنا الحفاظ ورعاية الحرمة والحق. ذكر ذلك أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٣٨.
ومنه واجب كرعاية حق الله عز وجل وحق دينه وحق الوالدين ومنه ما ليس بواجب كفعله ﷺمع خديجة حيث كان يذبح الشاة ويهدي منها لصديقاتها وخليلاتها بعد موتها رضي الله عنها.انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٣٥.

(٤) وهذه الشعب منها ما هو واجب ومنها ما هو نفل كما هو ظاهر في تفصيل الشعب المتقدم ذكرها.

أنكر ذلك أخطأ[١].

فإن قيل: إطلاق هذه التسمية منهم على طريق المجاز، قيل: بل ذلك حقيقة ولهذا يخطئ من أنكر ذلك وامتنع منه[٢].

فإن قيل: من أطلق ذلك فمراده العلم بها من الدين. قيل: ليس كذلك لأنهم يذكرون الأمرين، فيقولون معرفة النوافل من الدين، ونفس النوافل من الدين، وينكرون على من نفى ذلك منهما.

ولأن قولنا: مؤمن موضوع للمدح[٣]لوجود أمور من جهته يمدح

(١) يأتي استدلال القاضي وبيانه أن الإيمان هو الدين في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان.

(٢) يرد القاضي هنا على من قال إن تسمية النوافل إيمانا مجاز، أن النوافل من الدين حقيقة، بدليل أنه لا يجوز نفيها، والمجاز عند من أجازه يصح نفيه، والنوافل لا يجوز نفي أنها من الدين لأنها من شرعة الإسلام وهدى النبي ﷺ، وما كان كذلك فهو من الدين.

(٣) الدليل على أن إطلاق مؤمن موضوع للمدح أن الله عز وجل وعد عليه الثواب وهي قوله تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وأيضا نفاه الله عز وجل عمن لم يستحقه كما قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾
وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة الإيمان المطلق في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله ﷺ فخلص إلى أمرين: (١) أن الإيمان المطلق مستلزم في كلام الله ورسوله فعل الواجبات وترك المنهيات فيدخل فيه الإسلام.

(٢) أن الإيمان المطلق وعد الله عليه بالجنة ولم يعد على الإسلام إذا أطلق الجنة فيكون بهذا كل مؤمن مسلماً وليس كل مسلم مؤمن.انظر هذا في مواضع من الفتاوي المجلد السابع ص:٤١- ٤٢، ١٦٠، ٢٤٠- ٢٤١، ٢٦١- ٢٦٢، ٣٤٧- ٣٤٨.
وسيأتي مزيد بحث لهذا في فصل الفاسق الملي.

بها، وقد علمنا أن للنوافل مدخلاً في المدح والثواب[١] كالواجبات فيجب أن تكون إيماناً، يبين صحة هذا أن وصف الفاسق بذلك لما كان يفيد الذم كان كل أمر له مدخل في استحقاق الذم يوصف بأنه فسق كذلك الإيمان.

وأيضاً فإن الفرائض من الصلاة والصيام والحج كلها إيمان وقد يدخل فيها النفل لأن المصلي قد يفعل في جملة صلاته ما يكون نفلاً[٢] منه وكذلك في حجة[٣]، يبين صحة ذلك أنه قد يدخل في صلاته ما ليس بنفل مثل العمل القليل[٤] أو السهو ولا يوصف ذلك بأنه إيمان لأنه ليس بفرض ولا نفل.

واحتج المخالف بأن النوافل لا غاية لها فلو كانت من الإيمان لم يوصف كل واحد بأنه كامل الإيمان حتى الأنبياء صلوات الله عليهم ولوجب وصف الكل بأنهم ناقصوا الإيمان وهذا مستنكر عند المسلمين[٥].

---

(١) هذا ظاهر من أحاديث الترغيب في النوافل.

(٢) مثل دعاء الاستفتاح ورفع اليدين مع التكبير في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه وكذلك الزيادة على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وغيره.

(٣) مثل الاضطباع أثناء الطواف والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف والهرولة عند نزول الوادي في السعي وغير ذلك.

(٤) وذلك مثل الحركة القليلة التي لا تبطل الصلاة وليست منها.

(٥) ذكر الحليمي مثل هذا الاحتجاج نقلاً عن مسألة لأحد الناس يدلل فيها على أن الإيمان هو التصديق فقط فمن احتجاجاته قوله: أن القول بزيادة الإيمان لا معنى له لأنه لا أحد يبلغ من =

والجواب: أن ترك النوافل التي ليست براتبة مع الفرائض لا يوجب نقصان إيمانه ولا نصفه بنقصان الإيمان لأن النقصان يفيد الذم وليس لذلك مدخل في الذم[١]، وإذا كان كذلك لم يصح ما قالوه من أنه يفضي إلى نفي كمال الاسم في حق الجماعة لأنه إنما ينتفي بما يفيد الذم وذلك يحصل في أشياء محصورة الواجبات والمسنونات الراتبة إذا داوم على تركها[٢] وفعل المنهيات صغيرها وكبيرها، وقد ذكر أحمد رحمة الله عليه معنى هذا السؤال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني[٣] وأجاب عنه فقال: إن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته[٤] وأنها غير محدودة فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله أليس يقرون بها في الجملة ويزعمون أنها من

=
فعل العبادات والطاعات نهايته فهو أبداً في جمع الإيمان وتحصيلة غير مستكمل له ولا بالغ غايته. المنهاج في شعب الإيمان ١/ ١٠١.

وأجاب الحليمي عن هذا بقوله: أن الزيادة تثبت في فعل المؤمن على معنى أنه إذا عمل طاعة ثم عمل أخرى كانت الثانية له زيادة فهي زيادة على ما مضى لا أنها زيادة على كل ما يمكن أن يتقرب به إلى الله تعالى لأن ما في قدر العباد من ذلك إنما ينقضي بإنقضائهم. المنهاج في شعب الإيمان ١/ ١٠٣.

(١) تقدم الكلام على ذلك وانظر تعليق ١ ص؟.

(٢) تقدم بيان ذلك انظر التعليق على ص؟.

(٣) تقدمت ترجمته كما تقدم ذكر بعض من هذا الكتاب، انظر ص؟.

(٤) في المخطوطة (إنهم يدرون ما زادته) وهو خطأ والصواب ما أثبت نقلاً عن كتاب الإيمان للإمام أحمد.

الإيمان فهل يحدونها أو يعرفون عددهم وإنما صاروا في ذلك إلى الإقرار في الجملة[١].

واحتج بأن هذا يؤدي إلى أن الإيمان لا نهاية له، وقد قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.والجواب عنه ما قد تقدم[٢].

واحتج بأن مباحات الشرع ليست بإيمان كذلك[٣] في النوافل مثله.

والجواب أن المباحات لا يمدح على فعلها ولا يثاب عليها ولأنهم لا يطلقون على من ذبح شاته ولبس ثوبه الرفيع أنه من الإيمان وليس كذلك النوافل لأنه يمدح عل فعلها ويثاب عليه ويطلق عليها في الجملة أنها من الدين والإيمان، وقد بينا ذلك فيما تتضمنه الفرائض من أفعال النوافل[٤].

واحتج بأنها لو كانت من الإيمان لاستحق الذم على تركها كما كان ذلك في الواجبات والمنهيات[٥].

والجواب: أنه إنما لم يستحق الذم لأنه في مقابل ترك ما أمر به أو

---

(١) انظر كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٦/ أ، الفتاوي ٧/ ٤٠٩.

ولو أتم القاضي الرد لكان أفضل وتمامه بعد قوله(في الجملة ثم يكفوا عن عددهم فكذلك زيادة الإيمان).

والإمام أحمد هنا احتج عليهم بما يقرون به وهو أن الجهل بعدد الرسل والكتب لا يمنع الإيمان بهم في الجملة، كذلك الجهل بزيادة الإيمان لا يمنع الإيمان بوقوعه وحدوثه.

(٢) تقدم الجواب عن هذا، انظر: ص؟.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل هنا كلمة ساقطة وهي (القول).

(٤) انظر ذلك فيما تقدم ص.

(٥) هكذا في الأصل ولعل سقطاً هنا وهو (أو فعل) فتكون الجملة (أو فعل المنهيات).

فعل ما نهى عنه وهذا معدوم في النوافل[١].

فأما إطلاق اسم الإيمان فهو في مقابلة ما مدح له وحصل له الثواب بفعله، وهذا موجود في النوافل.

فصل

والدلالة على أن الأقوال بانفرادها عن التصديق ليست بإيمان خلاف المرجئة الكرامية[٢]قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[٣]. ومعلوم أنه قد وقع منهم

---

(١) حسب الظاهر من هذه الجملة أن القاضي يرد على الاحتجاج السابق بأن الذم في الشريعة يقع على من ترك مأموراً به أو فعل منهياً عنه، وهذا معدوم في النوافل. ومفهوم هذا أن النوافل ليست مأموراً بها على هذا القول.

وهذا خلاف قوله في العدة فإنه ذكر أن المندوب مأمور به، ورد على من قال ليس مأموراً به كالكرخي والرازي والجصاص. انظر العدة في أصول الفقه ١/ ١٥٨، ٢٤٨ وما بعدها.

وقد ذكر ذلك ابن قدامه وبين أن الأمر إذا اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب.انظر روضة الناظر ص١٦.

أو لعل في الكلام سقطاً من الناسخ لأن سياقه في نظري غير مستقيم، ويمكن أن يقال في هذه الجملة هكذا (إنه إنما لم يستحق الذم لأنه في مقابلة ترك ما أمر به أو فعل ما نهى عنه مما يستحق الذم عليه وهذا معدوم في النوافل)، فيكون معنى الكلام بهذا ظاهراً وهو أن الواجبات أمر بها أمراً يستحق الذم على تركها والمنهيات نهى عنها نهيا يستحق الذم على فعلها، وهذا معدوم في النوافل لأنها أمر بها أمر لا يستحق الذم على تركها. والله أعلم.

(٢) في المخطوط (المرجئة والكرامية) ولعله خطأ من الناسخ لأن المرجئة وصف لكل من أخر العمل عن الإيمان، والكرامية منهم وأيضا لم يقل أحد من الطوائف أن الإيمان هو الإقرار فقط سوى الكرامية وغيلان الدمشقي وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب.

وهذا الفصل عقدة المصنف للرد على المنكرين لدخول عمل القلب في الإيمان.

(٣) آية ١٤ سورة الحجرات.

القول الظاهر الذي هو الإقرار بالشهادتين ولم يجعلهم بذلك مؤمنين لعدم دخوله في قلوبهم[١]، ويدل عليه قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٢] ولم يقل كتبه على ألسنتهم أو غيرها من جوارحهم، ولأن المنافقين كفار بإجماع وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾[٣] وقال تعالى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[٤] والله سبحانه لا يكذب المؤمنين وإنما يكذب الكافرين، ومعلوم أنه وجد منهم إظهار الشهادتين[٥].

---

(١) هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين على القول الراجح في ذلك، وإنما ادعوا لأنفسهم مرتبة الإيمان المطلق بمجرد النطق بالشهادتين، فعنفوا على ذلك والاستدلال بالآية هنا ظاهر من ناحية أن الشهادتين لو كانت تكفي لما عنفهم الله عز وجل ونفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام. وقد تقدم في أول فصول هذا الكتاب بيان أن هؤلاء الأعراب لم يكونوا منافقين وذكر الخلاف في ذلك.

(٢) آية ٢٢ سورة المجادلة.

(٣) آية ٨٤ سورة التوبة.

(٤) آية ١ سورة المنافقين.

(٥) الاحتجاج على الكرامية بأن المنافقين ليسوا مؤمنين مع وجود الشهادتين منهم إحتجاج ظاهر واضح وقد رد عليهم بهذا كل من ذكر قولهم في الإيمان ممن خالفهم. انظر: الفتاوي ١٤١/٧، الفصل ٢٠٨/٣، وانظر أيضاً أصول الدين للبغدادي ص٢٥٠، والمواقف ص٣٨٦، غاية المرام في علم الكلام ص٣١٠.

والكرامية بقولهم أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط أدخلوا المنافقين في عداد المؤمنين في الدنيا إلا أنهم قالوا أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ذكر ذلك عنهم من نقل قولهم من أرباب نقل المقالات كالشهرستاني والبغدادي في أصول الدين ودل هذا على خطأ ابن حزم عليهم حينما =

فإن قيل: لما جاز تسمية هذا الإقرار الظاهر إيماناً بالله ورسوله دل على صحته[١].

قيل: معنى هذه التسمية أنه دلالة على الإيمان وإمارة عليه فسمي باسم ما يدل (عليه)[٢] كما يقال في الكلام المسموع قد سُمع من زيد علم كثير أو جهل عظيم، وإنما يعنون أنه ظهر منه الشيء باسم ما دل عليه وتعلق به. وقد يجوز أن تسمى الشهادة إيماناً على معنى أنها يحقن بها دم المقر وتجري عليه وله أحكام من حصل الإيمان في قلبه فسمي إيماناً على هذا الوجه.

فصل[٣]

في معرفة ما يجب تصديق القلوب به

=

قال: «وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة وهذا قول محمد بن كرام السيجيتاني وأصحابه».

انظر: الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ١/ ١٥٤، أصول الدين ص٢٥٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٨٨، وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/ ١٤٠ - ١٤١، ٢١٦.

(١) المراد بهذا الاستدلال هو أن الشهادتين أو الإقرار باللسان يسمى ايماناً كما هو ظاهر في حديث الجارية التي قال لها النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها فإنها مؤمنه» وقد ذكر هذا الاستدلال عنهم ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٠٦ وانظر لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٢١.

(٢) في المخطوط بعد قوله (ما يدل) قال (على العلم والجهل) ثم شطب عليها بخط وأصبحت العبارة (ما يدل كما يقال) فصار الكلام ناقصاً فأضفت كلمة (عليه) لأنه لا يستقيم الكلام بدونها.

(٣) هذا الفصل عقده القاضي لشرح وبيان أجزاء الإيمان المركب منها وهي: الاعتقاد والقول والعمل. فذكر الاعتقاد وأعمال الجوارح والقول داخل في أعمال الجوارح وفصل في أعمال الجوارح من ناحية الوجوب والندب.

فهو خمسة[١] أشياء: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[٢]، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

أما الإيمان بالله[٣]فهو العلم بالله تعالى[٤] ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله وأنه لا شريك له ولا مثل له في سلطانه وملكه وربوبيته وما هو عليه من صفاته اللازمة له[٥] والجائزة عليه [٦]والمستحيلة عليه[٧] بالقلب[٨].

وأما الإيمان بملائكته فهو العلم بأنهم خلق الله عز وجل وعباده الذين

---

(١) ما يجب تصديق القلوب به هو أركان الإيمان السته وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، هكذا جاءت في حديث جبريل، ولا أدري لماذا أغفل القاضي رحمه الله ذكر الركن السادس وهو الإيمان بالقدر مع أنه أورده في الشعب فقال ويؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره.

(٢) هكذا في المخطوط ولعل هنا سقطا وهو صدر الآية، وتمام الكلام هكذا (واليوم الآخر والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ فلعل الناسخ انتقل من سطر إلى سطر بمناسبة تجانس الكلام فأسقط صدر الآية.

(٣) في الأصل (الإيمان به) ولا يستقيم الكلام إلا بما اثبت فلعلها ساقطة من الناسخ.

(٤) أي العلم والتصديق بوجوده عز وجل والإقرار بانفراده بالربوبية والألوهية وعبادته وحده لا شريك له.

(٥) وذلك مثل الحياة والسمع والبصر والقدرة والكلام والعلم والإرادة والوجه واليد وغير ذلك.

(٦) ذكر القاضي في مختصر المعتمد الصفات التي يجوز أن يوصف الله بها أنه على العرش وأنه يرى في الآخرة. انظر مختصر المعتمد في أصول الدين ص٥٦-٨٢.

(٧) من المستحيل عليه سبحانه ما نفاه عن نفسه من العجز والظلم والنوم والسنة والفناء وكل صفة تنافي صفات الكمال.

(٨) أي محل هذا التصديق وهذا الإيمان هو القلب.

لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وليسوا ببنات الله عز وجل كما قالت الكفرة، قال تعالى ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ﴾[(١)]، وقال تعالى ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾[(٢)] الآية.

وأما الإيمان بكتبه المنزلة على أنبيائه ورسله هو العلم والإقرار والتصديق بأنها أجمع حق وأنها منزلة من عند الله عز وجل.

وأما الإيمان بالرسل فهو (العلم والإقرار والتصديق لهم بأنهم رسل الله وأنهم جاؤوا من عند الله بحق.

وأما الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت فهو العلم والإقرار بأنه كائن لا محالة.

وأما أفعال الجوارح فهي على ضروب:

منها مفروض ومنها واجب[(٣)] ومنها مسنون ومنها مندوب، فالفرض ما ثبت من طريق مقطوع عليه كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ولا يسقط بالسهو وذلك كالصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة والحج.

والواجب ما لزمه فعله لا من طريق مقطوع كأخبار الآحاد[(٤)]

---

(١) آية ٥٧ سورة النحل.

(٢) آية ١٩ سورة الزخرف.

(٣) القاضي فرق بين الفرض والواجب وكذلك قال في العدة ٢/ ٣٧٩.

وذكر عنه في المسودة ص٥١ عدم التفريق والمسألة خلافية ومكانها كتب الأصول فلتنظر.

(٤) يقسم الأصوليون الأخبار عن النبي ﷺ إلى قسمين: متواتر وآحاد. فالمتواتر هو خبر عدد =

والقياس ويؤثر السهو في إسقاطه، وذلك مثل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده، ورب أغفر لي، والتشهد الأول، والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك.

ومنها مسنون وهي السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، ومنها مندوب

= يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب. أما الآحاد فهو ما رواه الواحد فأكثر من غير أن يبلغ حد التواتر. انظر الكفاية في علم الرواية ص٥٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٨- ٢٦٣ واتفقوا على أن المتواتر يفيد العلم، واختلفوا في أخبار الآحاد هل تفيد العلم أم لا؟ عن الإمام أحمد في هذه روايتان: الأولى لا تفيد العلم. والثانية تفيد العلم. وذهب إلى الرواية الأولى القاضي أبو يعلى كما هو ظاهر هنا وكذلك قوله في العدة وبه قال الباقلاني وأبو المعالي والغزالي.

انظر العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٩٨، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٣٧٢.

وذهب إلى الرواية الثانية القاضي كما نقل عنه في المسودة من قوله في مقدمة المجرد: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح بسنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول. أصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول. والمذهب على ما حكيت». انظر المسودة ص٢٤٧.

وقال شيخ الإسلام وابن القيم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً وتصديقاً به إنه يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة والسلف ولم يكن بينهم نزاع في ذلك. وأما الخلف فهو مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية ومثل أبي إسحاق والإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين. انظر: مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٣٧٢ وانظر الفتاوي لشيخ الإسلام ١٣/ ٣٥١.

وذكر هذه المسألة ابن القيم رحمه الله في كتابه الصواعق المرسلة ونصر القول بأن خبر الواحد يفيد العلم وبحثها بما ليس عليه مزيد فمن شاء فليراجعه ٢/ ٣٥٥- ٤١٢.

إليه وهي النوافل التي لا تُخص بوقت(١).

(١) قال في شرح الكوكب المنير: «ويسمى المندوب سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغباً فيه وإحساناً» ثم قال: «وأعلى المندوب سنة ثم فضيلة ثم نافلة، ونقل عن أبي طالب مدرس المستنصرية أن المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يعظم أجره فيسمى سنة والثاني ما يقل أجره فيسمى نافلة والثالث ما يتوسط بين هذين الأجرين فيسمى فضيلة ورغيبة». شرح الكوكب المنير ص١٢٦.

الفصل الثاني

بيان أن الشريعة لم تنقل اللغة ولم تغيرها

إن الشريعة لم تنقل الإيمان عما كان موضوعاً له في اللغة، بل وردت بإقراره على ذلك وزادت عليه أعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من القرب(١).

---

(١) هذا الفصل عقده القاضي للجواب عن السؤال الثاني من المسائل المذكورة في أول الكتاب وهو «هل ورد الشرع بنقل الإيمان وقلبه عما كان عليه في اللغة أم لا؟»، وتسمى هذه المسألة في كتب الأصول مسألة الأسماء الشرعية هل هي منقولة من الشرع إلى اللغة أم هي باقية على الوضع اللغوي؟ وهي مسألة مكانها كتب أصول الفقه حيث بحثت في هذه المسألة وعرضت فيها الأدلة والردود وكل انتصر لقوله وبعضهم لم يتبين له فيها قول كالآمدي في الأحكام.

انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٨٩، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٠، الأحكام في أصول الأحكام١/ ٢٧، الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٢، المستصفى ١/ ٣٢٦.

لكن لا بد هنا من بيان بعض الأمور المتعلقة بهذه المسألة، وقول القاضي فيها:

أولاً- مناسبة إيراد القاضي لهذه المسألة هنا: فنقول: إن القاضي رحمه الله بين الثمرة لهذا الخلاف وهي أنه إذا ثبت نقل اسم الإيمان إلى الطاعات فإن الاسم يزول بوجود ضد الطاعات وهي المعاصي فيزول عن العاصي اسم الإيمان، أما إذا قلنا أن الشريعة لم تنقل الاسم فيلزم من هذا عدم زوال اسم الإيمان بفعل المعاصي وإنما الذي يزول هو اسم الكمال ولا يزول الاسم بالجملة. والقاضي بعد هذا الفصل سيذكر الكلام في الفاسق الملي والخلاف فيه مع الخوارج والمعتزلة حيث يخرجون العاصي من الإيمان. فيظهر بهذا أن القاضي عقد هذا الفصل وجعله كالمقدمة للفصل الذي يليه وهو القول =

=

في الفاسق الملي وأن الحق فيه أنه لا يخرج من الإيمان بل يكون مؤمنا ناقص الإيمان.

ثانيا- موضع الخلاف في هذه المسألة:

ذكر ابن بدران في تعليقه على روضة الناظر أنه لا خلاف من ناحية العقل في إمكان نقل الشارع الألفاظ وإنما الأمر في الواقع هل الشارع خرج بالألفاظ التي استخدمها مثل الصلاة والزكاة عن الوضع اللغوي ولم يلاحظه وأعرض عنه أم أنه لم يخرج عن موضوعها ولا حظ في كل لفظ موضوعه الأصلي وزاد عليه شروطاً وأحكاماً وخصصه بأمور لم تكن ضمن الوضع اللغوي. انتهى بتصرف، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١١.

فبهذا يتبين أنه لا خلاف من ناحية العقل وإنما الخلاف في الأمر الواقع على ما ذكر ابن بدران.

ثالثاً- بعد النظر في هذه المسألة تبين أن القول بالنقل من اللغة إلى الشرع في كلام الأصوليين له معنيان:

أولا: قول المعتزلة الذين قالوا: إن الألفاظ نقلت إلى المعنى الشرعي فأصبحت حقائق دينية لا علاقة بين إطلاقها في اللغة وإطلاقها في الشرع، لهذا قالوا: إن الإيمان اسم شرعي صار بالشرع اسم مدح لا يطلق إلا على من يستحق المدح والتعظيم، فأخرجوا الفاسق من الإيمان بناءً على أنه لا يستحق المدح ولا التعظيم بل يستحق الإهانة والإبعاد.

ثانيا: قول كثير من الأصوليين من أهل السنة: أن الشريعة نقلت اللفظ، ومرادهم بهذا أن الشارع استخدم ما كان موجوداً عند العرب من الأسماء إلا أنه زاد عليها أحكاماً وخصصها بأمور لم تكن ضمن الوضع اللغوي فإذا أطلقت في كلام الشارع لم يتبادر إلى الذهن غيرها، فأصبحت حقائق شرعية وتصرف الشارع فيها كتصرف أهل العرف حيث نقلوا لفظ الدابة من كل ما يدب على وجه الأرض إلى ذوات الأربع والغائط من المكان المنخفض إلى قضاء الحاجة.

انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/ ٤٧٧، الوصول إلى الأصول (الحاشية) ١/ ١٠٤.

فبهذا يتبين أن القول الذي نقضه القاضي ووجه إليه الرد هو القول الأول الذي قالت به

=

=

المعتزلة.أما القول الثاني فلم يتعرض له القاضي بنقض ولا رد لأنه لا يلزم منه ما ذكر من زوال اسم الإيمان بفعل المعاصي.

وأيضاً ليس بين قول القاضي ومن قال بالقول الثاني خلاف إلا في التسمية فالقاضي يسميه زيادة وأصحاب القول الثاني سموه نقلاً. وفي الحقيقة تسمية هذا التصرف من الشارع نقلاً فيه تجوز لأن النقل هو نقل الشيء من مكان إلى آخر، وهذا غير موجود عند من قال بالنقل على المعنى الثاني، فمثلاً لفظ الصلاة لم ينقل وإنما توسع فيها فبعد أن كانت في اللغة دعاءاً فقط أصبحت في الشرع دعاءاً وقراءة وركوعاً وسجوداً. كذلك الإيمان فبعد أن كان في اللغة تصديقاً مطلقاً أصبح في الشرع تصديقاً مخصوصاً ودخل فيه أيضا أعمال القلوب والجوارح.فإذا القاضي رحمه الله لم يخالف من قال بالنقل من علماء أهل السنة على المعنى الثاني فهو موافق لهم في النتيجة والحكم وإنما الخلاف في التسمية فقط فالقاضي يسميه زيادة وغيره ويسميه نقلاً.

تنبيـــه:

شيخ الإسلام رحمه الله رد على من أنكر النقل كما في الفتاوى ومراده بذلك الرد على الباقلاني الذي أنكر النقل بالمعنيين السابقين وقال:إن الصلاة في اللغة هي الدعاء وكذلك هي في الشرع إلا أن الشارع اشترط لصحتها شروطاً فأنكر بهذا أن يكون الركوع والسجود وسائر أركان الصلاة من الصلاة نفسها، وقال أيضاً في الإيمان إنه في اللغة التصديق وهو في الشرع كذلك، فأخرج أعمال الجوارح من الإيمان، وهذا القول يدل الشرع على بطلانه. انظر: الفتاوى٧/ ١٢٩، روضة الناظر ص٨٩، التمهيد للباقلاني ص٢٤٦.

أما شيخ الإسلام فقوله في هذه المسألة هو كما ذكر في الفتاوى بعد أن أورد الخلاف في هذه المسألة قال: «والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كقوله تعال ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، ثم ذكر الزكاة، ثم ذكر الإيمان، وقال: فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء هو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً». الفتاوي٧/ ٢٩٨ وما بعدها.

وكذلك القول في حقيقة الصلاة في اللغة هي الدعاء[١]، وورد الشرع بزيادة أفعال عليه، وكذلك الحج وهو القصد[٢] وورد الشرع بأفعال، وكذلك الصوم هو الإمساك[٣] وورد الشرع بالنية[٤].

وقد قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور[٥]: «كان بدو الإيمان ناقصاً فجعل يزيد»[٦]. وهذا ظاهر من كلامه أنه زيد عليه ولم ينقل عنه.

وهذا خلاف المعتزلة في قولهم إن الإيمان اللغوي قد نقلته الشريعة عما كان موضوعاً له في اللغة إلى جملة هذه الأفعال

---

(١) انظر لسان العرب ٤/ ١٤٩٠.

(٢) انظر لسان العرب ٢/ ٧٧٨.

(٣) انظر لسان العرب ٤/ ٢٥٣٠.

(٤) انظر هذا القول للقاضي في العدة في أصول الفقه ١/ ١٨٩.

(٥) إسحاق بن منصور بن مهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، قال الخطيب: كان إسحاق بن منصور عالماً فقيهاً وهو الذي دون المسألة في الفقه عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. توفي سنة ٢٥١هـ.
انظر: ط. الحنابلة ١/ ١١٣، ت. بغداد ٦/ ٣٦٢.

(٦) هذه الرواية في كتاب الإيمان ورقة ٩٢/ أ، عن محمد بن أبي هارون عن إسحاق عن الإمام أحمد، ولم تذكر الرواية أنه إسحاق بن منصور الكوسج، وبحثت عن رواية أخرى في مظانها من كتاب الإيمان فلم أجد رواية أخرى لهذا فالظاهر أن القاضي وهم في قوله «ابن منصور» وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري لأن الراوي عنه محمد بن أبي هارون وهو يروى عن إسحاق بن إبراهيم، وأيضاً هذه الرواية موجودة في مسائل ابن هاني المطبوع ٢/ ١٦٢.

الظاهرة[١].

ثمرة الخلاف:

ويفيد هذا الاختلاف أنه إذا ثبت نقله إلى الطاعات زال الاسم بوجود ضده وهو المعاصي وإذا لم ينقل لم يزل الاسم لأنه لم يوجد ضده وإنما يوجب نقل اسم الكمال لا نقل الجملة.

الأدلة على أن اللغة لم تنقل:

والدلالة على أنه غير منقول ولا معدول هو أنه لو كان منقولاً لوجب ظهوره وشهرته وإيصال نقله والعلم ضرورة بصحته لأن مثل هذا إذا ظهر عن الرسول ﷺ وجب في العادة توافر الهمم على نقله

---

(١) قال في المعتمد في أصول الفقه: وذهب بعض شيوخنا إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر. ونقل عن عبد الجبار قوله الاسم الشرعي هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى. وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة، وأن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم. انظر المعتمد في أصول الفقه ص(١/ ٣٢- ٢٤) وقال عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة: إن المؤمن صار بالشرع اسما لمن يستحق المدح والتعظيم وإنه غير مبقى على موضوع اللغة.شرح الأصول الخمسة ص٧٠٢.
وقال الغزالي: قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء: الأسماء لغوية ودينية وشرعية، أما اللغوية فظاهرة، وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين كلفظ الإيمان والكفر والفسق، وأما الشرعية فكالصلاة والصوم والحج والزكاة. المستصفى ١/ ٢٢٦.

حتى يلزم القلوب العلم بصحته[١] وكل من خالفهم من الأمة يعتقد بطلان هذه الدعوى وأن الإيمان في الشريعة غير منقول عنها.

ويدل عليه أيضاً اختلافهم فيما نقل الاسم إليه، فذهب جماعة منهم إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله اسماً لجميع فرائض الدين دون نوافله[٢]. وذهب العلاف والنظام ومن تبعهما إلى أنه جعله اسماً لجميع فرائض الدين ونوافله[٣]، وهذا الاختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل، ولأن الله تعالى قال﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٤]، وقال ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[٥]، وقال ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[٦]، وقال ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ

(١) ذكر هذا الاحتجاج الباقلاني في إنكاره للنقل وكما قدمت أن الباقلاني ينكر النقل أو الزيادة ويدعى أن الشريعة استخدمت اللفظ اللغوي نفسه واشترطت لصحته شروطاً لهذا قال: إن الإيمان هو التصديق فقط. وقد رد عليه العلماء، وعلى هذا الاستدلال المذكور بأن الشارع قد عرفنا أنه أراد بالصلاة والزكاة المعاني الشرعية المعروفة، فلا يحتاج معه دليل خاص في هذه المسألة. التمهيد ص٣٤٦، الفتاوى ٧/ ١٢٩، المستصفى ١/ ٣٢٧.

(٢) ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي هذا القول عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة. شرح الأصول الخمسة ص٧٧.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٧٠٧ وهو القول الذي رجحه القاضي عبد الجبار.

(٤) آية ٢ سورة يوسف.

(٥) آية ٣ سورة الزخرف.

(٦) آية ٢٨ سورة الزمر.

ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[١]، وقال ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾[٢]فلو جوزنا أن الله تعالى نقل هذه الأسماء اللغوية إلى مسميات غير ما وضعت العرب لها لما عقل منها شيء ولم يكن عربياً مبيناً[٣].

احتجاج المعتزلة والرد عليهم:

واحتج المخالف بأنه إذا جاز من أهل اللغة أن يضعوه ابتداءً[٤]فما الذي يمنع بعد وضعهم أن ينقل إلى غيره بغرض

(١) آية ٤٤ سورة فصلت.

(٢) آية ١٠٣ سورة النحل.

(٣) الاحتجاج بهذه الحجة على المعتزلة ظاهر من ناحية أن اللفظة إذا لم يراع فيها المعنى الأصلي للغة العربية تكون غريبة عن اللغة فلا تكون عربية وقول المعتزلة في أنه ينقل المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي من هذا القبيل.

(٤) المراد هنا الوضع الأصلي للغة فهو يشير هنا إلى أن اللغة اصطلاحية وهو خلاف معروف في أصول الفقه هل اللغات اصطلاحية أم توقيفية؟.
وقول المعتزلة في هذا أنها اصطلاحية كما يظهر من كلام القاضي عبد الجبار. قال: «قد ثبت أن أهل الشرع عقلوا معاني لم يعقلها أهل اللغة ولا وضعوا لها أسماء» فقوله «ولا وضعوا لها أسماء» يدل على أنهم يقولون بأنها اصطلاحية. وكذلك قال أبو الحسين في المعتمد حيث عرف الحقيقة بقوله: «ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب». شرح الأصول الخمسة ص٧٠٤، المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٦.
ونسب ابن بدران القول بأنها اصطلاحية إلى أبي هاشم وأتباعه من المعتزلة، والقول بالتوقيف نسبه إلى أبي الحسن الأشعري وأتباعه وابن فورك. نزهة الخاطر ٢/ ٢.
أما القاضي أبو يعلى فاختار أن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي كما ذكر ذلك عنه في =

صحيح إذا نبه الشرع على الحكمة[١] كأصل الصناعات[٢].

والجواب: أنا لا نمنع ذلك من جهة العقل وإنما نمنع منه شرعاً، يدل عليه ما تقدم من أن اللغة عربية ونقله يخرجه عنها. ولأنه لو كانت منقولة لم يكن لنا طريق إلى نقلها إلا الشرع وليس ها هنا دليل مقطوع عليه من جهة الشرع ويفارق هذا نقل الأسماء في الصنائع لأننا علمنا ذلك من دينهم[٣] نقلها، وهذا معدوم ها هنا.

واحتج بأنه إذا جاز اتفاق اللغتين في اسم والمعنى مختلف فما الذي يمنع من نقل الاسم بيان ذلك أن الأسماء (الحمل فمثل)[٤]

= المسودة وأيضاً هو ظاهر قوله في العدة. ونقل في روضة الناظر عنه قوله: «إنه يجوز عقلاً أن تكون توقيفيه واصطلاحية، أما الواقع فلا مطمع في معرفته إذا لم يأت به نص ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته ولا يرتبط به أمر تعبدي فهو فضول والأشبه أن يكون توقيفياً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٩٢، المسودة ص٥٦٣، روضة الناظر ص٨٨.

(١) في الأصل هكذا (حكم) ولا يستقيم الكلام بها وصوبتها من شرح الأصول الخمسة حيث أشار إلى هذا الاستدلال وقال: «الحكمة تقتضي ذلك». ولعل مرادهم بالقول «إذا نبه الشرع على الحكمة» هو أنه استخدم أسماء في غير ما استخدموها فيه لغرض وهو تخصيص هذا الاسم بهذا الوصف فمن أتى به كان من أهله وإلا لم يكن من أهله كلفظ الإيمان والمؤمن. والله أعلم.

(٢) ذكر هذا الاستدلال عبد الجبار المعتزلي. انظر: شرح الأصول الخمسة ص٧٠٤.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعلها (من ديدنهم) أي من عادتهم واستخدامهم.

(٤) هكذا في المخطوطة ولم أتبين المراد ولعل في الكلام سقطاً.

العين والعون متفقة في التسمية مختلفة في المعنى.

والجواب: أنا نقول ولم إذا جاز هناك يجب أن يجوزها هنا وما المعنى الجامع بينهما، وعلى أنا لا نمنع ذلك عقلاً وإنما منعناه شرعاً لما بينا ولأنه لو جاز لدل عليه دليل ولا دليل ها هنا يوجب نقله.

واحتج بأنه متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغوياً لأن وصفنا اللفظة بأنها لغوية لا يفيد أنها مستعملة فيما وضعوها له ولذلك يقال حمار تارة يستعمل في البهيمة وتارة يستعمل في البليد من الناس.

والجواب عن قوله أنه متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغوياً، فهو نفس الخلاف، وكيف لا يخرج وقد نقله عن اللغة بالشرع، والشرع غير اللغة، وقولهم إن اللفظة[1] لا يفيد استعمالها فيما وضعت له كالحقيقة والمجاز فإنما كان كذلك لأن أهل اللغة وضعوا ذلك الاسم حقيقة في شيء وتارة مجازاً في شيء آخر[2]،

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعله يوجد سقط كلمة (كونها لغوية). انظر الاحتجاج المتقدم.

(٢) بين شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان هذا القول وهو القول بأن أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة وقالوا هذا مجاز وهذا حقيقة بناءاً أولاً على أن اللغة ليست اصطلاحية، وثانياً أنه لم يرد عن أحد من أهل اللغة وناقليها هذا القول كالأصمعي وسيبويه والخليل بن أحمد وغيرهم لم يرد عنهم هذا الكلام والقول السابق تقول عليهم لا يستطيع القائلون =

وقالوا في المجاز الذي هو البهيمة هذا حمار فهو حقيقة، وقالوا في البليد من الرجال هذا حمار مجازاً[1] فثبت ذلك بلغتهم لا على وجه

=

به أن يأتوا بدليل واحد عن أهل اللغة المتقدمين يثبتون به هذا التقسيم عنهم أو هذا القول. وأشار شيخ الإسلام إلى قول القاضي هذا وأنه ممن يرد في قوله أنه يظن أن هذا التقسيم وارد عن العرب وهذا غلط منه، فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الفتاوى ٢٠/ ٤٥١- ٤٥٣.

(١) المجاز في الألفاظ هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه وصح نفيه عنه. هذا تعريف القاضي رحمه الله له في العدة. ويقابل المجاز الحقيقة، وهي كل لفظ بقى على موضوعه.

وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز وتفاصيله مكانه علم البيان من البلاغة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أن أول من ذكر تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى. والناظر في أقوال العلماء في المجاز يتبين له أنهم على ثلاثة أقوال:

١- بعضهم قال بالمجاز في اللغة والقرآن، وبهذا قال كثير من الأصوليين المتأخرين ومنهم القاضي أبو يعلى رحمه الله والآمدي والرازي والغزالي وابن قدامه وابن برهان وغيرهم.

٢- بعض العلماء أجازوا وجوده في اللغة ومنعوه في القرآن، ونسب هذا القول إلى داود بن علي الظاهري ومن الحنابلة ابن حامد والخرزي وأبو الفضل التميمي ومن المالكية ابن خويزمنداد، ومن الشافعية ابن القاص.

٣- بعض العلماء قالوا بمنع المجاز في اللغة والقرآن، والقائلون بهذا أبو حامد الأسفرائيني وأبو علي الفارسي وهو الذي رجحه ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبه قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في رسالته (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز).

انظر الأقوال في هذه المسألة في: العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٢، ٢/ ٦٩٥، المسودة

=

=
ص١٦٤، وروضة الناظر ص٨٩، الوصول إلى الأصول ١/ ٩٧، الأحكام للآمدي ١/ ٣٣، المستصفى ١/ ٣٤١، مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٥٧.

وقد ذكر شيخ الإسلام في رده على القائلين بالمجاز أوجهاً عدة نذكر منها:

(١) أنه لم يرد عن العرب ولا نقلة اللغة العربية ولا الأئمة ولا السلف تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز إلا ما ورد عن الإمام أحمد قوله: «هذا مجاز في اللغة» ومراده أنه أسلوب جائز الاستعمال وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وقال به من شابههم وأخذ عنهم. الفتاوى ٧/ ٨٨، ٢٠/ ٤٠٢-٤٠٤.

(٢) أن الألفاظ التي يدعي فيها المجاز مثل: ظهر الطريق وكبد السماء وجناح السفر، لم يرد عن أهل اللغة أنهم استعملوها في غير هذا المعنى، بل ورد استعمالها هكذا مضافة وورد استعمال ظهر الإنسان وجناح الطائر مضافاً وغير مضاف. والإضافة مؤثرة في المعنى والإعراب. الفتاوى ٢٠/ ٤٠٩-٤١٢، ٤٣١.

(٣) أن دليل الحقيقة عندهم أن تسبق إلى الفهم عند الإطلاق وما قالوا فيه مجاز مثل ظهر الطريق وجناح السفر لا يسبق إلى الفهم غيره عند الإطلاق. وإذا أرادوا بالإطلاق تجريده عن القرائن والقيود مطلقاً فهذا لا يوجد في اللغة العربية. الفتاوى ٢٠/ ٤٤٩- ٤٥٠.

(٤) أن المجاز ثبت أنه اصطلاح حادث فلم يتكلم به العرب، ولا الصحابة، ولا الأئمة، فهو شبيه بمصطلحات النحو ولكن النحو جاء اصطلاحاً مستقيماً وليس منه مفسدة. وأما المجاز فهو اصطلاح غير مستقيم وفيه مفاسد عقلية وشرعية ولغوية أما المفسدة العقلية فهي عدم تميزه تميزاً ظاهراً صحيحاً. أما الشرعية ففيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها ألا وهي تحريف كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ عن حقيقته وحمل الألفاظ على معاني ورد النهي عن حملها عليها. وأنه يصح نفيه وكلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ أرفع من ذلك وأنه كلام غير حقيقي، والله عز وجل كلامه حق وعدل وصدق.

أما اللغوية فهي تغيير الأوضاع اللغوية لغير مصلحة راجحة بل لمفسدة. انتهى
=

النقل عن لغتهم، وهذا معدوم في مسألتنا.

=

بتصرف: الفتاوى ٢٠/ ٤٥١-٤٥٨.

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في بيان نقض المجاز واعتبره من الطواغيت التي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات ورد على القائلين به من خمسين وجهاً ورد على ابن جني القائل: أن أكثر اللغة مجاز بخمسة وعشرين وجهاً، ثم فصل الرد عليهم فيما ادعوه من المجاز في كلام الله ورسوله ﷺ في الصفات. انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/ ٢-١٠٦.

وهذا يظهر خطورة وفساد القول بالمجاز وأنه مما توصل به أهل الإلحاد والتعطيل إلى حمل كلام الله وكلام رسوله ﷺ إلى ما يريدون، فكل يحمله على المحمل الذي يرى أنه أقرب إلى ملته ونحلته وهذا لاشك أمر خطير وخطب جليل يؤدي إلى تعطيل الشريعة وفتح باب الإلحاد ونسبه إلى القرآن والسنة، كما هي أقوال أهل الإلحاد من الباطنيين، ويؤدي إلى تعطيل صفات الباري جل وعلا وزعم أن ما ورد في القرآن والسنة منها مجاز ليس حقيقة. وكذلك ما ورد من أشراط الساعة والأمور الغيبية التي ذكرها الله عز وجل وذكرها النبي ﷺ تحمل على أنها مجاز لا حقيقة لها، فتوصل بهذا جماعة إلى إنكار رفع المسيح ونزوله آخر الزمان وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك. فإذا كان المجاز اصطلاحا حادثاً وترتبت عليه هذه المفاسد الدينية فيجب رده وإبطاله، وأن الحق فيما ذكر من الأساليب ويدعي فيه أنه مجاز إنما هو أسلوب عربي استخدم هكذا ونزل القرآن به موافقة للعرب في لغتهم. والله أعلم.

الفصل الثالث

في الفاسق الملي[1] وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول

(١) المراد بالفاسق الملي هو الفاسق من أهل القبلة ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم في عهدهم لم يكن أحد منهم يكفر الفاسق حتى ظهرت الخوارج بمقالتهم بإنكارهم للتحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ثم خروجهم على علي، ثم كان آخر أمرهم أن كفروا عليا ومعاوية رضي الله عنهما وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوب التحكيم أو رضي به، ثم كفروا كل من أتى كبيرة من أهل الإسلام إلا النجدات منهم فإنهم كفروا المصر على الذنب صغيراً أو كبيراً وقالوا هو مشرك ومن زنى أو سرق أو شرب الخمر غير مصر فهو مسلم.

وكان خلاف الخوارج وتكفيرهم لعلي ومعاوية وغيرهم أول خلاف في أصول الدين ظهر في الإسلام، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم كانت بدعة المعتزلة وقولهم إن الفاسق في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، وكان ذلك في زمن التابعين، وابتداؤه أن واصل بن عطاء الغزال أحد تلاميذ الحسن البصري أفتى بأن الفاسق لا مؤمن ولا كافر إنما هو في منزلة بين المنزلتين، فطرده الحسن البصري من مجلسه فانضم إليه عمرو بن عبيد فاعتزلا في سارية من سواري المسجد، فسموا معتزلة.

وليس هذا كل الخلاف في الفاسق، فإن الخوارج والمعتزلة كانوا في طرف وكانت هناك فرقة أخرى على النقيض من قولهم وهم المرجئة أو غلاة المرجئة الذين يحكى عنهم قول: «لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة».

وممن ورد عنه نحواً من هذا القول ما ذكره الشهرستاني عن اليونسيين أصحاب يونس السمري وعن العبيديين أصحاب عبيد المكتب، واكثر المرجئة على خلاف هذا بالنسبة للفاسق حيث ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالاته أنهم قالوا بجواز تعذيب الله للفاسق وبجواز أن يعفو عنه وأن من دخل النار منهم لا يخلد فيها بل مآله إلى الجنة.

أما قولهم في الفاسق من ناحية التسمية فإنه عندهم يسمى مؤمناً كما هو قول جهم بن صفوان
=

=

والكرامية والأشعرية وغيرهم وذلك أن الإيمان عندهم معرفة الله عز وجل كما قال جهم، أو الإقرار كما قال محمد بن كرام، أو التصديق كما قال الأشعرية فلازمه أن يسمى من أتى به مؤمناً.

أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم ممن سار على نهجهم فإن قولهم في الفاسق وسط بين المرجئة وبين الخوارج والمعتزلة، بين الإفراط والتفريط، لأنهم نظروا في كلام الشارع فوجدوا أن الفاسق من أهل الإسلام لم يعامل معاملة الكافر ولم يخرج به من دائرة الإسلام ويخاطب باسم الإيمان أو الإسلام فقالوا إنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بكل ذنب أتاه أو جريمة اقترفها.

وأيضاً نظروا فوجدوا الشارع قصر وصف الإيمان على من قام بأداء الواجبات وانتهى عن المحرمات فهو اسم مدح لا يستحقه إلا من أتى بشروطه، والفاسق أتى من الأعمال بما لا يستحق معه وصف الإيمان المطلق وهو الممدوح الذي وعد صاحبه بالجنة والنجاة من النار.

لهذا قالوا: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يسمى مؤمناً ولا تقياً ولا براً كما لا يسمى كافراً ولا مشركاً، بل هو مسلم أو مؤمن ناقص الإيمان.

فبهذا يظهر أن السلف رحمهم الله أخذوا بكل ما ورد عن الشارع في الفاسق وجمعوا بين النصوص التي وصفت المؤمن وأبرزت صفاته وبين النصوص التي لم تخرج الفاسق من دائرة الإسلام.

أما أهل البدع فقد أخذوا بالبعض وتركوا البعض الآخر، فالخوارج والمعتزلة أخذوا بالنصوص التي وصفت المؤمن بصفات الطاعة والعبودية لله، فقالوا: هو ليس من أهل هذه الصفات فأخرجوه من الإيمان.

أما المرجئة فأخذوا بالنصوص التي خاطبت الفساق باسم الإسلام وأجرت عليهم أحكامه فقالوا: هو مؤمن كامل الإيمان.

فالحمد لله الذي هدى السلف إلى الحق لما اختلف فيه، وهناك اعتبارات أخرى لأهل البدع ستظهر إن شاء الله مع الأدلة أثناء تقرير القاضي لهذه المسألة ورده على من خالف الحق في هذا الباب.

انظر في هذا المقالات ١/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ٢١٣، ٢٣٠، الفرق بين الفرق ص٢٠، ٧٣،

=

لكنه ترك الطاعات غير الصلاة[1] وارتكب المنكرات هل يسمى مؤمناً أم لا؟

الرواية عن الإمام أحمد في أن الفسق لا يخرج صاحبه من الإسلام:

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه أنه يسمى مؤمنا ناقص الإيمان ولا يسلبه الاسم في الجملة، بل نقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وقد أومأ إلى هذا في مواضع فقال في رواية أبي الحارث: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» فوصف بالإيمان الناقص، وإنما ينقص بترك المفروضات وفعل المحظورات ولم يسلبه الاسم.

وقال أيضاً في رواية محمد بن موسى: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص،إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص» فلم يسلبه جملة الاسم بالضياع بل جعله ناقصاً في حقه.

وكذلك قال في رواية المروذي: «الإيمان قول وعمل والزيادة في العمل والنقصان إذا زنا وسرق»[2].

=

١١٥، الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ١/ ١٨٧، الفتاوى ٧/ ٤٧٩.

(١) استثنى هنا الصلاة لوجود الخلاف في تاركها عمداً من غير جحود. للإمام أحمد قولان في تاركها: قول إنه يكفر بتركها وبه قال سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وغيرهم، وحكي عن الشافعي وهو قول عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقيل إنه لا يكفر بتركها، وبه قال مالك والشافعي. وقد استقصى الأقوال والأدلة ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة. انظره ضمن مجموعة الحديث النجدية ص٤٩٦، وانظر الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات ص؟.

وقال أيضاً في رواية إسماعيل بن سعيد قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(١)]، «ومن حمل السلاح علينا فليس منا»[(٢)]قال على التأكيد والتشديد[(٣)]ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة»[(٤)]. فقد صرح بالقول أنه لا يكفر بالمعصية خلاف الخوارج ولم يسلبه الاسم وحمل ذلك على التغليظ.

وقال في رواية صالح: «الإيمان يتفاضل بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل [(٥)]مثل [(٦)]تركه

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ٢/ ٥٠، وأبي هريرة ٢/ ٤١٧ وأبي بردة بن دينار٣/ ٤٦٦، وم. في الإيمان ١/ ٩٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عمر ٢/ ٥٣، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٨٤، ورواه أيضاً خ. في الفتن ٩/ ٤١ من حديث ابن عمر وأبي موسى،م. في الإيمان ١/ ٩٨ من حديث ابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا مذهب بعض السلف في أحاديث الوعيد حيث يمرونها كما جاءت ويقرون بها وما قاله الإمام أحمد مروى عن الزهري مثله كما روى الإمام أحمد عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود» وما أشبهه فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم». كتاب الإيمان ورقة ٩٥/ ب. وأنكر عبد الرحمن بن مهدي من فسر «ليس منا» ليس مثلنا، وقال: لو كان عمل الخير يكون مثل النبي ﷺ؟! قال ابن حجر في الفتح: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر.فتح الباري ١٣/ ٢٤، وانظر الإيمان لأبي عبيد ص٩٢.

(٤) كتاب الإيمان ورقة ٩٥/ ب. وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي تكفير تارك الصلاة.

(٥) إلى هنا هذه الرواية وبعد قوله: «ترك العمل» قال: «لأن القول هو مقرٌ به». انظر الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٦/ أ.

(٦) هنا سقط حيث أدخل هذه الرواية على الرواية قبلها وكلاهما من رواية ابنه صالح، أول هذه =

الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل». وقال: «إن كان قبل زيادته تام فكيف يزيد التام»[١].

وقال في رواية ابن القاسم: «الإيمان يزيد وينقص إذا أتى هذه الأشياء الذي نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها ويكون هذا أكثر إيمانا منه يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض»[٢].

وقال في رواية إسحاق بن منصور: «يعجبني أن يستثنى في الإيمان لأن الإيمان قول وعمل، وقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل»[٣]،فقد أجاز الاستثناء[٤]وبين أن ذلك خوف النقصان. فهذا ظاهر كلام أحمد وأن الفسق لا يسلب اسم الإيمان على الإطلاق، وإنما يسلب كماله.

= الرواية قوله: «سألت أبي ما زيادته ونقصانه قال: زيادته في العمل ونقصانه ترك العمل مثل تركه....».

(١) الإيمان ورقة ٩٧/ ب.وهذه الرواية ظاهر منها القول الآخر للإمام أحمد في عدم تكفير تارك الصلاة بخلاف الرواية التي عن إسماعيل بن سعيد المتقدمة.

(٢) الرواية في كتاب الإيمان للإمام أحمد هكذا قال: «قلت يا أبا عبد الله تقول الإيمان يزيد وينقص، قال نعم، قلت: وتقول: قول وعمل، قال نعم، قلت: فيكون ذاك من هذا المعنى أي يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التي نهى عنها فيكون أنقص ممن لم يفعلها ويكون هذا أكثر إيماناً منه، قال نعم يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض، هكذا هو».الإيمان ورقة ٩٨/ ب.

(٣) الرواية فيها اختلاف وتقديم وتأخير عما في كتاب الإيمان للإمام أحمد. ونصها (أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «اذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان وفي الإيمان قول والعمل الفعل، فقال:فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل فيعجبني أن يستثنى في الإيمان». الإيمان ورقة ١٠٠/ ب.

(٤) الاستثناء في الإيمان هو قول من سئل عن إيمانه: «مؤمن إن شاء الله»، وهو فصل يأتي ذكره.

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: «إذا أصاب الرجل ذنبا من زنا أو سرق يخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه، فإذا تاب ورجع عاد إليه إيمانه»[١].

ونقل عنه لفظاً آخر قوله: «لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن»[٢]، قال: «يخرج من الإيمان إلى الإسلام»[٣] والإيمان مقصور في الإسلام،

---

(١) نص الرواية كما في الإيمان للإمام أحمد (قلت لأبي عبد الله إذا أصاب الرجل ذنبا من زنا أو سرق يزايله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه). الإيمان ورقة ١٠٢/أ.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه خ. في المظالم ٣/ ١١٨،م. في الإيمان ١/ ٧٦،د. في السنة ٢/ ٢٧٠،ت. في الإيمان ٥/ ١٥، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذه الرواية فيها سقط، فإن ظاهرها أن القول للإمام أحمد وهو في الحقيقة من رواية الإمام أحمد عن أبي جعفر ونص الرواية هو: قال حنبل وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» قال: هكذا يروي الحديث ويروي عن أبي جعفر قال:لا يزني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الإيمان إلى الإسلام.انظر كتاب الإيمان ورقة ١٠٢/أ.

وأبو جعفر هنا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر، وقد بين اسمه الترمذي في سننه حيث ذكر هذه الرواية عنه.انظر سنن الترمذي ٥/ ١٦، وانظر الشريعة للآجري ص١١٣.

**الرواية هنا عن الإمام أحمد والتي قبلها تبين قوله في حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». وقد ورد عن العلماء في تفسيره أقوال عديدة ذكر الحافظ ابن حجر أنها ثلاثة عشر قولاً ليس فيها قول يوافق قول الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة. انظر: فتح الباري ١٢/ ٦١.

والإمام أحمد أخذ بظاهر الحديث وأن الإيمان يرتفع عنه فإذا تاب رجع إليه الإيمان وليس معنى هذا أنه يخرج من الإيمان أو يدخل في الكفر بل الإيمان عند الإمام أحمد كما هو ثابت

=

فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام[1]. وظاهر هذا أنه سلبه اسم

= عنه ليس هو الإسلام فإذا خرج من الإيمان؟ يخرج إلى الإسلام ولا يوصف بالإيمان لأنه اسم مدح ولا يستحقه من ارتكب هذه المنكرات.

ويؤيد قول الإمام أحمد في الزاني والسارق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان». أخرجه: د. في السنة باب زيادة الإيمان ونقصانه ٢/ ٢٧٠، الحاكم في المستدرك١/ ٢٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن مندة في الإيمان ٢/ ٥٧٩.

وكذلك ما روى الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه».المستدرك ١/ ٢٢.

وبهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه كما روى الآجري عنه أنه قال: «الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان». الشريعة للآجري ص١١٥، السنة لعبد الله ص٩١.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه أيضاً، فقد روى البخاري في صحيحة عن عكرمة قال: قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه.قال: «هكذا» وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، «فان تاب عاد إليه هكذا» وشبك بين أصابعه. خ. في المحاربين باب إثم الزناة، ٨/ ١٣٧.

وذكر هذا القول الإمام أحمد عن عطاء وطاووس والحسن رحمهم الله تعالى.

انظر الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٢/ ب، ١١٨/ ب،١١٩/ ب.

وقد ذكر أقوال العلماء وأطال فيها الحافظ ابن حجر في الفتح فليراجعه من شاء في أول كتاب الحدود من فتح الباري١٢/ ٥٨.

(١) هنا سقط لأن الرواية من عند قوله(والإيمان مقصور في الإسلام) رواية أخرى رواها الإمام أحمد عن أبي جعفر ونصها: قال محمد بن علي: هذا الإسلام ودور دوارة وفي وسطها أخرى وهذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الإسلام وقول الرسول ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قال يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام البته فان تاب تاب الله عليه =

الإيمان بفعل الكبائر لأنه قال «يخرج من الإيمان ويخلع منه الإيمان»، فعلى هذا يكون مسلما فاسقاً. وهو ظاهر كلام أبي عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة الكبير فقال: «الإيمان يزيد وينقص وأن الأعمال الزاكية والأخلاق الفاضلة تزيد فيها وتنمية وتعليه وأن الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة تسلب الإيمان من فاعلها»[١].

وعندي أن كلام أحمد في هذا متأول وأن قوله «يخلع منه الإيمان ويخرج منه الإيمان» يريد به من الإيمان الكامل[٢] لا أنه أراد به جملة الاسم بدليل ما رويناه عنه من طرق مختلفة.

أقوال أهل البدع في الفاسق الملي:

قد اختلف الناس في الفاسق الملي، فذهب الخوارج إلى أن الفاسق يكون كافراً بكل معصية، ومنهم من يكفره بالكبائر دون غيرها[٣].

=

ورجع إليه إيمانه. الإيمان ورقة ١٠٢/أ، الشريعة للآجري ص١١٣، الإبانة الكبير لابن بطة ورقة ٧٣/أ.

(١) الإبانة الكبير ورقة ٨٧/أ مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.ومراده بسلب الإيمان أي الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان.

(٢) المراد هنا الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة وليس الكمال المستحب. وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع.انظر الفتاوى ٧/ ١٥، ٣٧، ٥٢٤.

(٣) القاضي رحمه الله نسب إلى الخوارج هنا قولين: أولهما التكفير على الصغيرة والكبيرة، والثاني التكفير على الكبائر فقط.

والناظر في أقوال الخوارج يتبين أن لهم في مرتكب المعاصي عدة أقوال:

أولاً- التكفير على الصغيرة والكبيرة في حالة الإصرار، وبه قال النجدات وطائفة من

=

=
الأباضية. انظر: المقالات ١/ ١٧٥، ١٧٨، الفرق بين الفرق ص٨٩، الملل والنحل بهامش الفصل ١/ ١٦٦.
ولعل هؤلاء هم الذين عناهم القاضي بقوله أن الفاسق يكون كافراً بكل معصية، إلا أن هؤلاء خصصوه بحالة الإصرار. وحكي الشهرستاني عن اليزيدية التكفير على كل ذنب صغير أو كبير. انظر الملل والنحل بهامش الفصل ١/ ١٨٣.
ثانياً – التكفير على ارتكاب الكبيرة، وبه قال الأزارقة والمكرمية من الثعالبة والصفرية والبهيسية وأكثر الخوارج.
انظر: المقالات ١/ ١٧٠، ١٨٢، ١٩٥– ١٩٧، وانظر: الملل والنحل بهامش الفصل ١/ ١٦٣، ١٧٣، ١٧٩، الفرق بين الفرق ص٩١.
ولعل هؤلاء هم الذين عناهم القاضي بأنهم يكفرون بالكبائر فقط.
ثالثاً– إن ارتكاب الكبائر كفر نعمة لا كفر شرك وبه قال الأباضية.
انظر المقالات ١/ ١٨٩، الملل والنحل بهامش الفصل ١/ ١٨١، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٩.
رابعاً– طائفة من الصفرية قالوا: ما كان من الذنوب عليه حد فيسمى به كالزنا والقذف فيقال زان وقاذف وما كان من الكبائر ليس فيه حد كترك الصلاة فيقال كفر، وفي الحالتين لا يسمى مؤمناً. انظر المقالات ١/ ١٨٣، الفرق بين الفرق ص٩١، الملل والنحل بهامش الفصل ١/ ١٨٤.
خامساً– من ارتكب كبيرة ولم يصر عليها فهو مسلم، وبه قال النجدات.
انظر المقالات ١/ ١٧٥، الملل والنحل بهامش الفصل ١/ ١٦٦، الفصل لابن حزم ٤/ ١٩٠.
سادساً– من واقع ذنباً لا يكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحد في ذنبه وقبل ذلك لا يسمى مؤمنا ولا كافراً. وقال بهذا البهيسية وفرقة الصفرية. انظر المقالات ١/ ١٩٤، الفرق بين الفرق ص٩١-١٠٩.
وهذا التقسيم يبين أيضا أن من الخوارج من كان يفرق بين الصغيرة والكبيرة وهذا بخلاف ما قاله عنهم عبد الجبار المعتزلي وأن الخوارج حكمت بأن الكل كبيرة. انظر شرح الأصول الخمسة ص٦٣٢. فإن النجدات كما هو ظاهر من قولهم التفريق، كذلك البهيسية قالوا: إن كل ذنب لم يحكم الله فيه حكما مغلظا ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور. انظر المقالات ١/ ١٩٥.

وحُكي عن الحسن[١] وعمرو بن عبيد أنه يكون منافقاً[٢].

وقالت المعتزلة: «لا يكون مؤمناً ولا كافراً، ولكن يكون فاسقاً»، فسلبوه اسم الإيمان في الجملة وجعلوا له منزلة بين المنزلتين[٣]، وقيل: إن أول من قال هذا عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبه سموا معتزلة.

وقالت الأشعرية: «هو مؤمن كامل الإيمان»، وبنوا هذا على أن الإيمان عندهم هو التصديق وأن ترك الطاعات وارتكاب المحظورات لا

---

(١) الحسن هو الحسن البصري.

(٢) الرواية عن الحسن البصري بأنه قال في الفاسق: «منافق» ذكرها عنه ابن حزم في الفصل ونسبها إلى قتادة أيضاً وذكرها الجويني في العقيدة النظامية وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. وذكرها أيضا عبد الجبار المعتزلي وقال: وذهب إلى هذا أيضاً عمرو بن عبيد وكان من أصحابه ثم جرت مناظرة بين عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء فرجع عمرو إلى قول واصل بالمنزلة بين المنزلتين.
وقد اعتذر شيخ الإسلام عن الحسن البصري في قوله في الفاسق إنه منافق، إن هذا القول من الحسن ليس إخراجاً للفاسق من الإسلام، وإنما تغليباً لما غلب عليه من حال أهل النفاق لأنه يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، فإذا غلب عليه النفاق يسمى به، وهذا غير المنافق المحض وهو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر. انتهى بتصرف.
وذكر القاري في شرح الفقه الأكبر أن الحسن البصري رحمه الله رجع عن هذا القول آخراً. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/ ٢٢٩، العقيدة النظامية ص١٢٢، الفتاوى ٧/ ٥٢٣- ٥٢٤، شرح الأصول الخمسة ص٧١٣، ٧١٤، شرح الفقه الأكبر ص٦١.

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ص٦٩٧، وهو الأصل الرابع من أصولهم التي خالفوا فيها الحق وخرجوا بها عن جماعة أهل السنة فصاروا معتزلة للحق.

يؤثر في التصديق(١).

الرد على الخوارج في تكفيرهم للفاسق:

فالدلالة على بطلان قول الخوارج في قولهم «يكون كافراً» أشياء، منها: قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٢)، فأثبت أن غير الشرك مغفور فلو كانت الكبائر كفراً لم تكن مغفورة لأنها كفر. وأيضاً قوله تعالى﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾(٣)، فجعل المعاصي ضروباً وعطف بعضها على بعض فوجب أن يكون بعضها ليس بكفر، وإلا لم يكن للعطف معنى ويكون تكراراً وعطف الشيء على نفسه. وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾(٤)وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾(٥)، وهذا يدل على أنه يغفر له ما دون الكبائر، وعند بعضهم هو كافر بجميع ذلك.

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب على القاذف الجلد إذا لم يأت بالشهود

---

(١) سيأتي تفصيل قول الأشاعرة في الفاسق الملي في فصل مستقل.

(٢) آية ٤٨، ١١٦ سورة النساء.

(٣) آية ٧ سورة الحجرات.

(٤) آية ٣١ سورة النساء.

(٥) آية ٣٢ سورة النجم.

وأوجب رد شهادته وسماه فاسقاً[١]، ولو كان ذلك كفراً لم ينه عن رد شهادته لأن ذلك من الأحكام التي لا تصح إلا مع الحياة، والكفر يمنع بقاء الحياة[٢].

وكذلك أمر الله تعالى من يرمي زوجته باللعان، ولو كان ذلك كفراً لم يصح ذلك من جهات:

أحدها: أنه كان يجب أن لا يكون رامياً لزوجته لأنها إن كانت زانية فقد بانت منه[٣]على قولهم وإن لم تكن كذلك بانت برميه لها وذلك كفر، فكان يجب أن يكون رامياً[٤] لأجنبية.

الثاني: ما كان يجب أن تقف الفرقة بينهما على اللعان لأن أحدهما قد كفر وارتد على قولهم، فكان يجب أن تكون قد بانت منه وفي ذلك خروج عن[٥] لإجماع[٦].

الثالث: أن القصد باللعان إذا لم يكن ولد إزالة الفراش وقد زال على

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ آية ٤ سورة النور.

(٢) لأن الكفر بعد الإيمان رده والحكم فيه أنه يقتل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، أخرجه خ. في الجهاد ٤/ ٤٩.

(٣) لأنها كفرت بارتكابها جريمة الزنا على قولهم.

(٤) هكذا بالمخطوطة (راميا) وهو خطأ، والصواب أن يقول (ملاعناً) لأن المراد نفيه اللعان وأنه لا فائدة منه بسبب ردته لو كان الأمر على ما يقوله الخوارج.

(٥) في الأصل (من) ولعله خطأ والصواب (عن) كما سيظهر من المعنى.

(٦) أي الإجماع بوجوب اللعان.

قولهم فلا وجه للتعبد باللعان.

وأيضا الحديث المشهور عن النبي ﷺ رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، ولكن أناس تمسهم النار بذنوبهم- أو قال- بخطاياهم، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر[1] فيُلقَون[2] على أنهار الجنة فيُقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل»[3].

---

(١) الضبائر هي الجماعات في تفرقه واحدتها ضبارة مثل عمارة وعمائر وكل مجتمع ضبارة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٧٠، غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٧٢.

(٢) في المخطوطة (فيلقوا) وهو خطأ، والصواب ما أثبت نقلا من مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٠.

(٣) حميل السيل وهو ما يجيء به السيل من طين وغيره. فإذا اتفقت فيه حبه واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبههم بها في سرعة عود أبدانهم وأجسامهم بعد إحراق النار لها.

النهاية ١/ ٤٤٢. والحديث أخرجه م. في الإيمان ١/ ١٧٢، حم. ٣/ ١١، ٢٠، ٧٩، جه. في الزهد ٢/ ١٤٤١، دي. في ارقاق ٢/ ٣٣٢.

قال النووي في معنى الحديث: والله أعلم أن معنى الحديث أن المذنبين من المؤمنين الذين يدخلون النار يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أراد الله وهي إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس فيبقون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها.

ونقل عن القاضي عياض معنى الإماته قوله أن المراد بها تغيب الإحساس بالألم. والله أعلم. انتهى بتصرف.

وذكر القرطبي هذين القولين في معنى الإماته ورجح قول النووي.

شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٣٨، تفسير القرطبي ١/ ٢٤٩.

وأيضا فإنه إجماع الصحابة[١] وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة[٢]، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه

والأرجح في هذا ما نقل عن القاضي عياض لأنه يلزم على القول الأول أن هؤلاء يموتون ثلاث موتات. وقد ذكر الله عزوجل أن الإنسان يموت مرتين ويحيا مرتين، كما في قول الله عزوجل ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ﴾ آية ١١ سورة غافر،فالمراد هنا كما ذكر القرطبي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن الموتة الأولى هي قبل إخراجهم ثم أحياهم في خروجهم للدنيا ثم يميتهم في الدنيا ثم يحييهم في الآخرة، فهاتان حياتان وموتتان. تفسير القرطبي ١٥/ ٢٩٧.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن النبي ﷺ فرق هنا بين أهل النار، وأن منهم الخالدين فيها وهم الكفار، ومنهم فريق وهم أهل الكبائر من الموحدين، فهؤلاء يخرجون منها بعد أن يعذبوا على قدر ذنوبهم ويبقون المدة التي قضى الله عليهم ببقائها، وأنهم يخرجون بالشفاعة ومصيرهم في النهاية إلى الجنة، وهذا ما ينكره الخوارج والمعتزلة سواء من ناحية خروج أحد من النار أو الشفاعة في أهل الكبائر. والحديث ظاهر في دحض باطلهم.

(١) أي القول بعدم تكفير الفاسق.

(٢) قول القاضي رحمه الله بأن الصحابة أجمعوا على تكفير ما نعي الزكاة وقاتلوهم وحكموا عليهم بالردة لا يسلم له.

أما من ناحية قتالهم فهذا أمر مجمع عليه، والناظر في حروب الردة يظهر له هذا واضحا فليس أحد منهم يعرف عنه خلاف في هذا إلا ما ورد عن عمر رضي الله عنه ثم رجع عن ذلك ولم يعرف عن أحد من الصحابة قعود عنه كما ظهر قعود في قتال علي ومعاوية رضي لله عنهما فإن هناك من الصحابة من اعتزلوا الفريقين، وهذا ظاهر. أما الإجماع على التكفير والحكم بالردة فهذا غير صحيح.

يدل عليه محاجة عمر رضي الله عنه لأبي بكر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

=

فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».
قال أبو بكر: والله لأ قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.
قال عمر: فو الله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.
أخرجه خ. في استتابة المرتدين ٩/ ١٤.
فعمر رضي الله عنه حاجه في المقاتلة ولم يحاجه في التكفير والردة، أما لو كانوا كفاراً ومرتدين فلا يظن بعمر أن يتردد في قتالهم لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث، فعد منهم التارك لدينه المفارق للجماعة»، وقول أبي بكر: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» دليل واضح على أن المحاجة كانت في مانعي الزكاة وأنهم المقصود بقول عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ...الحديث».
وقد صنَّف الناس بعد رسول الله ﷺ غير واحد من العلماء إلى أصناف، فقال الخطابي في معالم السنن: إن أهل الردة صنفان صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «وكفر من كفر من العرب». وهؤلاء طائفتان: أحدهما أتباع مدعي النبوة كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي وسجاح وطليحة. **والطائفة الأخرى**: أنكروا الشرائع وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. **والصنف الثاني**: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة هم أهل بغي. انتهى بتصرف. معالم السنن بهامش سنن أبي داود٢/ ١٦٣.
قلت: ما نعو الزكاة ليس كلهم أنكروا وجوبها لأن من جحد وجوبها كفر إجماعا، بل منهم من أقر بوجوبها ومنع من أدائها لأبي بكر رضي الله عنه، وقاتلهم أبو بكر على ذلك. قال ابن كثير: وجعلت وفود العرب تقدم إلى المدينة، يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾، قالوا فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا. البداية والنهاية٦/ ٣١١ طبعة مكتبة المعارف. انظر فتح الباري ١٢/ ٢٧٦.
وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه حكم بكفرهم، ذكر ذلك شيخ الإسلام فقال عن مانعي

=

الكبائر، ولو كان الجميع كفراً لسووا بين الجميع.

وأيضاً فإن القول بالكفر في جميع المعاصي يوجب تكفير الأنبياء صلوات الله عليهم، لأنه قد وجد منهم وقوع الصغائر(١).

= الزكاة: «إن الصديق والصحابة رضوان الله عليهم ابتدءوا قتالهم، وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب.

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بوجوبها على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين في تكفير الخوارج». الفتاوى ٣٥/ ٧٥

وذكر ابن قدامه ذلك أيضاً ونسب التكفير إلى أبي بكر رضي الله عنه، ثم ذكر الأدلة لمن قال بالتكفير ومن قال بعدم التكفير ورجح عدم التكفير. المغني ٢/ ٥٧٤.

فبهذا يظهر أن مانعي الزكاة لم يتفق على تكفيرهم وأن الأرجح أنهم ليسوا كفاراً وإنما لما منعوا الزكاة قوتلوا على عدم أدائها.

ومن أطلق القول من أهل السير والمغازي بقتال أهل الردة وأدخل فيهم مانعي الزكاة إنما هو تغلبياً للحال لتي كانت موجودة حيث أن الأغلب ارتد عن دينه فشملهم الوصف وإلا فإنهم في الحقيقة غير مرتدين.

وقد ورد عن بعض السلف تكفير تارك الزكاة كما ذكر ذلك ابن حزم عن ابن عباس وذكره ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال: «من لم يزك فلا صلاة له» وروى عبد الله في السنة عن ابن مسعود أيضاً: «ما تارك الزكاة بمسلم».

تفسير ابن جرير ١٤/ ١٥٣، تحقيق محمود شاكر، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٣٠، السنة لعبد الله ص٩٨.

(١) هذا يتعلق بالقول بعصمة الأنبياء والقول في العصمة يتفرع إلى عدة نواحي قبل النبوة وبعدها:

أولاً- قبل النبوة:

الأنبياء قبل النبوة ليسوا معصومين عن الذنوب لأنه لا يتعلق بفعلهم اقتداء ولا إتباع، وإنما هم كغيرهم من البشر من ناحية الاقتداء، إلا أنه يقال إن الله عز وجل اختار أنبياءه من صفوة الناس =

=

وخيارهم وطهرهم من صغرهم ورعاهم وحفظهم من كل ما يشينهم سواء من ناحية الأخلاق والأعمال. قال الله عز وجل عن موسى عليه السلام ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾، وقال عن إبراهيم الخليل ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴾ فطباعهم الكريمة وصفاء قلوبهم وطهارتها تمنعهم في الغالب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تجعل أعدائهم فيما بعد يتخذونها سببا في التنقص منهم والاستهزاء بهم إضافة إلى حفظ الله لهم منها. وأوضح مثال على ذلك حفظ الله لنبينا محمد ﷺ في صغره فلم يقع فيما وقع فيه شباب مكة ممن هو في مثل سنه من اللهو والشرب وغير ذلك، فحين أراد ﷺ أن يحضر لهواً من لهو أهل مكة وهو عرس من أعراسهم ضرب الله على أذنيه فنام حتى الصباح ولم يعد إلى مثلها بعد ذلك.انظر: البداية والنهاية ٢/ ٣١١.

ثانيا- بعد النبوة:

بالاتفاق أن الأنبياء معصومون عن الخطأ في التبليغ ولو وقع منهم سهو في ذلك فإن الله ينبههم عليه.وأهل السنة متفقون على أنهم معصومون عن الكبائر وعن كل رذيلة فيها شين ونقص. واختلفوا في الصغائر:

فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين إنهم غير معصومين عن الصغائر إلا أنهم لا يقرون على ذنب مطلقاً.

قال شيخ الإسلام: «وهذا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول».انتهى. وقال الجمهور من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: «إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها».انظر:تفسير القرطبي ١/ ٣٠٨، الفصل لابن حزم٤/ ٢-٣١، الفتاوي١٠/ ٢٨٩، ٢٩٣، ٤/ ٣١٩، شرح الفقه الأكبر ص٥٠-٥٢.

والأولى أن يقال في ذلك تفصيل وهو: أن الأنبياء عليهم السلام بينهم تفاضل في مراتبهم ومنازلهم، كما قال الله عز وجل ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾آية ٢٥٣ سورة البقرة، وهذا التفضيل من الله يكون باختيار من الله وتفضيل للنبي المفضل وبمزايا وأعمال تكون في هذا النبي يتقدم بها النبي المفضل على غيره فيها. ونبينا محمد ﷺ وهو أفضل الأنبياء وأعلاهم منزلة عند الله، والأدلة على هذا ظاهرة من تقدمه للشفاعة دون غيره وقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «أنا سيد الناس يوم القيامة» أخرجه خ. في

=

وأيضاً فإن الكفر يختص بأحكام لا توجد في مرتكب الكبائر منها

=

الأنبياء ٤/ ١٠٧، م. في الايمان ١/ ١٨٤. والأدلة كثيرة.

فعلى هذا يقال: إن نبينا محمداً ﷺ لم يقع منه ذنب كبير ولا صغير مما يصح أن يقال عنه إنه ذنب بحيث يكون مخالفاً فيه لأمر الله تعالى وإنما وقعت منه أمور اجتهد فيها ﷺ برأيه حيث لم ينزل الوحي فيخطئ في اجتهاده فينزل الوحي بتصحيح ذلك ولعله أيضاً يعاتب ﷺ كما في قصة أسرى بدر وكما في قصة الأعمى.

وقد استقصى ابن حزم رحمه الله ما يقال عنه إنه ذنب ارتكبه النبي ﷺ فرد عليها وأجاب علنها.انظر: الفصل ٤/ ٢١-٢٤.

ويعد النبي ﷺ في المرتبة الأنبياء ممن كان من أولى العزم من الرسل وهم على الصحيح محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه الصلاة والسلام المذكورون في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ الآية ١٣ سورة الشورى.انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٧٢.

فهؤلاء وقعت منهم ذنوب لا تغض من مكانتهم ولا يزري عليهم بها لأنها مما يمكن أن يعتذر لهم فيها وقد ذكروها عليهم السلام في مقام الشفاعة وعدوها من الأسباب التي قصرت بهم عن أن يشفعوا في المقام العظيم، أما المسيح عيسى عليه السلام فإنه لم يذكر ذنباً وإنما أحال على من هو أولى منه وأفضل.

أما غيرهم من الأنبياء فليسوا مثلهم ولا في مرتبتهم، لهذا وقع منهم ذنوب هي صغائر وغفرت لهم كما هو ثابت في الآيات القرآنية من قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾وقوله عز وجل في ذكر يونس عليه السلام﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾.

فعلى هذا فالأنبياء عليهم السلام تفاضلهم في المراتب وتفضيل بعضهم على بعض مما هو أظهر الأدلة على أن القول بالمعصية بالنسبة للصغائر لا يطرد عليهم كلهم. والله أعلم.

وقد ألف الدكتور محمد أبو النور الحديدي كتاباً في (عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجهة إليهم) ونصر القول بأن الأنبياء لا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة عمداً. وقبله ألف الرازي كتاباً في عصمة الأنبياء ورجح فيه أن الأنبياء لا تقع منهم صغيرة ولا كبيرة عمداً.

انقطاع التوارث بين المسلم والكافر[١]، ومنها امتناع المناكحة[٢] ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين من[٣]لم يرتكبها. فإن منعوا ذلك وقالوا أثبت ذلك[٤]، فالإجماع [٥]يحجهم لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشراب والفسق فيقام عليه الحد ولم يفرق بينه وبين امرأته، ولا منعوه من التوارث وظهر ذلك في أيام علي عليه السلام[٦]ولم

---

(١) الدليل على هذا قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في كتاب الفرائض ٨/ ١٣١.

(٢) الدليل على هذا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ آية ١٠ سورة الممتحنة.

(٣) هنا سقط في المخطوطة وهو كلمة (من) ففي الأصل هكذا (وبين لم يرتكبها).

(٤) معنى هذا (إن منعوا القول المتقدم وقالوا أثبت الدليل على أنه لا يفرق بين مرتكب الكبائر وبين من لم يرتكبها).

(٥) في الأصل بدل الفاء الواو هكذا (والإجماع) والأولى الفاء لأنها استئنافية.

(٦) هذا أمر ظاهر من تاريخ الخلفاء، بل قد وقع هذا في زمن النبي ﷺ ولم يحكم على شارب الخمر بالقتل وهو جزاء المرتد وإنما أقام عليه الحد، فقد روى البخاري أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». صحيح البخاري، كتاب الحدود من حديث عمر رضي الله عنه ٨/ ١٣٣.

وكذلك المرأة المخزومية التي سرقت وقطع النبي ﷺ يدها قالت عائشة رضي الله عنها: «فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

رواه مسلم في صحيحة، كتاب الحدود، ٣/ ١٣١٥. أما الرواية عن الخلفاء فينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٩، ٥٤٥، ٥٥٠).

يقض بذلك فدل على فساد قولهم.

احتجاج الخوارج بأدلة من القرآن والرد عليهم:

واحتجوا في ذلك بأشياء، منها: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾[(١)]، فدل على أن كل مكلف ليس بمؤمن فهو كافر.

والجواب: أن الآية تدل على أن بعضاً من خلقه كافر وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: (والله خلق[(٢)])؟؟ ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾[(٣)]، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك وهو الشنظان[(٤)]، وعلى أنا نقول بظاهرها وأن الخلق مؤمن وكافر، وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان ونقصانه لا يسلبه الاسم لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجه من كونه مؤمناً بإيمانه لأن أحد الأمرين لا ينفي الآخر[(٥)].

---

(١) آية٢ سورة التغابن.

(٢) في المخطوطة (خالق) وهي قراءة يحي بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وقرأ الباقرون «خلق» وكلا المعنيين صحيح. انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤٢.

(٣) آية ٤٥ سورة النور.

(٤) ولم أستطع معرفة الشنظان ما هو، ولعله نوع من الحشرات، ومن الأشياء التي ذكرت تمشى على أكثر من أربع العنكبوت والسرطان.وقد ذكر هذا الاحتجاج عن الخوارج القاضي عبد الجبار ورد عليه بنحو ما ورد القاضي هنا. انظرشرح الأصول الخمسة ص٧٢٦.

(٥) المعاصي لا تنفي الإيمان كما أن الإيمان لا ينفي المعاصي، فقد خاطب الله العصاة باسم الإيمان فقال جل وعلا: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ فسماهم مؤمنين مع وجود =

واحتج بقوله تعالى ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[١]، فدل على أن الذي يجازي بالنار[٢] هو الكفور وهذا ممن يجازي به.

والجواب: أنه محمول على الجزاء الذي تقدم ذكره وهو قصة سبأ لأنه جل وعز قال ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[٣]. وقد أجرى سبحانه العادة بأنه لا يجازي بالجزاء المعجل في دار الدنيا على جهة الاستئصال إلا من كفر وكذب بالرسل[٤].

=

الاقتتال.

(١) آية ١٧ سورة سبأ.

(٢) قولهم «يجازي بالنار» لا دليل عليه من الآية لأن الآية واردة في العقوبة الدنيوية كما هو ظاهر من سياق الآيات.

(٣) آية ١٧ سورة سبأ.

(٤) هذا ظاهر من سنة الله في كثير ممن كذب بالرسل كقوم نوح وعاد وكقوم صالح وغيرهم وفي قصة سبأ ظاهر أن الله عاقبهم بسبب كفرهم بالعذاب العام. والقاضي هنا حمل المجازاة على المجازاة في الدنيا وهذا قول لبعض العلماء كما ذكر ذلك القرطبي والشوكاني. وللعلماء في معنى المجازاة أقوال أخرى. ورجح الطبري أن المراد بالمجازاة مجازاة المثل بالمثل وهذا يكون بالنسبة للكافر فقط أما الفاسق من أهل الايمان فإنه تكفر عنه سيئاته ويتفضل الله عليه، أما الكافر فلا تكفر عنه سيئاته ولا يتفضل الله عليه في الآخرة. وهذا ما رجحه القرطبي أيضاً. والله أعلم.
تفسير ابن جرير ٢٢/ ٥٧، تفسير القرطبي ١٤/ ٢٨٨، فتح القدير ٤/ ٣٢١.

واحتج بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[١]، فدل على أنه لا منزلة للمكلف إلا هذين وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾[٢].

والجواب: أن الفاسق لا يمتنع أن يكون شاكراً، فليس هو بخارج عن هذين الأمرين، لأن إقدامه على الزنا والقتل لا يخرجه من كونه شاكراً لنعمه لأن أحد الأمرين لا ينافي الآخر.

واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣]، فدل على أن ترك الحج كفر[٤].

والجواب: أنه محمول على جحد الإيجاب للحج[٥]، وهذا هو الظاهر، لأن الذي تقدم إيجابه[٦]، فوجب أن يكون ذلك كفراً بما أوجب

---

(١) آية ٣ سورة الإنسان.

(٢) آية ٤٠ سورة النمل.

(٣) آية ٩٧ سورة آل عمران.

(٤) ذكر هذا الاحتجاج عنهم الآيجي وكذلك القاضي عبد الجبار وأجابا عنه بمثل ما أجاب القاضي هنا.

انظر: المواقف للآيجي ص٣٩٠، شرح الأصول الخمسة ص٧٢٢.

(٥) ذكر هذا القول ابن جرير في تفسيره وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن وغيرهم. تفسير ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ٧/ ٤٧. وقد ورد عن بعض السلف تكفير تارك الحج ممن هو قادر عليه ويتهاون بذلك ولا يحج، ذكر ذلك القرطبي ٤/ ١٥٣. فيقال إن قول بعض السلف في تارك الحج لا يقاس عليه غيره لأنه من أركان الإسلام ولا يقاس على الأركان غيرها وقد تقدم بيان التكفير على تارك الصلاة عمداً. والله أعلم.

(٦) أي تقدم في الآية إيجاب الحج.

عليه، يبين صحة هذا أنه لا فائدة لتخصيصه الحج بذلك وغيره من الطاعات إذا تركه كفراً عنده.

واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1]، وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا[2].

والجواب: أن المراد بتلك اليهود، يبين ذلك أنه جل وعز ذكر اليهود فقال: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾.... إلى قوله ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال بعد﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم لم يقطع ذكرهم بل قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾..... إلى قول﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾[3]. فإذا كانت القصة أولها وآخرها في اليهود حملت عليهم[4].

---

(١) آية ٤٤ سورة المائدة.

(٢) ذكر هذا الاحتجاج عنهم القاضي عبد الجبار وكذلك الآيجي. انظر: شرح الأصول الخمسة ص٧٢٢، المواقف في علم الكلام ص٣٨٩.

(٣) آية ٤٢-٤٦ سورة المائدة.

(٤) حمل الآيات على اليهود ذكره ابن جرير عن البراء بن عازب وحذيفة والضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة وغيرهم وهو الذي رجحه ابن جرير مع قول آخر وهو أن المراد بها من جحد الوجوب. وفي الآية أقوال أخرى:

منها: أن المقصود بالكفر هو من جحد وجوبها والظلم والفسق لمن أقر بها ولم يعمل ورواه ابن جرير عن ابن عباس.

ومنها: أن المراد بها كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، أي أنه كفر عمل لا يخرج =

واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾[١]. دل على أن كل من يدخل النار لا بد من أن يكون كافراً[٢].

والجواب: أنه محمول على من خفت موازينه بكفره أنهم في جهنم خالدون[٣].

واحتج بقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٤]. فنرى أن كل من يسود وجهه لا بد من أن يكون كافراً، لأن أهل النار لا بد أن يكون هذا وصفهم[٥].

=

من الملة وظلم لا يخرج من الملة وفسق لا يخرج من الملة، وهو مثل قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه خ. في الايمان ١/ ١٥، فهذا كفر لا يخرج من الملة. وقد قال بهذا القول ابن عباس وعطاء وطاووس وكثير من العلماء.

انظر: تفسير ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ١٠/ ٣٤٥-٣٥٨.

(١) آية ١٠٢- ١٠٥ سورة المؤمنين.

(٢) ذكر هذا الاحتجاج عن الخوارج القاضي عبد الجبار وأجاب عنه بما يتفق مع مذهب المعتزلة في تخليد الفاسق في النار. انظر: شرح الأصول الخمسة ص٧٢٦.

(٣) هذا ظاهر من سياق الآية حيث بين العلة لدخولهم النار خالدين فيها وهي كفرهم وتكذيبهم، أما أصحاب الكبائر فليسوا كفاراً ولا مكذبين للرسل.

(٤) آية ١٠٦ سورة آل عمران.

(٥) ذكر هذا الاحتجاج عنهم الآيجي في المواقف وعبد الجبار المعتزلي. انظر: المواقف في

=

والجواب: أنا لا نسلم أن أهل الكبائر لا بد أن تسود وجوههم لأنهم معرضون للغفران[١].

وهكذا الجواب عن قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾[٢]. وذلك أنا لا نقطع عليهم بالغبرة والقترة حتى يدخلوا تحت اسم الكفر.

واحتج بقوله تعالى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[٣]، فدل على أن كل من يدخل النار من الفساق لا يكون إلا كافراً[٤].

والجواب: أن المراد بالفاسق ها هنا الكافر، لأن الفاسق الملي لا يأوي النار عندنا.

واحتج بقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا

= علم الكلام ص٣٩٠، شرح الأصول الخمسة ص٧٢٣.

(١) جواب القاضي هنا ظاهر وأجاب الآيجي وغيره عن هذا الاحتجاج بأن الآية واردة في بعض الكفار لقوله: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ انظر: المواقف ص٣٩٠. وهذا جواب جيد لأن هذا ليس وصفاً لأهل الكبائر، لأنهم لم يكفروا بعد إيمانهم.

(٢) آية ٣٨ سورة عبس.

(٣) آية ١٨-٢٠ سورة السجدة.

(٤) ذكر هذا الاحتجاج عنهم الآيجي في المواقف ص٣٩١.

وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾[(١)].

والجواب: أنا لا نسلم أنه معرض عن ذكر ربه لوجود الإيمان الذي فيه، فعلم أن المراد به الكافر[(٢)].

واحتج بقوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[(٣)] فدل أنه لا فاسق إلا كافر[(٤)].

والجواب: أن الآية واردة فيمن ارتد، لأنه قال تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ثم قال ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ومن هذه حاله فهو كافر[(٥)].

---

(١) آية ١٢٤ سورة طه.

(٢) الفاسق فيه في إعراض عن ربه وذلك بعدم طاعته لله في كثير من أوامره، وكثير منهم يعاقب على هذا الأعراض في الدنيا بالمصائب وضيق الحياة، وهذا أمر ظاهر ملموس، ويدل الدليل عليه وهو حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفىّ منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» الحديث أخرجه خ. في كتاب الايمان ١/ ١٠.

أما الأعراض الكامل عن الله وذكره ودينه فهو الكفر وظاهر في أن المراد هنا الكفرة لأنه قال في آخر الآيات ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾، فهذا وصف الكافر ووصف عذابه. والله أعلم.

(٣) آية ٥٥ سورة النور.

(٤) ذكر هذا الاحتجاج عنهم الايجي في المواقف، انظر ص ٣٩٠.

(٥) الفسق وصف أعم من الكفر لأنه الخروج عن الطاعة لله فيدخل فيه الفاسق من أهل الإسلام =

واحتج بقوله تعالى مخبراً عن إبليس ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[1]. فدل على أن من لم يكن مخلصاً فهو كافر.

والجواب: أنه لا يدل على ذلك، بل يجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً[2].

احتجاجهم ببعض الأدلة العقلية والرد عليها:

واحتج بأنه إذا كان عز وجل قد أمر بالصلاة والزكاة كأمره بالمعرفة والتوحيد وتصديق الرسول ثم كان مضيع هذه الأمور كافراً، كذلك مضيع الفرائض، ولأن منكر أحدهما يكفر كما يكفر منكر الآخر.

والجواب: أن هذه المعرفة وتصديق الرسل هو أصل الإيمان وبه كان مؤمناً في صدر الإسلام وإنما زيد فيه بالعبادات فهو أعظم من غيره من المأمورات فلا يجب أن يلحق بما دونه كما لم يجب أن تلحق الكبائر بالصغائر في باب التأثم والوعيد، ومن قال إن قدرهما في العقاب سواء لزمه أن يقول إن قدرهما في الثواب سواء، ولوجب أن لا يتفاضل المطيعون في الطاعات وقد قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ

=

ومن باب أولى الكافر لأنه أكثر بعداً عن طاعة الله من غيره. والآيات هنا تدل على أن المراد هنا بالفاسقين المرتدين الكفرة. والله أعلم.

(١) آية ٨٢-٨٢ سورة صاد.

(٢) معنى ذلك أن الآية لا تدل على أن كل من لم يكن مخلصاً فهو كافر، بل قد يكون مؤمناً فاسقاً، وهذا له نصيب من إغواء إبليس ولا يسلم من إغوائه إلا المخلصين الأتقياء البررة. والله أعلم.

ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ﴾(١).

واحتج بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس، لأنه يدعو إلي جميعها وطاعته عبادة له ولا يكون ذلك إلا كفراً.

والجوب: أنه ليس إذا كان طاعة له كان عبادة لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال(٢)، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس(٣) يبين صحة هذا أنه ليس كل طاعة لله هي عبادة (٤) له كالنظر في معرفة الله

---

(١) آية ١٠ سورة الحديد.

(٢) هكذا فسر العبادة بعض العلماء وفسرها بعضهم بما هو قريب من هذا. انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٠.

(٣) ذكر الله عز وجل عبادة الشيطان فقال عز وجل على لسان إبراهيم ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ وقال في آية أخري ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾. فعبادة الشيطان هنا هي طاعته في معصية الله، وهذه العبادة تختلف فمنها عبادة دون عباده فما كان في التوحيد والإيمان فهو كفر، وما كان في المعاصي من غير جحد لها فهي كبيرة وإثم. انظر كلام شيخ الإسلام في عبادة الشيطان الفتاوى ١١/ ٦٧٢

(٤) هذا القول ظاهر من ناحية أن العبادة أخص من الطاعة والطاعة أعم. فالعبادة كما عرفها بعض العلماء: اسم جامع لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٣٠.

أما الطاعة فهي في اللغة الانقياد والإذعان. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٢.

فتدخل العبادة في الطاعة، فكل عبادة لله طاعة له، وليس كل طاعة عبادة من ناحية أن الانقياد والإذعان يصدق على معنيين:

الأول: الانقياد والإذعان لمشيئة الله وأمره النافذ وأن الكل تحت تصرفه وقبضته فكل من في السموات والأرض مطيع ومذعن ومنقاد بهذا المعني كم قال عز وجل ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ آية ٨٣ سورة آل عمران. وقول تعالى ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ

=

قبل لزومها ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة له لأنه أطاعه وأحد لا يقول هذا.

واحتج بأن ولاية الله تعالى من جهة الدين لابد أن تكون إيمانا، وجب أن تكون كل عداوة من جهة الدين لابد من أن تكون كفرا والفسق

= ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ آية ١١ سورة فصلت

والثاني: انقياد وإذعان لأمره وشرعه ودينه وهذا قسمان:

فمنه ما يكون عبادة ومنه ما لا يكون عبادة. وذلك باعتبار القبول والرضي من الله عز وجل، فما يكون عبادة ومقبول هو ما كان واقعا حسب أمر الله وشرعه مع وجود الأصل وهو الإيمان بالله عز وجل، فهذا يصدق عليه أن يكون طاعة عبادة لله عز وجل.

ومنه ما يكون طاعة وموافقة للأمر والشرع وليس بعبادة وذلك إذا اختل أصل الإيمان أو فقد كطاعة اليهودي والنصراني، فمنهم من يطيع الله كأن يتصدق رجاء ثواب الله أو يجتنب الفواحش فهذه طاعات لكنها ليست عبادة لله لاختلال الأصل وهو الإيمان.

وقد فرق الله عز وجل بين العمل الموافق لأمره والقبول فقال سبحانه ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ الآية ٣٥-٤٥ سورة التوبة

وهذا يتفق مع ما ذكره القاضي هنا من أن ليس كل طاعة لله هي عبادة له وكذلك ما ذكره في العدة من تعريف الطاعة بأنها موافقة الأمر. العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٣.

وكذلك قوله في مختصر المعتمد (وكل قربة طاعة وليس كل طاعة قربة لأن إرادة النظر والاستدلال إلى معرفة الله عز وجل بمعرفة رسله طاعات لله وليست بقربة لأنه لا يمكنه التقرب إلى الله عز وجل إلا بعد العلم به سبحانه (مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٢٨.

وقول القاضي رحمه الله هنا (كالنظر في معرفة الله قبل لزومها) وما تقدم من قوله في مختصر المعتمد راجع إلى موافقته لكثير من المتكلمين في قولهم (أن أول واجب هو النظر أو القصد إلى النظر المؤدي إلى معرفة الله عز وجل) وقد رجع عن هذا القول كما تقدم بيانه في الدراسة لعقيدة القاضي.

عداوة من جهة الدين

والجواب: إنا لسنا نقول إن في كل طاعة إنها ولاية ولا في كل معصية إنها عداوة[١] ولهذا لا نقول في معاصي الأنبياء الصغائر أنها عداوة لله ولا في طاعة الكافر أنها ولاية[٢] وإنما صار بذلك من أهل الثواب والعقاب من جهة الدين[٣].

واحتج بأنه قد ثبت أن سِلم النبي ﷺ سِلمٌ للمؤمنين وحربه حرب للمؤمنين، ثم ثبت أن سلمه إيمان كذلك سلم المؤمنين فيجب أن يكون حربهم (كحرب) النبي قالوا: «وهذا يوجب أن سائر البغاة ومن يحارب المؤمنين أن يكون كافرا»، قالوا «هو مذهبنا»[٤].

والجواب: أن حرب النبي ﷺ إنما كان كفراً لا لأنه ذنب ومعصية،

---

(١) من الأعمال ما هو عداوة لله كالكفر والشرك وأيضا بعض المعاصي التي يعملها الإنسان ولا يخرج بها من الملة عداوة لله كأكل الربا لقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ أية ٢٧٨- ٢٧٩ من سورة البقرة فآكل الربا محارب لله ورسوله وليس بكافر

(٢) أي لو أن الكافر عمل عملاً مما يتقرب المسلمون به إلى الله فلا يكون فعل الكافر ولاية لله، مثل فيما لو قاتل مع المسلمين أو تجنب الزنا وشرب الخمر،فإن الفعل منه لا يكون ولاية لله،كذلك المنافق لو صلّى وصام لا تكون هذه الأفعال منه ولاية لله عز وجل.

(٣) معنى هذا أن الإنسان يصير بالطاعة من أهل الثواب، فلا يلزم أن يكون ولياً لله، ويصير بالمعصية من أهل العقاب،ولا يلزم أن يكون عدواً لله.

(٤) هذا خلاف مذهب أهل السنة وهو أن البغاة لا يكفرون؟. قال شيخ الإسلام وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي الفتاوى ٣٥ / ٥٧.

لكن لأنه استخفاف به[1] والاستخفاف بالرسول كفر وحرب المؤمن استخفاف به والاستخفاف بالمؤمن لا يجب أن يكون كفرا [2]، فلهذا فرقنا بينهما.

فصل

والدلالة على أن فساق أهل الصلاة لا يجب أن يوصفوا بالنفاق

---

(١) حرب النبي ﷺ كفر لأنها رد لدينه وشرعه الذي جاء به ووقوف في وجه انتشار دعوته وهذا كفر.

ومعني الاستخفاف به إما أن يكون استهانة به أو يكون استجهالا. انظر اللسان ٢/ ١٢١٢.

والأقرب هو أن المراد الاستهانة به، أي أنه مهين عندهم لاحق له ولا قيمة من أجل ذلك حورب وهذا كفر لاشك فيه، فقد كفّر الله من استهزأ برسوله كما قال عز وجل ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ آية ٦٥ - ٦٦ سورة التوبة

وذكر شيخ الإسلام عن إسحاق بن راهوية الإجماع على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وان كان مقراً بكل ما أنزل الله.

ونقل عن محمد بن سحنون قوله: اجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جاء بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣.

(٢) قتال المؤمن سماه النبي ﷺ كفراً فقال:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) أخرجه خ. في كتاب الإيمان ١/ ١٥، إلا أنه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر،

والاستهانة بالمسلم والاستخفاف به ليس كفراً بل هو ذنب وعمل محرم كما قال سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ آية ٥٨ سورة الأحزاب

خلافا لما حكي عن الحسن وعمرو بن عبيد[١]:- هو أن المنافق هو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام ولهذا المعني لا يسمى اليهودي والنصراني منافقا لأنه مظهر لما يعتقده. ولهذا لم يسم الصحابة من[٢] أتي المعاصي الظاهرة منافقا، فدل على أن الاسم لا يتناوله، ولأن النفاق في اللغة مأخوذ من جحر اليربوع، لأنه يجعل له مدخلين يدخل إليه منهما كي يخفي مكانه فوصف المنافق بذلك من وجهين: **أحدهما**: خروجه من الدين تشبيها بخروج اليربوع من أحد بابي جحره.

الثاني: إبطانه بخلاف ما يظهره تشبيها بإخفاء اليربوع أحد بابي جحره. ثم خص بذلك أن يكون الذي يبطنه كفراً والذي يظهره إسلاماً[٣] وهذا المعني معدوم فيمن أظهر المعاصي ولأن أحكام النفاق قطع التوارث وتحريم المناكحة[٤]، وهذا المعني لا يثبت فيمن ارتكب

---

(١) ونسب هذا القول في كتاب مختصر المعتمد إلي البكرية. مختصر المعتمد ص ١٨٩. وانظر قولهم في مقالات الإسلاميين (١/ ٢٨٦)

(٢) في الأصل(لمن) وهو خطأ لعله من الناسخ، فإن الكلام لا يستقيم بها.

(٣) انظر لسان العرب ٦/ ٤٥٠٨ ،النهاية في غريب الحديث ٥/ ٩٨.

(٤) هذا في المنافق الذي انكشف أمره ويطلق عليه أيضاً لفظ الزنديق. قال الحافظ: قام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد بإلهين النور والظلمة وهو قول ديصان ثم ماني ثم مزدك ،وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ومن ثم أطلق على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: «الزنادقة ما كان عليه المنافقون» وكذا أطلقه جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم.فتح الباري ١٢/ ٢٧١ .وقد اتفق العلماء على قتلهم واختلف هل يستتابون أم لا. انظر فتح الباري ١٢/ ٢٧٢، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢٩.

وما ذكره القاضي هنا ظاهر لأنهم كفار. أما من لم ينكشف أمره منهم فإنه يعامل معاملة =

المعاصي فوجب أن لا يوصف بذلك الاسم، ولأن المقدم على المعصية يقدم عليها مع الخوف وعزيمة التوبة والتخلص من عقابها وهذا معلوم من حال من يقدم على ذلك.

فلئن جاز أن يوصف باسم النفاق لفعل الكبائر جاز أن يوصف بذلك بفعل الصغائر[١]، فإن ارتكبوا ذلك لزمهم في الأنبياء أن يكونوا منافقين لأنه قد وجد منهم ذلك والإقدام على ذلك يفضي إلى نقص النبوات.

احتجاج المخالف والرد عليه:

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

الجواب: أنه لا حجة فيها لأنها تقتضي أن المنافق فاسق ونحن لا نمنع هذا وليس فيها أن الفاسق منافق وهذا كقوله تعالى ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣] فيه دلالة على أن الفاسق يكون جاحداً[٤].

= المسلمين ويقبل ظاهره وتوكل سريرته إلي الله عز وجل كما كان النبي ﷺ يفعل معهم فلم يقتل أحداً منهم ولم يتعمد أذاهم أو تعزيرهم وإنما إذ بدر منهم عمل مخالف أخذهم بذلك العمل.

(١) والجامع بينهما أن كلا منهما معصية يجب الانتهاء عنها وعدم فعلها.

(٢) آية ٦٧ سورة التوبة. وذكر هذا الاحتجاج عنهم القاضي عبد الجبار ورد عليهم بمثل رد القاضي هنا. شرح الأصول الخمسة ص ٧١٦.

(٣) آية ٤٩ سورة العنكبوت.

(٤) هكذا في الأصل والصواب أن يقول (فيه دلالة على أن الجاحد ظالم وليس فيه دلالة على أن =

واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾[١] فجعلهم منافقين بمخالفة العهد والميثاق[٢].

والجواب: أن الله تعالي لم يصف ذلك نفاقاً بل قال ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾.

وما يعقب النفاق لا يجب أن يكون نفاقا لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول[٣] وعلى أن المراد بالآية من تقدم ذكره في الآية، فلا يدل

=

الظالم بكون جاحدا) وما ذكره القاضي ظاهر فإن الله عز وجل حكي عن الأبوين أنهما قالا: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ وقال عن موسي عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾ وقال يونس عليه السلام ﴿ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وليس منهم أحد جاحداً.

(١) آية ٧٥ -٧٧ من سورة التوبة

(٢) ذكر هذا الاحتجاج عن الحسن البصري الرازي في تفسير الكبير، انظر ١٦/ ١٢٤.

(٣) قول القاضي هنا «أن الله لم يصف ذلك نفاقاً» فيه نظر. لأن الآية صريحة في أن الله أورثه النفاق في قلبه بسبب فعله.قال الشوكاني: «فأعقبهم الله بسبب البخل الذي وقع منهم والإعراض نفاقاً في قلوبهم متمكناً منهم مستمراً فيها إلى يوم يلقونه عز وجل» وذكر معني آخر وهو أن أعقبهم أي البخل نفاقا إلى يوم يلقونه أي يلقون جزاء بخلهم. فتح القدير ٢/ ٣٨٥.

وقال الراغب: أعقبه كذا إذا أورثه ذلك. المفردات ص ٣٤٠.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أربع من كن فيه

=

=

كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذااأؤتمن خان.وإذا حدث كذب.وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر) وفي حديث أبي هريرة (أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ،وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان).خ. في كتاب الإيمان ١/ ١٢.

والمذكور في الآيات اجتمع فيه عاهد فغدر ومعاهدة الله ليست كمعاهدة غيره ونقضها ليست كالنقض مع غيره عز وجل وحدث في دعواه أنه سيكون من الصالحين وكذب ووعد بدفع الزكاة وحقوق المال فأخلف وأؤتمن على هذا المال فخان حيث لم يؤد حق الله فيه وخاصم ففجر حيث ورد في القصة كما سيأتي أنه حينما طلبت منه الزكاة قال هذه الجزية. ثم البخل هو أساس الفساد في الدين والدنيا ولاشك أن من اجتمعت فيه مثل هذه الأمور فهو حري أن يعاقب بالنفاق في قلبه جزاء وفاقاً وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على أن الإنسان قد يعاقب على الذنب بذنب أعظم منه،

قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ فالله عز وجل عاقب على ذنوب سلفت بذنب أعظم وهو التولي يوم الزحف. فالله عز وجل عاقب هذا الرجل بالنفاق في قلبه بسبب هذه الأعمال والنفاق في القلب كفر.

وقول القاضي:(لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول)كأنه حمل الآية على أنها نزلت في رجل كان منافقاً من قبل فلذلك قال (وما يعقب النفاق ليس نفاقاً) أي إذا كان الرجل منافقا في الأصل فلا يكون سبب النفاق نفاق وإلا لزم أن يكون لا أول للنفاق بمعنى إذا كان لا يعاقب الإنسان بالنفاق إلا إذا تقدمه نفاق فهذا تسلسل لا أول له.

وقد روي عن بعض العلماء أنهم قالوا: إنها نزلت في ناس من المنافقين. انظر تفسير الطبري ١٤ / ٣٧٥ تحقيق أحمد شاكر، تفسير القرطبي ٨/ ٢١٠.

والقاضي مراده هنا إثبات أن هذه الأعمال ليست نفاقاً وأن صاحبها لا يكون منافقاً بها وإنما هؤلاء كانوا منافقين في الأصل، فيكون معنى «أعقبهم نفاقاً» أي زادهم نفاقاً يثبتون عليه إلى الممات. وقد ذكر ذلك القرطبي في ترجيحه لقول من قال إنها نزلت في ناس من المنافقين فقال: «وهذا أشبه في نزول الآية فيهم إلا أن قوله «فأعقبهم نفاقاً» يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل إلا أن يكون المعنى زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات». انظر تفسير

=

على غيره(١).

=

القرطبي ٨/ ١١٠.

والذي ظهر لي أن الآية ليس فيها دليل على أن صاحب الكبيرة منافق لكن الآية دليل على أن من ارتكب ما ذكر الله فليس بعيداً أن يعاقب بالنفاق ولفظ الآية «فأعقبهم نفاقاً» يدل على أن الفعل نفسه ليس نفاقاً وإنما عاقب الله عليه بالنفاق فيكون النفاق قد جاء متأخراً عنه وثمرة لهذه الأفعال.والله أعلم.

(١) هذا جواب آخر عن الاستدلال في الآية وهو أن الآية خاصة فيمن نزلت فيه، فلا يتعدى بها غيره.

وقد ورد سبب نزول الآية، منها ما رواه ابن جرير عن أبي أمامة الباهلي أنها نزلت في ثعلبه بن حاطب الأنصاري وأنه جاء إلي النبي ﷺوطلب منه أن يدعوا الله له أن يكثر ماله وكان النبي يرده ويقول له: (قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه)ثم بعد مراجعته دعا له ونما ماله ثم ابتعد بغنمه عن المدينة وأصبح لا يحضر الجمعة ولا الجماعة حتى فرضت الزكاة فأرسل النبي ﷺعامله فقال: هذه أخية الجزية وأبي أن يدفعها فأنزل الله على نبيه هذه الآيات فلما علم ثعلبه جاء إلى النبي يريد أن يدفع زكاته إليه فأبي النبي ﷺقبولها ثم أتي بها إلى أبي بكر بعد النبي ﷺ فأبي أن يقبلها ثم إلى عمر فأبي أن يقبلها ثم إلى عثمان فأبي أن يقبلها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه. انتهي مختصراً. تفسير ابن جرير ١٤/ ٣٧٠ تحقيق احمد شاكر.

قال السيوطي: أخرجه الطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل بسند ضعيف. لباب النقول ص ١٢١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك. مجمع الزوائد ٧/ ٣٢.

وقد استبعد القرطبي أن تكون هذه الآيات نزلت في ثعلبه بن حاطب لأنه ممن شهد بدراً ورجح أن تكون نزلت في رجل من المنافقين. تفسير القرطبي ٨/ ٢٠٩.

ونقل ابن جرير عن الكلبي أن ثعلبه قتل يوم أحد لهذا استبعد أيضاً أن يكون هو المقصود بهذه الآيات وأن رجلاً آخر اسمه ثعلبه بن حاطب الأنصاري ذكر فيمن بني مسجد الضرار. وابن مردويه روي عن ابن عباس أن اسم الرجل ثعلبه بن أبي حاطب. فلعله يكون المراد من هذه الآيات. الإصابة في تميز الصحابة ١/ ١٩٩.

=

واحتج بما روي عن النبي ﷺ رواه أحمد في كتاب الإيمان بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً: إذا وعد أخلف، وإذا حدَّث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر)[١].

والجواب: أنه محمول على الذي إذا حدث بما خلافه كفراً نحو أن يخبر عن نفسه بأنه مؤمن بالله ورسوله وليس الأمر كذلك، فيحمل على ذلك[٢].

=

وروى ابن جرير بسنده عن الحسن أن المعني بهذه الآيات ثعلبه بن حاطب ومعتب بن قشير، وروي أيضاً عن ابن زيد أنهم صنف من المنافقين. والله أعلم. تفسير ابن جرير ١٤ / ٣٧٤. تحقيق أحمد شاكر.

(١) الحديث في كتاب الإيمان للإمام أحمد ١٤٢ /أ - ١٣٤/ أ، وفيه بعد قوله (كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها). رواه الإمام احمد أيضا في المسند ٢/ ١٨٩، ١٩٨، وأخرجه خ. في الإيمان ١/ ١٢، وفي الجزية ٤/ ٨١ ،م. في الإيمان ١/ ٧٨، ت. في الإيمان ٥/ ١٩ ،د. في السنة٢/ ٢٦٩، ن. في الإيمان ٨/ ١١٦. ذكر ابن حزم في الفصل هذا الحديث في احتجاج من قال أن الفاسق منافق. الفصل ٣/ ٢٤٤. وذكره أيضا الرازي في التفسير الكبير ١٦/ ١٤٢.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو في المنافق عدَّه بعض العلماء مشكلاً من حيث أجمع على أن من اجتمعت فيه هذه الخصال لا يكون كافراً ولا منافقاً مخلداً في النار ذكر ذلك النووي.

فلهذا اختلف العلماء رحمهم الله في معني هذا الحديث إلى أقوال عديدة منها أن يحمل على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان. وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وبه قال الحسن البصري وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، وقال القرطبي: وإلي هذا صار كثير من الأئمة والتابعيين.

وجواب القاضي هنا ظاهر منه أنه مع هذا القول، إلا أنه يرجح قولاً آخر كما سيأتي. ومما قيل

=

يبين صحة هذا أنه لو حمل على ظاهره لوجب إذا حدث بما إذا كان كذباً[1] وكان صغيراً أن يكون منافقاً وقد بينَّا أنه لا يكون بذلك منافقاً وأنه

=

في معنى الحديث أن معناه: التحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف أن تفضي بصاحبها إلى حقيقة النفاق.

وقيل أن المقصود به رجل معين لم يصرح باسمه.

وورد قول أخر عن العلماء وهو أن النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل. ونفاق الاعتقاد هو ما تضمن التكذيب لله ورسوله وهو الكفر المحض وصاحبه في الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل وهو ما يكون في صاحبه من أخلاق المنافقين من ناحية أنه يظهر خلاف ما يبطن بحيث يكون ما يخفيه ليس كفراً وعلى هذا حمل هذا الحديث، وأن المقصود به نفاق العمل، وبهذا قال الحسن البصري كما نسبه إليه الترمذي والقرطبي ونسبه الترمذي إلي أهل العلم، وحمل ابن القيم كلام الإمام أحمد عليه، وبه قال القرطبي وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وغيرهم.

وهذا أرجح الأقوال لأنه يتفق مع الإجماع على عدم تكفير من فعل من هذه الأفعال شيئا وأيضاً أن صاحبه يوصف بالنفاق من حيث هو متخلق بأخلاق المنافقين ومتصف بصفاتهم.

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما ورد عن الصحابة من خوفهم النفاق على أنفسهم كما روى البخاري عن ابن أبي مليكة أنه قال: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺكلهم يخاف النفاق على نفسه) وكذلك ما ورد من قول عمر عن سعد بن عبادة أنه منافق وقول بعض الصحابة عن مالك ابن الدخشم أنه منافق معني هذا هو النفاق العملي.

أما التكذيب بالله ورسوله فهم يعلمون عن أنفسهم أنهم لم يكذبوا الله ورسوله، وعلى هذا يحمل ما كان من عمر رضي الله عنه في سؤال حذيفة عن نفسه فإنه لم يكن يشك في نفسه من ناحية إيمانه بالله ورسوله. والله أعلم.

انظر سنن الترمذي ٥/ ٢٠، شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٧ ،تفسير القرطبي ٨/ ٢١٣، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٤٥، الفتاوى ٧/ ٣٠٤-٣٠٥-٥٢٣-٥٢٤، كتاب الصلاة لابن القيم، ضمن مجموعة الحديث النجدية ص٥١٩- ٥٢٠، جامع العلوم والحكم ص٤٠٣.

(١) في الأصل بدون الواو بين (كذباً كان) والكلام لا يستقيم بدونها.

لو جاز حمله على ظاهره لوجب أن نصف اليهودي بالنفاق لأنه قد يكذب في خبره.

وجواب آخر وهو أصح ما ذكرنا: أنا نحمل قوله «كان منافقا» على طريق التغليظ والتعظيم لحاله[(١)]، كما قال النبي ﷺ: «من أتي امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»[(٢)] وقوله: «شرك بالله تبرى من نسب وإن دق[(٣)]».

---

(١) كأن هذا القول هو ما يرجحه القاضي في معنى حديث المنافق ويوافقه في هذا ما نقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي من أنه قال: أن المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد.
انظر فتح الباري ١/ ٩٠.
قلت: مراده بأن الظاهر غير مراد هو كونه منافقاً نفاق الكفر الذي يكون به من أهل الدرك الأسفل من النار. وقد تقدم بياني الراجح في هذا

(٢) الحديث أخرجه حم. ٢/ ٤٧٦، ت. في الطهارة ١/ ٢٤٣، دي. في الطهارة ١/ ٢٥٩، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه «من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». قال الترمذي: وإنما معني هذا عند أهل العلم على التغليظ. وفسره المباركفوري أي التشديد والتهديد. تحفة الأحوذي ١/ ٤١٩.
وحمله على أن المراد كفر دون كفر أولى لأنه مطابق للفظ الحديث وحكم النبي ﷺعلى فاعله بأنه كفر لكنه لا يخرج من الملة، يؤيد هذا أن من الأفعال ما وصف بأنه كفر وليس بكفر ناقل عن الملة، كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقد سمي الله المتقاتلين مؤمنين فقال ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ فظهر بهذا أن المراد بالكفر هو ما لا يخرج عن الملة. والله أعلم.

(٣) الحديث أخرجه حم. ٢/ ٢١٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، دي. في الفرائض ٢/ ٣٤٣. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي تلك الروايتين كلمة (كفر)
=

فصل

والدلالة على أنا لا نسلبه اسم الإيمان في الجملة خلافا للمعتزلة في قولهم: (لا يكون مؤمنا ولا كافرا وله منزله بين المنزلتين) [(١)] وهو ظاهر ماروواه حنبل عن أحمد في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[(٢)]. فأخبر أنهم مؤمنون مع كونهم فاعلين للظلم[(٣)].

=

بدل كلمة (شرك.)

(١) بعد أن بين القاضي في الفصل السابق أن الفاسق لا يجب أن يوصف بالنفاق، يبين هنا أنه يجب أيضاً ألا يسلب اسم الإيمان بالكلية ويخرج من دائرته كما هو قول المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين.

وقد شرح القاضي عبد الجبار المعتزلي هذه العبارة بقوله:(إن صاحب الكبيرة له اسم بين الإسمين وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسمه اسم المؤمن، إنما يسمى فاسقًا وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن بل يفرد له حكم ثالث وهو المنزلة بين المنزلتين). شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧.

(٢) آية ٨٢ سورة الأنعام لم أستطع العثور على هذه الرواية.

(٣) وجه الاستدلال بالآية لا يظهر إلا ببيان ما ورد فيها، فقد روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺوقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم، قال رسول الله ﷺ:(إنه ليس بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه (إن الشرك لظلم عظيم).خ. في كتاب الإيمان ١/ ١٢،وفي كتاب التفسير ٦/ ٩٥. ففي هذه الرواية يتضح أن النبي ﷺأقرّ الصحابة على فهمهم للظلم وأنه يشمل المعاصي، ولكنه بين لهم أن المراد بالظلم في الآية أعظمه وهو الشرك وأن ما دونه لا ينافي الإيمان، وقد ترجم البخاري لهذا في كتاب الإيمان (باب ظلم دون ظلم). فوجه الاستدلال ظاهر من حيث الإقرار على وجود الظلم من المؤمن وهو دون ظلم الشرك وفي ختام الآية قال الله عز وجل ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾، قال ابن حجر: فإن قيل

=

الرد على المعتزلة في الفاسق بأدلة من القرآن:

وقوله تعالى ﴿ (١)وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾(٢)، فأخبر أنهم مؤمنون وإن لم يهاجروا (٣).

وقال تعالى ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾(٤) فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه قد يكون مؤمناً وإن لم يعمل الصالحات (٥). وقال تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

=

فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار مهتد إلي طريق الجنة. والله أعلم. فتح الباري ١/ ٨٩.

(١) في المخطوطة لم تكتب الواو خطأ ولعله سهو من الناسخ.

(٢) آية ٧٢ سورة الأنفال.

(٣) هذه الآية في قطع الولاية بين المؤمنين المهاجرين والأنصار وبين الذين آمنوا ولم يهاجروا، فلا توارث ولا غنيمة. انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٨ ' فتح القدير ٢/ ٣٢٩.
واستدل القاضي بهذه الآية من ناحية أن الله سماهم مؤمنين مع أنهم لم يهاجروا حيث كانت الهجرة في أول الإسلام واجبة وتركها إثم يعاقب عليه كما قال عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ آية ٩٧ -٩٩ من سورة النساء. ثم اختلف العلماء فيما بعد هل هي باقية أم منسوخة، والأكثر على أنها باقية. انظر المغني لا بن قدامه ٨/ ٤٥٦، سبل السلام ٤/ ٤٣. نيل الأوطار ٨/ ٢٦.

(٤) آية ٧٥ سورة طه.

(٥) هذه الحجة ذكرها القاضي فيما سبق في الفصل الأول من حجج من أخرج العمل عن الإيمان بهذا اللفظ ورد عليها بأن الآية حجة لمن أدخل العمل في مسمى الإيمان، لأنه وصف

=

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾(١) فسماهم إخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية. قال تعالى ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾(٢) فأخبر عنهم بكراهة إخراج الله تعالى له بالحق والجدال فيه بعد ما تبين مع تسميتهم بالإيمان(٣).

=

بالإيمان من وجدت منه الأعمال، لأن (قد) من علامات الفعل الماضي. انظر ص ٢٤٣.

وقول القاضي هنا (فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه قد يكون مؤمناً وإن لم يعمل الصالحات) فيه نظر لأن الشرط لابد من وجوده في تحقيق الحكم والسلف ليس من قولهم: أن الأعمال شرط في صحة الإيمان وإنما هو من قول المعتزلة

والصحيح أن الاستدلال بالآية لم يتم هنا لأن الله عاقب على ذلك بقوله ﴿ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴾ وبإكمال الآية يستقيم المعني حيث يتبين المراد وهو وصف أهل النجاة والدرجات العلى في الجنة، وليس هذا وصفاً للفاسق لأنه قصر في عمل الصالحات، لهذا هو معرض للعقوبة ودخول النار.

(١) آية ٩-١٠ سورة الحجرات وقد ذكر هذا الاستدلال البخاري في صحيحة فقال: (باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فسماهم مؤمنين) انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان ١/ ١٢.

(٢) آية ٦ سورة الأنفال

(٣) هذا لا يصح الاستدلال به لأن ما ذكر في الآيات ليست معصية توجب الفسق فيستدل بها على تسميتهم مؤمنين مع وجودها. وهذا يتبين ببيان المراد بكراهة الخروج وكذلك الجدال.

أما المراد بالخروج هنا فهو خروج النبي ﷺ وصحابته من المدينة لمقابلة عير قريش القادمة من الشام وكان أخبر أصحابه عنها أن الله وعده إحدى الطائفتين وهي إما العير أو النفير. انظر فتح القدير ٢/ ٢٨٧.

=

وظاهر هذه الآيات يقتضي إطلاق اسم الإيمان على الكمال[(١)]، لكن قام الدليل على نفي الكمال ونفي الإطلاق في الجملة[(٢)].

=

أما الكراهة فقد ذكر ابن جرير أن فريقاً من المؤمنين كره الخروج من المدينة، وروي أن المراد بالكراهة هنا هو كراهة القتال. تفسير ابن جرير ١٣/ ٣٩٤ تحقيق أحمد شاكر.

كذلك الجدال كان في القتال يدل على هذا ما ذكره ابن كثير نقلا عن ابن مردويه أنه روى بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: (إني خبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغنمناها؟ فقلنا نعم، فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا: ما ترون في قتال القوم إنهم قد أُخبروا بخروجكم، فقلنا لا والله مالنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير، ثم قال: ما ترون في قتال القوم؟ فقلنا مثل ذلك، فقال المقداد ابن عمرو: إذا لا نقول يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، فتمنينا معشر الأنصار ألو قلنا كما قال المقداد) رواه ابن أبي حاتم، وفي كلا الاسنادين ابن لهيعة. تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٧.

فتبين مما مضي المراد بالكراهة وكذلك الجدال، فالاستدلال بهذه الآية في النفس منه شيء لأن الكراهة ما لم يترتب عليها فعل كالتخلي عن النبي ﷺ أو تثبيط المؤمنين عن القتال أو نحوه لا يعد معصية مادام أن الامتثال موجود، ولكنه لا شك خلاف الأولي وهو التسليم لأمر النبي ﷺ والاقتناع بأنه الحق والصواب وأن الخير فيه. ثم كان لكراهة بعض الصحابة للقتال ما يبرره في نظرهم وهو أنهم لم يستعدوا ويأخذوا للحرب عدته إنما خرجوا قاصدين عير أبي سفيان وهي لاتحتاج كثير عناء ولا كثير عتاد، لهذا لا يصح اعتبار أن هذا معصية وأن الله سماهم مؤمنين مع وجودها. والله أعلم.

(١) المراد بالآيات هنا ما تقدم من تسمية العاصي مؤمنا كقوله تعالى في المتقاتلين.

(٢) والدليل الذي دل على نفي اسم الكمال مثل قوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ ،وقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين قال في الرجل: واني لأراه مؤمنا، فقال النبي ﷺ: (أومسلماً) خ. في كتاب الإيمان ١/ ١١٠

وكذلك قول النبي ﷺ: (والله لا يؤمن)، قيل من يا رسول الله، قال: (من لا يأمن جاره بوائقه)

=

وأيضا لو زال الاسم عنه لما صح منه فعل العبادات كما لا يصح من الكافر، وفي صحة ذلك من الفاسق دليل على أنه لم يخرج من الإيمان، ولأنه لو خرج بفسقه عن الإيمان لم يجز أن يتزوج مؤمنة ولوجب أن ينفسخ نكاحه إذا لم يكن مدخولاً بها في الحال والمدخول بها بعد انقضاء عدتها وفي الاتفاق على بطلان ذلك دليل على أنه لم يخرج من الإيمان[1] .

=

خ. في الأدب ٨/ ١٠، (سباب المسلم فسوق) خ. في كناب الإيمان، م. في كتاب الإيمان ١/ ٨١.

فهذه أدلة تدل على نفي اسم الكمال بحق من ارتكب المعاصي وكذلك الله عز وجل وصف المؤمنين في غير آية فقال ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾

أول سورة المؤمنون فهذا وصف واضح لأهل الإيمان الكامل، والفاسق ليس من أهل هذا الوصف. وكذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ ثم قال... ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ آية ٢-٤ سورة الأنفال وهذا وصف آخر لأهل الإيمان وهذه صفات لا تتحقق في الفاسق فلزم بناءاً عليه انه لا يستحق اسم الكمال لأنه لم يأت به وإنما يوصف بأن معه مطلق إيمان وليس الإيمان المطلق والممدوح صاحبه. والله أعلم.

(١) هذا دليل من ناحية أنه إذا خرج من الإيمان وجب أن تزال عنه أحكام أهل الإيمان، لكن المعتزلة مع قولهم إنه خرج من الإيمان فهم لا يدخلونه في الكفر ويجعلون له أحكام أهل الإيمان من ناحية النكاح والإرث والدفن. وغير ذلك فيقولون أنه في الدنيا ينكح ويرث ويدفن في مقابر المسلمين. ذكر هذا عنهم ابن حزم في الفصل وأشار إليه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة في معرض رده على الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة. انظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٩، شرح الأصول الخمسة ص ١٤٠.

=

ولأن القائل بالمنزلة بين المنزلتين مخالف للإجماع السابق وذلك أن الصحابة وغيرهم اختلفوا في الفاسق الملي هل هو مؤمن أم لا؟ فقالت الصحابة: (أنه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه)، وقالت الخوارج: (الفاسق ليس بمؤمن بل هو كافر) فمن أحدث قولا ثالثا فقد خالف الإجماع السابق فلا حكم لقوله.

ولأنه لو جاز أن يخرج من الإيمان بفعل كبيرة لجاز أن يخرج منه بفعل صغيرة، لأنها ظلم لنفسه ولأنها تتضمن الخروج عن طاعة الله[1].

=

وقول القاضي رحمه الله انه لو زال اسم الإيمان عنه لما صح منه فعل العبادات دليل قوى وملزم لأنه إذا كان خرج من الإيمان لابد له من الدخول فيه مرة أخري حتى يصح أن تقبل منه العبادة ولم يرد دليل يدل على أن الفاسق يجب عليه أن يتلفظ بالشهادتين ليعود في الدين مرة أخرى ولو قالوا يجب عليه التوبة فإن التوبة عبادة لا تجوز ولا تصح من غير المؤمن ما لم يتلفظ بالشهادتين ويدخل في الإسلام والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم في الرد على الخوارج والمعتزلة في إخراجهم الفاسق من الإيمان بمثل ما ذكر القاضي هنا في تحريم النكاح والإرث وتوسع في بيان هذا فلينظر فإنه رد قوى وملزم ولكن من أُشرب في قلبه البدعة فندر أن يرجع عنها، والله المستعان الفصل ٣/ ٣٣٧

(١) المخالفون في هذا هم المعتزلة مجمعون على أن الذنوب قسمان كبائر وصغائر، فهذه الحجة ملزمه لهم من ناحية أن كلا منهما ظلم للنفس ومعصية وخروج عن طاعة الله إلا أن المعتزلة يعرفون الكبيرة بأنها ما يكون عقاب فاعلها أكثر من ثوابه وأن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته. والصغيرة عندهم ما يكون ثواب فاعلها أكثر من عقابه فما يستحقه على الصغيرة مكفر في جنب ماله من ثواب. انظر شرح الأصول الخمسة ص٦٣٢.

وهذا التعريف للكبيرة يتفق مع مذهبهم الباطل في خلود أصحاب الكبائر في النار، وهذا خلاف ما ثبت أنهم تحت المشيئة وأن من دخل منهم النار فانه يخرج منها.

=

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾(١) فدل على أن الإيمان لا يجامع الفسوق.

والجواب: أنه لا حجة في ذلك لأنه بيَّن أنه حبب الإيمان وكره الفسوق، وليس فيه دلالة على أنهما لا يجتمعان.

واحتج بقوله تعالى ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾(٢).

والجواب: أن هذا محمول على أنه لا يجامع كماله ونحن هكذا نقول، فأما إن كان المراد به لا يجامعه في الجملة فلا.

واحتج بأن الله تعالى وصف المؤمنين بصفة والفاسق بصفة بخلاف الآخر، فدل على أنهما لا يجتمعان، فقال في صفة المؤمن ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣).

=

وأهل السنة يعرفون الكبيرة بأنها كل ما توعد الله عليه بالعقاب أو اللعن أو الطرد مع أن صاحبها تحت المشيئة، ولم يقل أحد منهم إن الكبيرة تحبط الأعمال.

وقول المعتزلة في تعريف الكبيرة مخالف للشرع والعقل، أما الشرع فالأدلة كثيرة على أن الله جعلهم تحت المشيئة وأنه يغفر لمن شاء قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أما العقل فيقال أن فعل كبيرة واحدة ابتلي بها الإنسان ثم لم يتب تحبط عمل سنوات طويلة من صلاة وزكاة وحج وغير ذلك؟

(١) آية ٧ سورة الحجرات .

(٢) آية ١١ سورة الحجرات.

(٣) آية ١٤٦ سورة النساء

وقوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾(١)، وقوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ الآية(٣)، ثم وصف الفاسق بخلافه فقال في قطاع الطريق ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٤) وقال تعالى ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ وقال تعالي في الزاني ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾(٦).

والجواب: أن الله تعالى وصف المؤمن الكامل الإيمان بالصفات الكاملة ووصف المؤمن الناقص الإيمان بالصفات الناقصة.

واحتج بقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾(٧).

فلم يثبتهم إخواناً لنا إلا بهذه الشرائط. وهذا يدل على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون أخاً لنا في الدين، والدين هو الإيمان. قال تعالى

(١) آية ٤٧ سورة الأحزاب
(٢) آية ٢ سورة يونس
(٣) آية ٨ سورة التحريم.
(٤) آية ٣٣ سورة المائدة
(٥) آية ١٢٨ سورة التوبة.
(٦) آية ٢ سورة النور.
(٧) آية ١١ سورة التوبة

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(١)] وكذلك قوله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٢)].

قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[(٣)].

فوصفهم بالإيمان بهذه الخصال، على أنهم لا يكونوا مؤمنين بعدمها.

والجواب: أنه أثبتهم إخواناً لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط وكذلك أثبتهم مؤمنين على الكمال بهذه الشرائط. ونحن نقول إن بعدم بعضها لا يكون كامل الإيمان[(٤)].

---

(١) آية ٣ سورة المائدة

(٢) آية ٥ سورة البينة

(٣) آية ٢-٤ سورة الأنفال.

(٤) جواب القاضي عن الاستدلال بقوله عز وجل ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أنه أثبتهم إخواناً لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط ظاهر هذا القول أنهم إذا لم يكونوا كاملي الإيمان لا يكونوا إخواناً لنا. وهذا غير صحيح لأن الأخوة الدينية لا يشترط لها كمال الإيمان فإن مرتكب الكبيرة له حق على إخوانه المسلمين مادام ضمن الجماعة المسلمة وقد سماه الله أخاً كما في قوله تعالى في المتقاتلين ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وكذلك في القصاص ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾
إلا أنه يقال إن الفاسق يهجر إذا كان في هجره مصلحة وقد يتلطف معه ويخاطب بالحسنى إذا كان ذلك ادعى لرجوعه وإقلاعه عما هو عليه من الفسق ويمكن أن يرد على استدلال المعتزلة بهذه الآية بأمرين:

=

احتجاج المعتزلة بأدلة من السنة والرد عليهم:

واحتج بما روى أحمد في كتاب الإيمان بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[١].

والجواب عنه من وجهين: احدهما لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان[٢]. والثاني لا يزني حين يزني وهو مؤمن على وجه

=

أولا: أن الآية واردة في الكفار ودعوتهم إلى التوحيد والتوبة من الشرك وهذا ظاهر من سياق الآيات حيث قال عز وجل ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ ﴾ الآيات وذكر ذلك ابن جرير وغيره ونقل عن قتادة في هذه الآية قوله: إن تركوا اللات والعزى وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإخوانكم في الدين. تفسير ابن جرير ١٤ / ١٥٢.

ثانيا: يقال أن الآية نصت على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وليستا كغيرهما فهما رأس العبادات وقد قرنهما الله عز وجل في آيات كثيرة لهذا كفّر بعض العلماء تارك الصلاة وهذه الآيات من أدلتهم.

وبعضهم كفّر تارك الزكاة كما روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قوله: (أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له) تفسير ابن جرير ١٤/ ١٥٣.

فلهذا لا يقاس عليهما غيرهما في ارتكاب الكبائر. والله اعلم،

أما الاستدلال بباقي الآيات فإن رد القاضي على ذلك ظاهر من حيث أن الموصوف الإيمان الكامل والفاسق ليس بكامل الإيمان.

(١) في المخطوطة قال (مفروضة بعدي) وهو خطأ، والصواب من كتاب الإيمان للإمام أحمد ولعله خطأ من الناسخ. والحديث في كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١١٧ / ب.

(٢) وذكر هنا القاضي في هذا الحديث قولين آخرين: أولهما أن المراد بالإيمان المنفي في هذا الحديث هو الإيمان الكامل وذلك لثبوت الأدلة وصراحتها في إطلاق اسم الإيمان على

=

الاستحلال لذلك [1]،

=

العاصي وأنه لا يخرج بمعصيته من الإيمان. وقد ذكر أبو عبيد في كتابه الإيمان جملة من الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عن أصحاب الكبائر، وأجاب عنها بقوله: وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن الذنوب والمعاصي لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً ولكن تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه، فالآيات وكذلك الأحاديث التي شرحت الإيمان وأبانته ونفت عنه المعاصي فإذا خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها قيل هذا ليس من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الإمارات التي يعرف بها الإيمان فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه، ثم ذكر الأدلة من كلام العرب على أنه يجوز أن يقال ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه، انتهي بتصرف- الإيمان لأبي عبيد ص ٨٩.

وعلى هذا القول عن مثل هذا الحديث جماعة من العلماء كما ذكر ذلك النووي ورجحه. انظر شرح صحيح مسلم ٢/ ٤١.

(١) في الأصل (كذلك) ولعله خطأ.

وما ذكره هنا هو القول الثاني في تفسير الحديث. ومعنى هذا أنه لا يزني حين يزني وهو مؤمن أن هذا الفعل له حلال.

وقد ذكر هذا القول النووي في شرح مسلم. وذكره الحافظ في الفتح وقال: إنه ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راوٍ كذبوه.

قلت: الحديث المشار إليه هو ما رواه الطبراني في المعجم الصغير عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن....... الحديث فقال الرجل: يا أمير المؤمنين من زنا فقد كفر، فقال علي أن رسول الله يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص لا يزني وهو مؤمن أن ذلك الزنا حلال فإن آمن أنه له حلال فقد كفر) ثم ذكر باقي الخصال على هذا المعني. قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا إسماعيل بن يحيى التيمى الكوفي، تفرد به الحسن بن جهور ولم يكتبه إلا عن محمد بن إبراهيم الوشاء، قال الهيثمي: إسماعيل بن يحيى التيمي كذاب لا تحل الرواية عنه. انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٢، فتح الباري ١٢ / ٦١، المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٤٩، مجمع الزوائد ١/ ١٠١.

وقد ورد في تأويل هذا الحديث أقوالاً أخرى استقصاها الحافظ في فتح الباري أول كتاب

=

وهكذا الجواب عما روى أنس عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب نفسه»[١].

«والمؤمن من أمنه الناس [٢]»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» وروى أبو بكر بن حويطب[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له»[٤]، وقول ابن مسعود: (ليس المؤمن

=

الحدود فليراجعه من شاء. وأرجح الأقوال وأظهرها قول من قال إن المنفي هنا كماله، وكذلك القول بأن الإيمان يرتفع حال المعصية فإذا تاب وأقلع رجع إليه إيمانه لورود الأدلة على ذلك.والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٧/ أ، وفي المسند ٣/ ١٧٦، وأخرجه.م، في الإيمان ١/ ٦٧، بهذا اللفظ، خ. في الإيمان ١/ ٩، ت. في صفة القيامة ٤/ ٦٦٧، ولم يذكر البخاري ولا الترمذي قوله (أو لجاره)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٩ / أ، وفي المسند ٣/ ١٥٤، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه ت. في الإيمان ٥/ ١٧، ن. في الإيمان ٨/ ١٠٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو بكر بن حويطب هو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري الحويطبي المدني. قال ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. قتل بنهر أبي بطرس سنة ١٣٣هـ. تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ص ١٠٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان ورقة ١١٤/ أعن أبي بكر بن حويطب وهو منقطع بين أبي بكر والنبي ﷺ. وهو كذلك في الإبانة الكبير لا بن بطه ورقة ٨٢/ ب.
وبحثت عن هذا الأثر فلم أجد مَن وصله. وذكره ابن عبد البر ولم يسنده في التمهيد انظر ٩/ ٢٤٥.
وروى اللالكائي بإسناده عن أبي الدرداء موقوفاً: (لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له)

=

بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذئ)[(١)].

واحتج بما روى أحمد حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ينزع منه نور الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب تاب الله عليه»[(٢)]، وفي لفظ آخر: «ينزع منه الإيمان فإن تاب عاوده الإيمان»[(٣)] قالوا وهذا نص على أن الإيمان ينزع عنه.

والجواب: أنه محمول على كمال الإيمان ينزع عنه أو على وجه الاستحلال، وهكذا الجواب عما رواه أبو عبد الله بن بطه بإسناده عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي: هذا الإسلام ودوَّر دائرة[(٤)] وفي وسطها أخري وهذا الإيمان الذي[(٥)] في وسطها مقصور في الإسلام،

=

شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٢٨.

(١) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١١٣/ ب. وأخرجه في موضع آخر مرفوعاً ورقة ١١٤/ أ.
وأخرجه في المسند في موضعين مرفوعا، ١/ ٤٠٥، ٤١٦.
وأخرجه ت، في البر والصلة مرفوعا ٤/ ٣٥٠. وقال هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه عن ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان مرفوعاً ص ٢٦ وقال الألباني في تعليقه صحيح الإسناد.

(٢) كتاب الإيمان ورقة ١١٩/ ب، ورواه الآجري في الشريعة عن أحمد بهذا الإسناد ص ١١٥.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بسنده عن الحسن عن النبي ﷺ. وهو مرسل. انظر كتاب الإيمان ورقة ١١٩/ أ، والشريعة للآجري ص١١٥.

(٤) في الأصل (دارة) والتصويب من الشريعة للآجري

(٥) في الأصل (التي) والتصويب من الشريعة للآجري

فيقول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام فإذا تاب تاب الله عليه[١].

احتجاج المعتزلة بأدلة عقلية والرد عليهم:

واحتج بأنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الإيمان هو الطاعات والأقوال[٢] والأفعال، فإذا أخل[٣] بالواجبات وجب أن يزول الاسم عنه لعدم شرط الإيمان[٤].

والجواب: أنه لا يجب هذا لأن تركه لبعض الواجبات لا يخرجه من أن يكون مؤمناً ببعض، لأن أحدهما لا ينفي الآخر ولأن وجود الكبيرة

---

(١) الإبانة الكبير لابن بطه – المختصر، ورقة ٨٧/ أ مكتبة حماد الأنصاري. رواه أيضا الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٢ / أ. والآجري في الشريعة ص ١١٣.

(٢) في المخطوطة هكذا (والأموال) ولعله خطأ من الناسخ فإن الكلام لا يستقيم به.

(٣) في المخطوطة هكذا (أكمل بالواجبات) ولعله خطأ من الناسخ لأن الكلام لا يستقيم به.

(٤) كما تقدم في أول الرسالة وكذلك هنا أن المعتزلة يوافقون أهل السنة في أن الإيمان عندهم قول واعتقاد وعمل إلا أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، ومن الأعمال ما هو شرط في صحة الإيمان كالصلاة عند من يرى كفر تاركها،ومنها ما هو من كمال الإيمان كبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ونحوها.

أما الكبائر فلا تقدح في أصل الإيمان ما لم تكن الكبيرة كفراً كالشرك والسحر والاستهزاء بدين الله ونحوها من المكفرات. لهذا قالوا من أخل بالواجبات لم يصح إيمانه فخرج من الإيمان، أما أهل السنة فقالوا: الأعمال من الإيمان. انظر لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٠٥. وقد ذكر شيخ الإسلام أن السبب في نزاع الفرق في الإيمان وهم الخوارج والمعتزلة والمرجئة هو إنهم جعلوا الإيمان متلازم الثبوت، فإذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه. الفتاوى ٧ / ٥١٠ وما بعدها بتصرف

وهذا ينطبق على ما ذكر القاضي هنا عنهم.

من جملته لا يوجب حبط العمل بل ثواب عمله باق على أصلنا[١]. فلهذا لم يزل عنه الاسم في الجملة وإنما وجب زوال الكمال فيه، وليس يمتنع مثل هذا في العبادات الشرعية لأنه يقال حجة ناقصة بترك بعض الواجبات من رمى الجمار والبيتوتة بمنى وطواف الوداع ولم يوجب ذلك سلب اسم الحج في الجملة[٢]، كذلك ها هنا، ويبين صحة هذا أن أحكام الإيمان باقية في حقه من الصلاة

(١) عمل الكبيرة لا يوجب حبوط العمل عندنا ولا يوجب حبوط العمل إلا الكفر وقد يحبط أجر بعض الأعمال كالصدقة تحبط بالمن قال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾

(٢) أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن احتجاج المعتزلة السابق بنحو ما أجاب القاضي هنا إلا أنه ذكره بأوسع وهو كلام جيد فنشير إليه حيث قال: إن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائر ها وقد لا يزول. ثم قال: أما زوال الاسم فإن المركبات في ذلك على وجهين:

أولاً: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم وذلك مثل اسم العشرة فإن التركيب شرط في هذا الاسم فلو نقص واحد زال الاسم وأصبحت تسعة،

ثانيا: ما يكون التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم بل يبقي الاسم بعد زوال بعض الأجزاء. وأكثر المركبات من هذا النوع، وذلك مثل المكيلات والموزونات فالحنطة تسمي حنطه وكذلك التراب والماء لا يتغير اسمه بالنقص، كذلك الطاعة، كذلك القرآن، إنه يقال لجميعه قرآن كما يقال لبعضه قرآن، واسم الإيمان من هذا النوع، فلا يلزم من زوال بعض شعبه زوال الاسم بالكلية. وضرب الأمثلة على ذلك بالصلاة والحج كما ذكر القاضي هنا. ثم قال: يبقى أن يقال أن بعض الزائل قد يكون شرطاً في بقاء الاسم، فإذا زال الاسم. مثال ذلك من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض فهذا كفر. وقد لا يكون شرطاً فيه فعندئذ يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. انتهي مختصرا. الفتاوى ٧/ ٥١٤ – ٥٢٠.

عليه وتوريثه وبقاء نكاحه. وعلى أنهم قد وافقونا على أنه يزيد وينقص مع بقاء الاسم ولأن نقصانه لا يمنع بقاء الاسم(١) كما لم يمنع بقاء الاسم على الجسم بعد نقصانه الكثيف حتى ينتهي إلي جوهرين.

واحتج بأن الفسق في اللغة الخروج من حال إلى حال على وجه مخصوص(٢)، وكذلك وصفوا الفأرة بأنها فويسقة والرطبة لأنها فسقت لخروجها عن قشرتها.

والجواب: أن معني الخروج ها هنا من الكمال إلى النقصان بدليل أحكام باقية في حقه من الوجه الذي بينّا.

وجواب آخر وهو: أن الفسق في اللغة هو الخروج على ما ذكرت يجب أن يكون خروجا عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق (٣).

واحتج بأنه لما كان ترك الأفعال الباطنة يسلبه اسم الإيمان يجب أن

---

(١) قال المعتزلة بالزيادة والنقصان. إلا أنه ليس على المعني الذي قال به السلف في الزيادة والنقصان. وسيأتي بيانه في الفصل الرابع.القاضي هنا يريد أن يلزمهم بناء على أنهم يقولون بالزيادة والنقصان فيرتفع في حالة النقص الكمال مع بقاء الاسم، كذلك قولنا بالنسبة لصاحب الكبيرة أو المخل بشيء من الواجبات لا يرتفع عنه الاسم وإنما يرتفع الكمال ويبقى الاسم.

(٢) قال ابن الأثير: (أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقاً)، والنهاية ٣/ ٤٤٦، وانظر لسان العرب: ٥/ ٣٤١٣.

(٣) مراد القاضي رحمه الله هنا أن يقول انك فسرت الفسق بأنه الخروج في اللغة فيكون خروجاً عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق، فلا يكون فيه وجه استدلال لأن الخروج عن التصديق كفر بالإجماع. فيجب أن تقف على هذا، أما الفسق بالنسبة لصاحب الكبيرة فهو في الشرع لا يدل على الخروج عن الإيمان وإن كان يسمي خروجاً عن طاعة الله. والله أعلم

يكون ترك الأفعال الظاهرة يسلبه أيضا

والجواب: أنه لا يجب هذا لإجماعنا على أن حكم الإيمان ينتفي عند ترك الأفعال الباطنة ولا ينتفي عند ترك الأفعال الظاهرة، لأنه بترك الباطنة ينفسخ نكاحه وينقطع إرثه ولا يصلي عليه وغير ذلك من أحكام الكفر ولا يوجد[١] ذلك في الأفعال الظاهرة[٢].

واحتج بأن مرتكب الكبيرة يستحق العقاب الدائم[٣] والمؤمن لا

---

(١) فالأصل (فلا يوحد) والكلام لا يستقيم مع الفاء فصوبتها بإدخال الواو.

(٢) القاضي هنا يرد على قياسهم: تارك الأفعال الظاهرة على تارك الأعمال الباطنة بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الفاسق لا تزول عنه أحكام الإيمان، أما الكافر الذي ترك الاعتقاد فإنه تزول عنه أحكام الإيمان.

والقاضي رحمه الله يشير هنا إلى أن المعتزلة يقولون بأن الفاسق لا تزول عنه أحكام الإيمان من بقاء نكاحه وأنه يرث ويورث ويدفن في مقابر المسلمين.

(٣) هذا هو قول المعتزلة في مرتكب الكبيرة أنه يدخل النار ويخلد فيها. انظر هذا القول في شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٦.

وهم خالفوا الحق في ناحيتين قولهم أو قطعهم بالعقوبة له فمنعوا أن يتفضل الله على أحد من الفساق فيدخله الجنة بناءاً على أن حسناته حبطت مقابل فسقه، فكبيرة واحدة إذا لم يتب منها تهدم عندهم جميع طاعاته وقالوا هذا عدلاً ! إضافة إلى أنهم تحكموا في فضل الله فحجروه وقالوا لا يتفضل على الفاسق أبداً والناحية الثانية أنهم قالوا هو مخلد في النار فساووا من عمل كبيرة ولم يتب منها بالذي قضى حياته في محاربة الله والكفر به وعداوة رسله وقالوا هذا عدل ! وهذا كله خلاف ما ثبت في القرآن من أن الفاسق تحت المشيئة كما قال عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

وما ثبت في السنة الصحيحة من خروج أناس من أهل النار ممن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير كما هو حديث أنس عند البخاري ١/ ١٤. فنعوذ بالله من الضلال والمجادلة بالباطل.

يطلق عليه فيجب أن يزول الاسم عنه،

والجواب: إنا لا نسلم استحقاق العقاب، بل نجوز أن يغفر له ولا يدخله النار، وهذا أصل كبير بيننا وبينكم.

واحتج بإن قولنا «مؤمن» من أسماء المدح، ومرتكب الكبائر ليس بممدوح، فيجب أن ينتفي عنه الاسم[١].

والجواب:أنه ينتفي عنه اسم المدح على الكمال لما حصل فيه من الذم ولا ينتفي جملة الاسم لأن ما حصل فيه لا يخرجه من أن يكون مؤمنا ببعض لأن أحدهما لا ينفي الآخر ولا يحبط عمله فوجب لأجل ذلك أن ينفي الكمال لا الجملة.

وقد حكي أبو عبد الله في كتاب الإبانة الكبير قال: (كان عون بن عبد الله من آدب أهل المدينة وأفقههم وكان مرجئاً فرجع عن ذلك وإنشأ يقول.

لأول ما تفارق غير شك ... تفارق ما يقول المرجئونا
وقالوا مؤمن من أهل جور ... وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا[٢]

---

(١) انظر هذا الاستدلال في شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٢.

(٢) ذكر هذه الأبيات المزي في ترجمة عون بن عبد الله وبين انه نقلها عن الأصمعي. انظر تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٦، وأوردها ابن بطة في كتاب الرد على المرجئة من الإبانة الكبير. انظر ورقة ٩٢/ أ، مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

ومراده في البيتين الأخيرين أنه يعيب على المرجئة حيث وصفوا أهل الجور والقتلة والزناة بأنهم مؤمنون وهذا يخالف ما وصف الله به المؤمنين من وجل القلوب وإقام الصلاة وإيتاء =

فصـــل

والدلالة على نفي اسم الكمال خلافاً للأشعرية [(١)] هو أنه قد ثبت من

=

الزكاة واجتناب الفواحش وكل ما يخالف أمر الله، وهو يقصد بالمؤمنين كاملي الإيمان الممدوحين بذلك، ومناسبته للرد على المعتزلة أن المنفي هنا بقول عون ليس المؤمنون بجائر بنا هو كمال الإيمان. والله أعلم.

(١) هذا الفصل عقده القاضي لبيان قول الأشاعرة في الفاسق الملي، فنسب إليهم أن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. والناظر في أقوال الأشاعرة وأكثر متأخري الأشاعرة فيما نقل عنهم شيخ الإسلام وغيره وكما هو ثابت في كتبهم كالباقلاني والجويني والآمدي والاسفرائيني والبغدادي والأيجي وغيرهم يقولون: إن الإيمان هو التصديق أو تصديق النبي ﷺ فيما أخبر عن ربه عز وجل فمن أتى بهذا استحق أن يكون مؤمناً.

والمعلوم أن الفاسق إنما يفسق من ناحية الأعمال في الغالب كالزنا أو شرب الخمر أو الربا أو التهاون ببعض الواجبات وما إلى ذلك.

والأعمال عند الأشاعرة ليست من الإيمان، فبناءاً على هذا فلا يؤثر الفسق في الفاسق من ناحية التسمية لأنه أتى بما يستحق به أن يسمى مؤمناً على قولهم.

وقد صرّح بعضهم بهذا كما قال أبو المعالي الجويني في العقيدة النظامية: (فحقيقة الإيمان عندنا التصديق.... والمؤمن على التحقيق من انطوي عقداً على المعرفة بصدق من أخبر عن صانع العالم وصفاته وأنبيائه فإن اعترف بلسانه ما عرف بجنانه فهو مؤمن ظاهراً وباطناً". العقيدة النظامية ص ٨٥.

وقال الآمدي في غاية المرام: (فعلى هذا مهما كان مصدقاً" بالجنان على الوجه الذي ذكرنا وإن أخل بشيء من الأركان فهو مؤمن حقاً وانتفاء الكفر عنه واجب وإن صح تسميته فاسقا). غاية المرام في علم الكلام ص ٣٠٩. أما الباقلاني في التمهيد فقد صرح بتسمية مرتكب الكبيرة مؤمناً فاسقاً مع قوله الإيمان هو التصديق فقط.انظر التمهيد. ص ٣٩٥، فيدلنا هذا على أن الفاسق الملي عند الأشاعرة له تسمية ليست هي تسمية السلف فإنهم يجعلونه مؤمناً كامل الإيمان بناءاً على أنه أتى التصديق ويجوزون مع هذا تسميته فاسقاً بناءاً على ما اقترف من آثام.

=

أصلنا أن الإيمان اسم لجميع الطاعات

أفعال القلب والجوارح. وهذا المعني لا يوجد بترك بعض الواجبات، فوجب أن ينتفي اسم الكمال وليس يمتنع أن ينتفي اسم

=

وليس هذا هو قول السلف رحمهم الله في الفاسق فإنهم قالوا في الفاسق إنه مؤمن ناقص الإيمان أو يقال عنه إنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. والجملة الأولى وهي مؤمن ناقص الإيمان ظاهر منها الفرق بين قولهم وقول الأشاعرة أما الثانية فمرادهم منها إنه يقال عنه أنه مؤمن بمناسبة أن معه بعض الإيمان ويقال له فاسق بمناسبة أنه ارتكب أفعال الفسق، وقول الأشاعرة في تسمية الفاسق أنه مؤمن حقاً يخالف ما وصف الله به المؤمن من الصفات العظيمة كقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾الآيات، وكقوله تعالى في سورة الأنفال ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلي ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ فهذا يدل على أن اسم الإيمان إذا أطلق يراد به المدح كاسم البر والمتقي والصالح، أما الفاسق فإنه وصف بأوصاف تنافي ذلك كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وكقوله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له) وغير ذلك من الأحاديث التي تنفي الإيمان عنه وقد تقرر فيما قبل أن المنفي اسم الكمال لا مطلق الاسم.

وقد ذكرت هذا حتى لا يتوهم أحد ممن نظر في قول الأشاعرة في الفاسق أنه مؤمن فاسق أن هذا القول كقول السلف، لأن السلف عندهم الإيمان قول وفعل والفسق يكون بالإخلال بالعمل. أما الأشاعرة فعندهم الإيمان التصديق فمن أتي به فهو كامل الإيمان ولو أخل بالعمل.

وقد ورد عن السلف إنكارهم لوصف الفاسق بالإيمان المطلق واعتبروه باطلاً، فقد روى عبد الله بن أحمد بسنده عن إبراهيم النخعي انه قال: (ما أعلم قوماً بأحمق في رأيهم من هذه المرجئة أنهم يقولون مؤمن ضال ومؤمن فاسق) السنة لعبد الله ص ٨٦.

فهذا ظاهر منه ذم هذا القول وذلك بناءاً على أن وصف الإيمان وصف مدح لا يليق أن يُضم إليه وصف الذم وهو الضلال والفسق. وهذا أمر لم يلحظه الأشاعرة في كلامهم في هذه المسألة. لعدم ضبط كلامهم فيها على ضوء القرآن والسنة هذا المبحث يعد ملزماً للأشاعرة من ناحية إدخال العمل في مسمي الإيمان وإلا لوجب أن يمدح الفاسق بأنه كامل الإيمان وأنه ممدوح محمود لما أتى به من التصديق مع تقصيره في الواجبات. وهذا مما لا يقول به الأشاعرة لأنهم يتفقون مع السلف في أن الفاسق مذموم لفسقه وأنه معرض للعقوبة.

الكمال وإن لم ينتف جملة الاسم.

يدل عليه ما ذكرنا من الحج إذا أخل ببعض واجباته، ولأنه لا خلاف أنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان، ولأن جميع ما ذكرنا من الآيات والأخبار للمعتزلة دلالة عليهم[١] لأن ظاهرها ينفي الجملة وقد أجمعنا[٢] على أن جملة الاسم لا ينتفي فلم يبق إلا أن يكون النفي راجعاً إلى الكمال.

وبني المخالف هذا على أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الطاعات من شرائعه ودلائله. وإذا كان كذلك فانه لا يتطرق عليه الزيادة والنقصان إلا على المعنى نقصان الثواب فأما نقصان يرجع إلى نفس الإيمان فلا.

الجواب: أنا قد تكلمنا على هذا الأصل وبينَّا أن الإيمان جميع الطاعات وهذا المعنى يعدم بترك بعض الواجبات.

وربما احتجوا بالآيات التي احتججنا بها على المعتزلة في بقاء الاسم[٣] ولا دلالة في ذلك لأنها تفيد إثبات الاسم في الجملة ونحن لا نمنع من ذلك وإنما نمنع من كمال الاسم.

---

(١) أي الأدلة التي استدل بها المعتزلة على نفي الإيمان عن الفاسق كقوله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)وغيره من الأدلة.

(٢) قوله (وقد أجمعنا) أي أهل السنة والأشعرية.

(٣) احتج الأشاعرة بالآيات الدالة على أن الفساق مخاطبون باسم الإيمان. قال الجويني: (واسم الإيمان لا يزول بالعصيان، والدليل عليه أن معظم آيات التكليف مصدرة بذكر المؤمنين كما قال تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ وقد خاطب الله العصاة وأمرهم بالتوبة فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾. العقيدة النظامية ص ٨٥.

الفصل الرابع

جواز الزيادة والنقصان في الإيمان[1]

---

(١) هذا الفصل عقده القاضي للإجابة عن المسألة الرابعة من مسائل الإيمان وهي هل يجوز أن يزيد الإيمان وينقص أم لا؟.

ومذهب السلف كما ذكر القاضي هنا هو القول بأن الإيمان يزيد وينقص وقد قال بهذا الصحابة ومن بعدهم من التابعين ممن سار على نهجهم. وقد روى الإمام أحمد بسنده هذا القول عن أبي هريرة وأبي الدر داء انظر الإيمان ورقة ١٠٨ / أ.

وروى الآجري ذلك عن أبي هريرة وعمير بن حبيب وابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. انظر الشريعة للآجري ص ١١١ وما بعدها، والإبانة الكبير لا بن بطة ورقة ٨٦ / ب. مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري. وقد ذكر الإجماع على هذا ابن عبد البر فقال: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا. التمهيد لا بن عبد البر ٩/ ٢٣٨.

فهذا يظهر قول السلف في المسألة إلا ما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال: يزيد. ويتوقف في النقصان. والرواية الأخري وهي رواية عبد الرزاق ومعمر بن عيسى وابن نافع وابن وهب عنه أنه يزيد وينقص. ذكر هذا ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٥٢.

وقد تأول بعض العلماء توقف الإمام مالك في النقصان عدة تأويلات:

منها ما نقله النووي عن ابن بطال في تأويله ذلك بأحد أمرين:

أولا: أن يكون قصده بالتوقف في النقصان بالنسبة للتصديق، وقال لأنه لو نقص لصار شكاً.

ثانيا: أن يكون توقفه خشية أن يتأول عليه أنه يوافق الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المسلمين بالذنوب شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٦.

وذكر شيخ الإسلام وجهاً آخر، وهو أنه وجد ذكر الزيادة في القرآن صريحة ولم يجد ذكر النقص فتوقف فيه الفتاوى ٧/ ٥٠٦.

=

وزيادته بفعل الطاعات ونقصانه بتركها وفعل المعاصي.

قول السلف في زيادة الإيمان ونقصانه:

وقد نص أحمد على هذا في رواية أبى الحارث و محمد بن موسي والمروذي، وقد تقدم لفظه في أول الكتاب. فقال في موضع: (إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيعت نقص) وقال في موضع آخر: (الزيادة في العمل والنقصان إذا زنا وسرق). وهذا بناءاً على الأصل الذي تقدم وأن الإيمان هو الطاعات كلها وترك المنهيات فتحصل الزيادة بوجودها والنقصان بتركها وهو خلاف قول المعتزلة [1].

=

والأدلة على ما ذهب إليه السلف في الزيادة والنقصان في الإيمان كثيرة وظاهرة وقد ذكر القاضي منها جملة في أثناء كلامه في المسألة.

والزيادة والنقصان كما تدخل على الأعمال تدخل على التصديق أيضا، كما هو القول الراجح من أقوال العلماء في هذا، وهذا ما سيقرره القاضي ويبينه.

(١) في الأصل (وهو قول المعتزلة فلعله سقطت من الناسخ كلمة (خلاف) لأن المعتزلة لا يقولون إن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بتركها. وقد أورد القاضي هذا الفصل في كتابه (مختصر المعتمد) فقال بعد أن ذكر قول أهل السنة: (خلافاً للمعتزلة في قولهم لا يزيد ولا ينقص، لا ثوابه ولا نفسه). مختصر المعتمد في أصول الدين ص ١٨٩.

وعدم القول بالزيادة والنقصان في الإيمان ظاهر من مذهب المعتزلة حيث يخرجون تارك الواجب أو مرتكب الكبيرة من الإيمان وقد ذكر عنهم شيخ الإسلام أصلاً وهو أن الإيمان عندهم كل، ولا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله. وذكر أن هذا الأصل عند المبتدعة في الإيمان كالخوارج والمعتزلة والمرجئة. فعلى قول المعتزلة يكون الإيمان هو مجموع ما أمر الله به، فإذا ذهب منه شيء لم يبق عند صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار. الفتاوى ٧/ ٢٢٣.

بقي أن يقال: إن القاضي أبا يعلى ذكر عنهم في الفصل قبل السابق أنهم يوافقوننا على القول

=

قول الأشاعرة في الزيادة والنقصان

وأما[١] الأشعرية فقال أبو بكر بن الباقلاني:

بالزيادة والنقصان. فيلزم بيان معنى قولهم: (أن الإيمان يزيد وينقص).
نقل الدكتور أحمد عطية عن كتاب (متشابه القرآن) قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ الآيات أن هذه الآية تدل على أن الإيمان يزيد وينقص على ما نقول به لأنه إذا كان عبارة عن هذه الأمور التي يختلف التعبد فيها على المكلفين فيكون اللازم لبعضهم أكثر مما يلزم الغير فتجب صحة الزيادة والنقصان.
ونقل عنه أيضا قوله في كتاب المختصر في أصول الدين: فإن قال: أفتقولون في الإيمان إنه يزيد وينقص، قيل له نعم لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به، والواجب على بعض المكلفين أكثر من الواجب على غيره فهو يزيد وينقص من هذا الوجه.رسالة الإيمان بين السلف والمتكلمين ص ١١١. وقد ذكر الدكتور بناءاً على هذا ثلاثة فوارق بين قولهم وقول أهل السنة، وهذا ظاهر. فإن قولهم أن النقص والزيادة تكون من ناحية تكليف البعض بأكثر من البعض الأخر مثلاً الزكاة تجب على من عنده النصاب وحال عليه الحول، أما من ليس عنده مال فلا تجب عليه الزكاة فيكون هذا أنقص وذاك أزيد إيماناً. وهذا وإن كان وجهاً في الزيادة والنقصان وهو كقوله ﷺ في النساء: (إنكن ناقصات عقل ودين) وفسر نقصان الدين بترك الصلاة والصيام أيام الحيض والنفاس. وهذا عام في جنس النساء أنهن انقص من جنس الرجال، وإلا فإن في النساء من هي أكمل إيماناً من كثير من الرجال حيث يرتفع إيمانها حتى تغطي هذا النقص وينقص إيمان رجال كثير بسبب المعاصي حتى يصبح أقل إيماناً من كثير من النساء. وعلى قول المعتزلة أن النساء لا يمكن أن تكون واحدة منهن أعلى إيماناً من الرجال لأنها كل شهر تترك الصلاة أياماً. وهذا معلوم البطلان.
وتفسير المعتزلة الزيادة والنقصان بهذا الوجه ليس هو قول أهل السنة في الزيادة والنقصان فإن أهل السنة يجعلون الزيادة من ناحية الطاعات والنقص من ناحية المعاصي، وهؤلاء يجعلونه من ناحية التكليف. والله أعلم.

(١) في الأصل هذا الحرف غير واضح، فاستنتجت أنه هكذا.

(إذا كان هو معرفة القلب وتصديقه فهما عرضان من الأعراض[١] وصفتان من صفات القلوب، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض[٢]، وإنما تزيد الأجسام وتنقص).

وقال ابن اللبان[٣]: (الزيادة والنقصان ترجعان إلى التصديق دون الأفعال، لأن:الأفعال عندهم ليست من نفس الإيمان وإنما هو التصديق[٤]، فمنهم من يعرف مخبرات الله تعالى مفصلة ومنهم من

---

(١) العرض هو ما يقوم بغيره كاللون المحتاج في وجوده إلى الجسم يحله ويقوم به. والأعراض على نوعين قارّ الذات وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد، وغير قارّ الذات وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون. تسهيل المنطق ص ٢٨، والتعريفات ص ١٤٨.

(٢) الذي يظهر واضحاً أن الأعراض تتفاضل، فالألوان تتفاضل فمثلاً السواد يتفاضل في الشدة والخفة، فهناك الأسود الشديد السواد، وهناك ما هو دونه في السواد. انظر كلام شيخ الإسلام في هذا: الفتاوى ٧/ ٥٦٤.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن التيمي من بكر بن وائل، أبو محمد الاصبهاني المعروف بابن اللبان. قال فيه الخطيب: احد أوعية العلم وأهل الدين والفضل وله كتب كثيرة مصنفه، عده ابن عساكر من الطبقة الثالثة من الأشاعرة وذكر عنه أنه صحب أبا بكر الباقلاني ودرس عليه أصول الديانات وأصول الفقه. وتوفي في أصبهان جمادي الآخرة عام ٤٤٦هـ. تاريخ بغداد ١٠/ ١٤٤، تبين كذب المفتري ص ٢٦١.

(٤) الأشاعرة كما هو ظاهر من نقل القاضي عنهم لهم قولان في الزيادة والنقصان بالنسبة للتصديق القلبي:-

القول الأول: أن التصديق القلبي لا يزيد ولا ينقص لأنه متى قبل ذلك صار شكاً. ومن هؤلاء الباقلاني كما هو ظاهر هنا ونقله الجويني وذكر الرازي أنه قول أكثر الأشاعرة. انظر العقيدة النظامية ص ٩٠، الموقف في علم الكلام ص ٣٨٨.

القول الثاني: أنه يقبل الزيادة والنقص من حيث القوة والضعف من حيث وضوح الأدلة =

يعرفها مجملة، فمن عرفها مجملة وآمن بها فإذا عرف تفصيلها ازداد علمه وتصديقه، وهو أن الوحي ينزل على رسول الله ﷺ آية بعد آية وسورة بعد سورة فإذا أنزلت آية أو سورة وسمعها المؤمنون وعلموها وأقروا بها وصدقوا الله ورسوله فيها كما صدقوا فيما تقدم فيزدادوا علماً إلى علومهم وتصديقا إلى تصديقهم. وكذلك منهم من يذكر الله عز وجل ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلا بعد مدة تكون أحوالهم متفاوتة / ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[1] الآية. وقول أبي الدرداء (تفكر ساعة خير من قيام ليلة)[2]، فيكون حال من يذكر الله في حال قيامه وقعوده ونومه أعلى من حال من لا يذكر الله في أكثر أحواله وأزيد من إيمانه من حاله بخلافه، وكذلك إذا نسي بعض مخبراته حتى لم يبق إلا العلم بالمصدق والإقرار به وبصفاته والتصديق له في جميع مخبراته مجملاً لا

=

والبراهين عليه. وبه قال الرازي والبغدادي والأيجي ونصره في تحفة المريد ،وهو القول الذي نقله القاضي هنا عن ابن اللبان.

انظر:أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٢، الموقف في علم الكلام ص ٣٨٨، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٥١.

(١) آية ١٩١ سورة آل عمران.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٠٩ ه ابن الجوزي في صفة الصفوة ١/ ٢٥٨، وذكره ابن كثير عن الحسن البصري، تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٨، وروي ابن مبارك عن ابن عباس قال: (ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه). الزهد لابن مبارك ص ٩٧.

مفصلاً فقد نقص إيمانه ولم يخرج عن أن يكون مؤمناً)[١].

وقد نص أحمد على التفاضل في المعرفة أيضاً في رواية المروذي في معرفة القلب يتفاضل ويزيد[٢].

والدلالة على جواز الزيادة والنقصان في الجملة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. إلى قوله تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٣] قال تعالى ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[٤] يعني كفراً إلى كفرهم[٥] فإذا أنزلت سورة أو آية كفروا بها كما كفروا بما تقدم من الآيات والسور، فازدادوا كفراً إلى كفر وقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ

---

(١) لعل هنا انتهاء الكلام عن ابن اللبان، ولم أتحصل على الأصل الذي أخذ عنه القاضي هذا وذكر بعض هذا مختصرا الإيجي في المواقف في بيان زيادة ونقص الإيمان الذي هو التصديق. المواقف ص ٢٦٢.

(٢) عن المروذي قال: قلت لأبي عبد الله في معرفة الله عز وجل في القلب يتفاضل فيه قال: نعم قلت: ويزيد قال: نعم.الإيمان ورقة ٩٥٠/ ب.

وابتدأ القاضي هنا يرد على من نفى زيادة الإيمان ونقصانه عموماً.

(٣) آية ٢-٣ سورة الأنفال

(٤) آية ١٢٤ سورة التوبة

(٥) قال ابن كثير: (أي زادتهم شكاً إلى شكهم وريباً إلى ريبهم). وقول ابن كثير يتفق مع قول القاضي لأن الشك والريب كفر. انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٣.

ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾[(١)] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[(٢)] وقال تعالى ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾[(٣)] وقال تعالى ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾[(٤)].

فإن قيل: هذه الآيات تدل على الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته دون الأفعال [(٥)].

قيل: ذلك عام في الجميع.

فإن قيل: نحمل قوله (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) على أنهم يزدادوا ثبوتا على إيمانهم وتمسكاً به وعزيمة على استدامته.

قيل: حقيقة الزيادة لا يعقل منها الثبوت على الشيء وإنما يعقل منها

---

(١) آية ٤ سورة الفتح.

(٢) آية ٢٨ سورة فاطر.

وجه الاستدلال بهذه الآية أن العلماء هم أكثر الناس عملاً وعلماً وتصديقا، لهذا أورثهم هذا زيادة إيمان جعلتهم أخشي الناس لله عز وجل وكما قيل من كان بالله أعرف كان منه أخوف والأنبياء عليهم السلام أكثر الناس إيماناً وعلماً فهم أكثر الناس خشية لله، كما قال ﷺ: (إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي). أخرجه.م. في الصيام ٢/ ٧٨١، حم. ٦/ ٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكثرت العلم أورثت كثرة الخشية لله عز وجل. وهذا دليل قوي على زيادة الإيمان بالعلم والعمل.

(٣) آية ٣١ سورة المدثر.

(٤) آية ٣١ سورة المدثر.

(٥) هذا الاعتراض يقول به أصحاب القول الثاني من الأشاعرة المثبتين لزيادة الإيمان ونقصه بالنسبة للتصديق دون الأعمال. وتقدم بيان ذلك في الفصل السابق.

الزيادة في ذاته، ولأنه إذا جاز الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته جاز في الأفعال، لأن جميع ذلك من الإيمان، ولأن دخول الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان فإذا انضمت إليه أجزاء أخر وتآلفت معها صارت أيضا جسما واحداً، أو إذا نقصت منه أجزاء إلى أن ينتهي إلى جزأين مؤتلفين لا يزول عنه اسم الجسم، كذلك الإيمان[١].

وأيضا فإن علماء السنة يقولون: (الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). وقد روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يقول: (الإيمان يزيد وينقص)[٢]. وروي أيضا بإسناده عن أبي الدرداء قال: (الإيمان ينقص ويزيد)[٣].

وروي أبو عبد الله بن بطه بإسناده عن ابن عباس مثل قول أبي هريرة[٤]، وروي أيضا عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين في الحِلَق فيقول:

(تعالوا نزدد إيمانا)[٥]، وروي عن معاذ أنه قال: (اجلس بنا

---

(١) تقدم التعليق على هذا وبيان أن الأصوب تشبيه الإيمان بالشجرة.وانظر جامع العلوم والحكم ص٤٣.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨ / أ، وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١١١، السنة لعبد الله ص ٧٥.

(٣) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨ / أ، وفيه تقديم الزيادة والنقصان حيث قال:(يزيد وينقص).

(٤) الإبانة الكبير لا بن بطة ورقة ٨٦ / أ،وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١١١.

(٥) رواه الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٨/ أ، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٣٦، والآجري في =

نؤمن)[١]، وروي عن أبي الدرداء قال: (كان ابن رواحه يأخذ بيدي فيقول: تعال نؤمن ساعة)[٢].

وروي أبو حفص بن شاهين في كتاب الإيمان بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء: (الإيمان يزيد وينقص).

ورواه أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ عن النبي ﷺ قال: (الإيمان يزيد وينقص) [٣].

فإن قيل: نحمل هذا على الزيادة والنقصان في تصديقه وذلك أنه مأمور بفعل الإيمان في كل وقت وذكر الله في قلبه ففي سائر أوقاته أو

= الشريعة ص١١٢، وابن بطة في الابانه الكبير ورقة ٨٦ / أ.

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨ / أ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٣٥ وقال الألباني في تعليقه: صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو عبيد في الإيمان أيضاً ص ٧٢، وابن بطة في الإبانة ورقة ٨٦/ أ.

(٢) الإبانة الكبير لا بن بطة ورقة ٨٦ / ب، وابن عساكر في تاريخ دمشق جزء تراجم حرف العين من عبد الله بن جابر إلى عبد الله بن يزيد ص ٣٣٩.

(٣) قال الشوكاني: رواه الدارقطني عن معاذ مرفوعاً في إسناده عمار بن مطر، وأحاديثه بواطل. ورواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً وفي إسناده أحمد بن محمد بن حرب وشيخه، ورواه ابن عدي أيضاً عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً قال: ابن عدي: موضوع وآفته معروف الخياط. وقال في الميزان: موضوع بيقين. انتهي. وله طرق عند الحاكم والجوزقاني وغيرهم ولا يصح منها شيء.
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٤٥٢، وانظر الكامل لابن عدي ١/ ٢٠٣، ٦/ ٢٣٢٧، ميزان الاعتدال ٤/ ١٤٥.

أكثرها، فإذا فعل ذلك إزداد إيمانه. وإذا لم يفعل في حال سهوه ونومه ونسيانه نقص إيمانه بعدم المستدام كما يقال: زادت دجلة والفرات إذا استدام جريان الماء فيهما [١]، ويحتمل أن يراد بذلك أنه يزيد ثوابه[٢] مع ثواب الطاعة التي تقاربه وينقص ثوابه مع المعصية بمعني أنه متجرد من ثواب الطاعة التي هي بدل تلك المعصية، فإنها لو تركها المؤمن لكان له بتركها ثواب مع ثواب الإيمان فتحمل الزيادة والنقصان على هذا الوجه.

قيل: أما التأويل الأول فلا يصح، لأن السلف قالوا: (يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) والساهي والنائم ليس بعاص فلا يصح حمل قول السلف على ذلك.

وأما التأويل الثاني وأنه يحمل على زيادة الثواب فلا يصح أيضا لأنهم وصفوا الإيمان بالزيادة والنقصان والإيمان عبارة عن الأفعال فلا يصح حمله على ثواب الإعمال.

وجواب آخر وهو: أن قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان في الإيمان وثواب الإيمان ليس بإيمان.

---

(١) هذا الاعتراض المراد به حمل قول السلف في الزيادة والنقص في الإيمان على التصديق بالقلب.

أما التمثيل بقول: (زادت دجلة والفرات) على استدامة الجريان فغير ظاهر لأن الزيادة في الغالب إما أن تكون بكثرة دفع المياه من ينابيعها أو بهطول الأمطار وهذه زيادة حقيقية.

(٢) أي يزيد ثواب الإيمان الذي هو التصديق مع ثواب الطاعة.

وجواب آخر جيد وهو: أن الإيمان عندهم التصديق، والتصديق هو حصول العلم بحال المصدق به، وهذا المعني لا يتفاضل الناس فيه، لأن من لا يحصل له المعرفة على هذا الوجه لا يكون عارفاً وما زاد على ذلك ليس بواجب وإنما هو نافلة، وما ليس بواجب ليس بإيمان على قولهم، فلا يصح وصفه بالتفاضل[١].

(١) أراد القضي رحمه الله إلزامهم بأن قول السلف لا يمكن حمله على قولهم في الإيمان الذي هو التصديق عندهم، لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه ينقص لأن هناك حداً أدني في التصديق من نقص عن هذا الحد صار شاكاً أو غير مصدق وما زاد على هذا الحد فليس بواجب بل هو نافلة، وعندهم أن الإيمان هو التصديق الواجب إذ لو أدخلوا ما ليس بواجب لوجب إدخال أعمال القلوب كالحياء والرحمة والحب والخوف وغيرها، فعلى هذا لا يصح وصفه بالتفاضل ولا يحمل قول السلف عليه. فخلص بهذا أن قول السلف: (أن الإيمان يزيد وينقص) لا يجوز حمله على التصديق فقط. والله أعلم.

الفصل الخامس

أنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين[١] من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته وشواهد ربوبيته وأصناف الأدلة عليه سبحانه، ولكل واحد منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته، نص عليه في رواية المروذي قيل له الحجاج بن يوسف[٢] نقول إيمانه مثل إيمان النبي، فقال: لا، قيل: فيكون إيمانه مثل إيمان أبي بكر، قال: لا[٣].

---

(١) عقد القاضي رحمه الله هذا الفصل للرد على من أنكر الزيادة والنقصان بالنسبة لما يقوم بالقلب، وهو رد على القول الذي ذكره عن الباقلاني وقال به مجموعة من الأشاعرة. وقد تقدم بيان ذلك في أول الفصل السابق.

وقد أنكر السلف رحمهم الله على من قال: إيماني كإيمان الملائكة ،فقد روى الإمام أحمد بسنده عن ابن أبي مليكه: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكال). كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٢ / أ، وذكره البخاري في كتاب الإيمان من صحيحة وتعليقا ١/ ١٥.

ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام كراهية العلماء لذلك فروى في ذلك عن الضحاك وابن أبي مليكه وروى بسنده عن ميمون بن مهران انه رأى جارية تغني فقال: (من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب). ثم بين أبو عبيد أوجه فساد هذا القول وهو القول بتساوي المكلفين في الإيمان ثم قال: (وإني لخائف أن يكون هذا من الاجتراء على الله والجهل بكتابه). الإيمان لأبي عبيد ص ٧٠.

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق من قبل عبد الملك بن مروان.

(٣) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧ / ب.

وقال أيضا في رواية صالح: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر رحمة الله عليه[1]؟ فقد منع أحمد من ذلك

وقال أبو بكر الباقلاني: (إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق بالقلب الذي هو المعرفة، وجب أن لا يتفاضل الإيمان في كونه علماً به، وإنما يقع التفاضل بقدر رتبهم في العلم.

والدلالة عليه أنه لا يمكن أن يكون من عرف الله عز وجل بعدة طرق وأنواع أدلته ولطائف صنعته بمثابة من لم يعرفه إلا من طريق واحد، ولولا ذلك لم يفرق سبحانه بين أصناف أدلته:

فقال عز وجل ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾[2]

وقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[3].

ومن آياته. ومن آياته. ومن آياته..... أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وللعالمين، ولقوم يسمعون ولقوم يعقلون، ولقوم يعلمون، ولقوم يؤمنون، ولقوم يعلمون[4]،

وقال سبحانه ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[5] وقال ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى

---

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧ / ب وهو من رواية الإمام أحمد عن وكيع بن الجراح رحمه الله، وهي بصيغة الاستفهام الإنكاري.

(٢) آية ٥٨ – ٥٩ سورة الواقعة.

(٣) آية ٢٠ سورة الروم.

(٤) هذه خواتيم بعض الآيات الداعية إلى النظر في أدلة الله وبديع صنعته.

(٥) آية ٢١ سورة الذاريات

ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١) ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢)وقال تعالى ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ ﴾(٣) الآية، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾(٤) إلى قوله (٥) ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ ﴾(٦) الآية، وقال تعالى ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾(٧).

وأيضا فإن جميع ما خلق الله من الجواهر والأجسام العلوية والسفلية والأعراض التي هي صفات الجواهر والأجسام كلها يدل على الله سبحانه وعلى وحدانيته وربوبيته وصفاته، فلولا أن الفكر والاعتبار في كل شيء من هذه المخلوقات التي ذكرناها وما عداه من آياته طريق إلي معرفته تعالى لم يكن لتعداد ذلك وجه بحال ومحال أن يكون العارف بالله من جميع هذه الطرق كالعارف من طريق واحد وطريقين.

---

(١) آية ١٧ سورة الغاشية.

(٢) آية ١٩٠ سورة آل عمران.

(٣) آية ٤ سورة الرعد.

(٤) آية ١٢ سورة المؤمنون.

(٥) هكذا في الأصل وليس بين الآيتين اتصال فالقطعة الأولى في سورة المؤمنون والثانية في سورة النحل، فلعل هناك آية ساقطة وهي قول الله تعالى ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾آية ٤ سورة النحل.

(٦) آية ١١ سورة النحل

(٧) آية ٥-١١ سورة الحج.

والذي روي عن السلف رضي الله عنهم من تفضيل إيمان الملائكة والأنبياء والرسل ومن يليهم من الصديقين وأنهم أفضل من إيمان من دونهم في الرتبة، وإنما يعنون به ما وصفنا. ويبين صحة هذا قول حارثه[١] لما سأله النبي ﷺ: (كيف أصبحت؟)، فقال: أصبحت مؤمنا حقا، فقال: إن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟، فقال حارثه: عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني أنظر إلي عرش ربي عز وجل بارزاً، وكأني أنظر على أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتعادون فيها، فقال النبي ﷺ: (عرفت فالزم) [٢].

فأخبر حارثه أن ما أخبر الله عز وجل وأخبر عنه رسول الله ﷺ الذي لم يشاهده ولم يدركه بضرب من الحق ليس نعلمه [٣]على الوجه الذي يعلم المشاهدات بحيث لا يدخل عليه الشبه أصلاً.

---

(١) هو الحارث بن مالك الأنصاري. قال ابن الأثير قيل حارث الأنصاري الإصابة ١/ ٢٨٩، أسد الغاية ١/ ٣٤٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان وقال الألباني هو معضل، وروى موصولاً عن الحارث بن مالك نفسه رواه عبد بن حميد والطبراني وأبو نعيم وغيرهم بسند ضعيف. وله طرق أخري مرسلة وبعضها موصول. الإيمان لا بن أبي شيبة ص ٣٨.

وأخرجه البزار عن أنس قال وتفرد به يوسف بن عطية وهو لين الحديث. كشف الأستار ١/ ٢٦.

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير عن ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه. مجمع الزوائد ١ / ٥٧١.

وقد استوفي بيان طرقه الحافظ ابن حجر في الإصابة ونقل عن ابن صاعد انه قال: لا أعلم صالح بن مسمار أسند إلا حديثاً واحداً وهذا الحديث لا يثبت موصولاً. الإصابة ١ / ٢٨٩.

(٣) في الأصل عدم وضوح من عند قوله (لم يدركه....... إلى قوله ليس يعلمه)

وروى أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم)[١].

وقال علي ابن أبي طالب: (لو كُشف الغطاء لما ازددت يقيناً)[٢].

ويدل عليه قوله تعالى. ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣].

وقوله ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤] وتفضيل بعضهم على بعض إنما يحصل من زيادات الطاعات، ولأن الإيمان عبارة عن الطاعات[٥]، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٩ / أ، وفي فضائل الصحابة ١/ ٤١٨ وأخرجه عبد الله في السنة ص ١٠٢، والصابوني في عقيدة السلف عن ابن مبارك ص ١٣٤ – المجموعة المنيرية، والإبانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٦ / أ، وقال السخاوي: رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر وهو عند ابن المبارك في الزهد ومعاذ بن مثني في زيادات مسند مسدد والأحاديث المشتهرة ص ٣٤٩.

(٢) لم أجد من ذكر هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب.

(٣) آية ٢٥٣ سورة البقرة.

(٤) آية ٥٥ سورة الإسراء.

(٥) وتصديق القلب وما يقوم به من الأحوال الإيمانية يعد من الطاعات، فبناءاً عليه لا بد أن يتفاضل لأنه بالاتفاق أن الناس يتفاضلون في الطاعات.



الفصل السادس

هل الإيمان والإسلام اسم لمعني واحد أم لمعنيين؟[1]

---

(١) هذا الفصل عقدة القاضي لبيان الإجابة على السؤال السادس وهو هل الإيمان والإسلام اسم لمعني واحد أم معنيين؟ والناظر في قول السلف في هذه المسألة يتبن له أن لهم فيها قولين:
(القول الأول) وهو التفريق بين مسمي الإيمان والإسلام، وممن قال بهذا القول ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري وعبد الرحمن بن المهدي وابن أبي ذئب ومالك وشريك وحماد بن زيد والإمام أحمد، وبه قال ابن جرير وابن كثير. وقال ابن كثير.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الرأي).
انظر: الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/ أ وما بعدها، السنة لعبد الله ص ٧٤، تفسير ابن حرير ٩- ٢٦/ ٨٩، واعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/ ٨١٢، والإبانة الصغرى ص ١٢٨، الإيمان لابن مندة ١/ ٣١١، الفتاوى لشيخ الإسلام ٧: ٣٥٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٤١٩ ،
(القول الثاني) عدم التفريق بينهما وأن الإسلام والإيمان اسمان لمعني واحد. وبهذا قال محمد بن إسماعيل البخاري ومحمد بن نصر المرزوي وابن مندة وبه قال ابن عبد البر وقال: (وعلى هذا جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعية والمالكية وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر).
انظر: التمهيد لا بن عبد البر ٣ / ٢٢٦، والإيمان لا بن مندة ١/ ٣٢١، لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٢٧، الفصل ٣/ ٢٢٦.
الأدلة لكل فريق:
الفريق الأول الذين فرقوا بين معني الإيمان والإسلام استدلوا أولا بقوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾
ومن السنة حديث جبريل حيث فرق بين الإيمان والإسلام. وحديث سعد بن أبي وقاص =

=

رضي الله عنه حيث فرق بين المسلم والمؤمن فقال سعد: والله إني لأراه مؤمنا، فقال النبي ﷺ: (أو مسلما) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١/ ١١. فهذه أدلة صريحة في إثبات الفرق بين معني الإسلام والإيمان. انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٢، والفتاوى ٧/ ٤٧٢ وما بعدها لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٢٦.

الفريق الثاني: الذين قالوا إن معناهما واحد قالوا إن الله سمى الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام وذلك في مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾.

وردوا على الاستدلال بقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾ الآية وكذلك الاستدلال بحديث سعد بأن المراد به أنهم لم يكونوا مسلمين وإنما المراد استسلمنا خوف القتل والسبي، فهم لم يكونوا مؤمنين على الحقيقة.

انظر: الفتاوى في نقل شيخ الإسلام عن محمد بن نصر المروزي ٧/ ٣٧٧، الإيمان لا بن مندة ١/ ٣٢١، فتح الباري ١/ ٧٤.

والقول الراجح في هذا هو التفريق بين مسمي الإسلام والإيمان، فإن حديث جبريل عليه السلام صريح في التفريق بينهما وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذلك قوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ ولا يصح حملها على أن هؤلاء الأعراب لم يكونوا مسلمين. وقد تقدم الجواب عن ذلك والترجيح في معني الآية في الفصل الأول.

وقد ورد عن العلماء القائلين بالفرق بين مسمى الإسلام والإيمان عدة أقوال في بيان وجه الفرق بين مسمى الإسلام والإيمان.

منها قول الزهري: (الإسلام الكلمة والإيمان العمل)، وبه قال ابن أبي ذئب. الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٣/ أ، سنن أبي داود ٢/ ٢٦٩، السنة لعبد الله ص ٩١.

ومعنى قول الزهري - والله أعلم - هو أن الإسلام يطلق على من أتي بالكلمة وهي الشهادتان، فإنه يستحق أن يقال عنه مسلم أما الإيمان فلا يجوز إطلاقه إلا على من أتي بالعمل لأن الإيمان اسم مدح لا يطلق إلا على من يستحقه ممن هو مجتهد في إكمال شعبه.

=

=

فكلام الزهري إنما هو في إطلاق التسمية وليس في معني الإسلام في الشرع أو الإيمان في الشرع، لأن معني الإسلام في الشرع لا يجهله مثل الزهري حتى يعبر عنه بأنه الكلمة مع تفسير النبي ﷺ له بالأركان الخمسة في حديث جبريل وحديث ابن عمر.

واسم الإسلام يطلق على كل من أتي بالشهادتين وإن لم يستكمل أركانه بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾.

قال ابن رجب: (واسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئا من واجباته كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). ثم قال: وأما اسم الإسلام فلا ينتفى بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته كما نفي الإيمان عمن ترك شيئا من واجباته. ثم قال: ولا أعلم أن أحداً أجاز إطلاق نفي الإسلام عنه إلا أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما تارك الزكاة بمسلم) وكذلك روى عن عمر فيمن ترك الحج وهو متمكن منه قال: (إنهم ليسوا مسلمين)، وهذا لعله لأنه يقول بكفرهم). جامع العلوم والحكم ص ٢٧.

وقد فسر كلام الزهري بمثل ما تقدم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر في الفتح إلا أن شيخ الإسلام زاد وجهاً آخر وهو أنه يراد به الكلمة وتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي فسره النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام.انظر: الفتاوى ٧ / ٢٥٨، فتح الباري ١/ ٧٦.

ومن الأقوال في التفريق بينهما: قول حماد بن زيد: (الإسلام عام والإيمان خاص). انظر الإيمان لا بن منده ١/ ٣١١.

أما الإمام أحمد فروى عنه أنه قال بقول الزهري، ومرة قال بالتفريق من غير تفسير، يقول: (الإسلام غير الإيمان) كما سيأتي ذكره ومرة ذكر الخلاف فقط.انظر: كتاب الإيمان ورقة ١٠١/ أ وما بعدها.

وقد فسر ابن مندة قول حماد بن زيد بأن المراد بأن الإيمان خاص أي أن معرفة الإيمان عند الله دون خلقه خاص له، والإسلام عام.

قال كذلك قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ وقال محقق كتاب الإيمان لابن مندة الدكتور علي ناصر: (إن الإيمان خاص

=

بالله تعالى أي علمه لأنه من أعمال القلوب والمطلع عليها الله عز وجل، بخلاف الإسلام فيجعله عاماً أي أن الناس يطلعون عليه أيضا لأنه مختص بالظاهر) الإيمان لابن مندة ١/ ٣١١.

وهذا التفسير لا يتفق مع النصوص الواردة في بيان الإيمان والإسلام الشرعي إلا أن يقال إن أصل الإيمان التصديق وهو عمل قلبي وأصل الإسلام الاستسلام له سبحانه والخضوع له وحده في العبادة ولكن لا يجوز لأحد أن يقول إن الإيمان هو التصديق أو عمل القلب فقط مع تفسير النبي ﷺ وبيانه أن الأعمال داخلة فيه. ويمكن أن يقال إن مراد حماد بهذا أن الإيمان خاص من جهة أهله أما الإسلام فهو عام من جهة أهله لأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، فمن أتي بالشهادتين مع الأعمال فهو مؤمن مسلم أما من أتي بالشهادتين وقصر في العمل فهو مسلم.

والله أعلم.

وهناك قول ثالث في التفريق بين مسمى الإسلام والإيمان وهو أن بينهما تلازماً فقالوا: إن الشارع حيث قرن الإسلام والإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال القلبية كما في حديث جبريل. وإذا افترقا في كلام الشارع دخل أحدهما في الآخر كما في حديث وفد عبد القيس حيث فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة وكقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ فظهر أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

والشارع نفي الإيمان عمن لم يأت بواجباته كقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ وكقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث. ولم ينف الإسلام عمن انتهك شيئا من محرماته، فدل هذا على أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام فلا يلزم إذا سمى به أحد أن يكون مؤمناً لهذا قال السلف: (كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً) ولكن لا بد أن يكون معه إيمان يصحح به أعماله وإلا كان منافقاً.

وهذا هو القول الراجح في الجمع بين مسمى الإسلام والإيمان وذلك لجمعه بين النصوص التي فرقت بين مسمي الإيمان والإسلام والتي جمعت بينهما، وقد ذكر هذا مجموعة من العلماء ورجحوه. انظر: مختصر أبي داود وقول الخطابي فيه ٧/ ٤٩، وشرح مسلم للنووي ١/ ١٤٨، الفتاوى ٧/ ٣٥٧ وما بعدها، جامع العلوم والحكم ص ٢٥.

قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان:

نص أحمد رحمة الله عليه أنه اسم لمعنيين وأن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب (١) والإيمان عبارة عن جميع الطاعات.

---

(١) تفسير القاضي لقول الإمام أحمد رحمه الله فيه نظر، فإن الإمام أحمد لا يفسر الإسلام في الشرع بأنه الشهادتان مع التصديق مع وجود حديث جبريل وحديث عمر (بني الإسلام على خمس) وكذلك المشهور عن الإمام أحمد تكفير تارك الصلاة.

والإمام أحمد ورد عنه في معني التفريق أن الإسلام هو الإقرار والإيمان العمل، ومرة يذكر الفرق بينهما من غير تفسير، ومرة يذكر الخلاف عن التابعين ويقف، فالجزم أن الإسلام في الشرع هو الشهادتان مع التصديق فقط وأن هذا مراد الإمام أحمد بالتفريق لا دليل عليه.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي عبد الله بن حامد من كتاب له مصنف في أصول الدين قوله: (فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: إحداهما أنه كالإيمان والثانية انه قول بلا عمل، وهو نص رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل)

قال شيخ الإسلام: (الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام فقوله باطل، وأحمد ابن حنبل قال في موضع أن الإسلام الكلمة، وهو اتبع في هذا قول الزهري رحمه الله، ولكنه قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وأنكر على من أطلق عليه اسم الإسلام من دون عمل. قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم فقال: نعم فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضاً، فقال هذا معاند للحديث. فهو ذم من لم يتبع حديث جبريل، وأيضاً هو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني) انتهي الفتاوى ٧/ ٣٦٩، ورواية إسماعيل بن سعيد في كتاب الإيمان للإمام احمد ورقة ١٠٣/ ب.

وقد تقدم بيان معني قول الزهري وأنه يحمل على أنه فسر الإسلام الشرعي بأنه الكلمة فقط، وتقدم بيان معني الإسلام في الشرع وأنه يفرق بين معناه ما إذا ما اقترن بذكر الإيمان وبين ما إذا ذكر مفرداً وأنه القول الراجح لجمعه بين النصوص وليس فيه ما يوافق قول القاضي هنا

=

فقال في رواية حنبل: (الإيمان غير الإسلام)[١] وقال في رواية صالح: (قال ابن أبي ذئب الإسلام القول والإيمان العمل. قيل ما تقول أنت؟ قال الإسلام غير الإيمان)[٢].

وقال أيضا في رواية الميموني: (يفرق بين الإيمان والإسلام وأقول مسلم ولا استثني)[٣].

وقد نص على الفرق بينهما في الإسلام[٤] وفرقه يرجع إلي المعني الذي ذكرنا، ويفيد هذا أنه مندوب إلى الاستثناء في الإيمان فيقول أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه لا يتحقق أنه موافي بالطاعات[٥] ولا يجوز

=

وكذلك في المعتمد من أن الإسلام في الشرع هو الشهادتان مع التصديق ويمكن حمل قول القاضي على وجه صحيح وهو أن المراد أن الإسلام يطلق على من أتي بالشهادتين ولا بد أن يكون معه تصديق القلب وإلا كان منافقاً لكن ليس هذا هو الإسلام في الشرع ولا يجزم أيضاً أنه هو مراد الإمام أحمد لما تقدم. والله اعلم.

(١) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١ / أ.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/ أ.

(٣) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/ ب.

(٤) هكذا في المخطوطة ولعل هناك كلاماً ساقطاً بين كلمة (بينهما – في الإسلام) ويمكن استنتاج أنه في الاستثناء فلعله هكذا (فهو يستثني في الإيمان ولا يستثني في الإسلام) والله أعلم.

(٥) القاضي هنا قال: إن الاستثناء مندوب إليه في الإيمان، وعلل ذلك بأنه لا يتحقق أنه موافي بالطاعات، والموافاة كما هي في لسان العرب أن توافي إنسانا في الميعاد، ووافي فلان أتي، وتوافي القوم تتاموا _ ووفي الشيء كثر وكل شيء بلغ تمام الكمال فقد وفي وتم. اللسان ٦/ ٤٨٨٥.

=

الاستثناء في الإسلام لأنه متحقق للموافاة بالشهادتين مع التصديق بالقلب، ويفيد أيضا أنه ينتفي اسم الإيمان الكامل عن المسلم الذي أتي بالشهادتين مع التصديق إذا لم يواف بالطاعات وترك المحرمات، وعلى هذا كل مسلم مؤمناً كامل الإيمان وإذا ثبت أنهما اسم لمعنيين، فهل يجوز إطلاق القول بأن الإسلام غير الإيمان؟

فقد أطلق أحمد القول بذلك، وعندي أنه لا يصح إطلاق القول أن الإيمان غير الإسلام. ويكون معني قول أحمد: (الإيمان غير الإسلام) أي ليس هو جملة الإيمان كما قال غيره، فكأن قوله: (هو غيره) راجع إلى هذا المعني.

وإنما لم يجز إطلاق ذلك لأن الإسلام من جملة خصاله، وأعظم

= فكلام القاضي يحمل على أن مراده بالموافاة بالطاعات هو الكمال وليس المراد به بلوغ الأجل وموافاته الله عز وجل بالإيمان لأنه لو كان هذا مراده لقال يجب أن يستثني كما هو قوله في مختصر المعتمد. وأيضا لم يجز أن يقول بعد ذلك إنه لا يستثني في الإسلام لأنه متحقق الموافاة بالشهادتين مع التصديق بالقلب لأنه لا يعلم هل يوافي الله عز وجل بها أم لا؟ فظهر من هذا أن للقاضي في هذه المسألة قولين:

أولاً- أنه مندوب إلى الاستثناء في الإيمان على اعتبار الكمال وهذا هو مأخذ السلف كما سيتبين.

ثانيا - يجب الاستثناء في الإيمان كما هو قوله في مختصر المعتمد في أصول الدين وعلل بأنه لا يعلم بالموافاة هل يوافي الله عز وجل بالإيمان أم لا؟

وهذا وإن كان تعليلاً صحيحاً إلا أنه ليس هو قول السلف ولا تعليلهم للاستثناء كما سيتبين.

انظر: مختصر المعتمد في أصول الدين ص ١٩٠.

طاعاته[١]، وبعض الشيء لا يقال: (هو غيره)[٢]، لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه، لهذا لا يقال: (العشرة غير الواحد)، ولأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من العبد، كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[٣].

والواجب أن يقال: (الدين والملة والشريعة هي الإيمان، وكل إيمان

---

(١) قول القاضي هنا ظاهر من ناحية السلف القائلين بالتفريق بين مسمى الإيمان والإسلام، وهذا التفريق ليس تضاداً وتغايراً، وإنما التفريق لشيء متفرق بالمعني إلا أن أحدهما مرتبط بالآخر يدل على هذا ما تقدم من نقل الإمام أحمد عن محمد بن علي أنه جعل الفاسق يخرج من الإيمان إلى الإسلام وجعل الإيمان دائرة ضمن دائرة الإسلام.

ويدل على هذا أيضا حديث جبريل حيث فرق بين معني الإسلام والإيمان والإحسان، ثم قال النبيﷺ: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم) فجعل هذه الثلاثة الأشياء هي الدين.

وقد شبه شيخ الإسلام التلازم والتباين بين الإسلام التام والإيمان بالروح والبدن، فالروح شيء والبدن شيء، إلا أنه لا حياة للبدن بلا روح، والروح لابد لها من البدن، فالإيمان كالروح والإسلام كالبدن، فهما متلازمان إلا أن مسمى أحدهما غير الآخر. الفتاوى ٧/ ٣٦٧.

وقال شارح الطحاوية موضحاً ارتباط الإسلام والإيمان: (لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه).

شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٢.

ومن فرق من السلف بين مسمى الإيمان والإسلام ليس منهم أحد يقول إن بينهما تضاداً وتغايراً مطلقاً بل كلهم يرى أن بينهما ترابطاً واتصالاً. ولكن القاضي أراد هنا أن يبين عدم صحة استخدام كلمة (التغاير) بين الإسلام والإيمان.

(٢) الظاهر أن القاضي يعني بنفي المغايرة هنا هو نفي التضاد والمنافاة الكلية، وإلا فالمغايرة بين الكل والجزء ظاهرة.

(٣) آية ٨٥ سورة آل عمران

هو الدين والملة والشريعة)، لأن الدين ما يدان به من الطاعات مع اجتناب المحرمات[١] وهذا صفة الإيمان، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[٢] و[٣]قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٤].

وكذلك الشريعة هي اسم لجميع ما شرعه الله من الطاعات وترك المحرمات ومنه[٥]......

---

(١) انظر غريب الحديث للهروي ٣/ ١٣٥.

(٢) آية ٥ سورة البينة.

(٣) في المخطوطة بين الآيتين قال (كذلك الشريعة) وهي لا تستقيم مع سياق الكلام حيث يستدل هنا على أن الدين هو الإيمان، وبيان معني الشريعة بعد ذلك، فلعل الناسخ سها فنقلها من الكلام تحتها ووضعها في هذا المكان.

(٤) آية ٣ سورة المائدة.

(٥) إلى هنا انتهت النسخة الوحيدة لكتاب (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى رحمه الله، حيث انتهت كما هو ظاهر أثناء الكلام على الفصل السادس، وهي المسألة السادسة من مسائل الإيمان.

وهذا يعني أن الجزء المفقود من الكتاب فيه إجابة ثلاث مسائل من مسائل الإيمان، وبقية الكلام على مسألة الإيمان والإسلام الذي انتهت النسخة عندها.

وهذه المسائل مذكورة في أول هذا الكتاب فيكون الباقي هو:

السؤال السابع: هل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله وعند نفسه) أم لا؟ أو يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)؟.

السؤال الثامن: هل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

السؤال التاسع: هل الإيمان مخلوق أم لا؟

=

(ملحق خاص) بإكمال إجابة القاضي أبي يعلى الفراء على المسائل المتبقية من مسائل الإيمان من كتابه مختصر المعتمد في أصول الإيمان:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في كتابه مختصر المعتمد في أصول الإيمان بعد كلام سابق في فصل الإيمان والإسلام: ومنه قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[١]:

وكذلك الملة يعبر بها عن الدين[٢]، قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[٣] أي دينهم، ومنه قوله تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾[٤].

وهذه صفة الإيمان.

فأما الإسلام فهو من جملة الإيمان، فكل إيمان إسلام وليس كل

إضافة إلى الباقي من إجابة السؤال السادس، حيث خرم الكتاب أثناء بيانه لهذه المسألة.

فلهذا قد جعلت من ضمن هذا العمل إكمال إجابة القاضي لهذه الأسئلة تتميماً للفائدة من كتاب مختصر المعتمد في أصول الدين حيث عقد فيه فصلاً لمسائل الإيمان فأورد فيه المسائل المذكورة هنا باختصار حيث يبلغ عدد صفحاتها ثماني صفحات من (ص ١٨٦-١٩٤) وأعلق عليها تعليقاً مختصراً يوضح المراد ولا يطول به الكتاب.

(١) آية ١٣ سورة الشورى.

(٢) الملة في اللغة هي الدين، قال الراغب: إلا إنها لا تكاد تضاف إلا إلى الأنبياء كما قال تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ المفردات ص ٤٧١، وانظر لسان العرب ٦/ ٤٢٧١.

(٣) آية ١٢٠ سورة البقرة.

(٤) آية ٧٨ سورة الحج.

إسلام إيماناً، لأن الإسلام هو بمعني الاستسلام والانقياد للمُستسلَم له، فكل من آمن بالله فقد استسلم لله وانقاد، وليس كل مسلم قد آمن بالله لأنه قد يسلم فزعاً من السيف.

ولا يجوز إطلاق القول بأن الإسلام غير الإيمان لأن الإسلام من خصاله وأعظم طاعاته، وبعض الشيء لا يقال هو غيره لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه.

وقد أطلق أحمد رضي الله عنه القول بأن الإسلام غير الإيمان ومعناه ليس هو جملة الإيمان وإنما هو من خصاله وطاعاته.

خلافا للمعتزلة في قولهم: (الإسلام هو الإيمان وكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن[1]. وخلافاً للأشعرية في قولهم: (أن الدين والملة والشريعة اعم من اسم الإيمان، لأنه عبارة عن جميع الطاعات، واسم الإيمان أخص لأنه التصديق) [2].

ونحن هنا نبني هذا على أن الإيمان جميع الطاعات مع ترك المنكرات،

---

(١) ذكر هذا عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة وأبان أن اسم الإسلام وضع بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم كما أن الإيمان اسم لمن يستحق المدح والتعظيم، فلا فرق بين المؤمن والمسلم إلا من جهة اللفظ. انظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٥.

(٢) قال البيجوري في شرح جوهرة التوحيد: (الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأحكام، وسمي دينا لأنا ندين له ونقاد، ويسمي أيضا ملة من حيث أن الملك يمليه على الرسول ﷺ وهو يمليه علينا) تحفة المريد شرح جوهر التوحيد ص ١٢ بتصرف.

وهذا التعريف شامل لجميع الأوامر والنواهي، وقد تقدم بيان قولهم في الإيمان أنه التصديق فيكون على هذا الإيمان جزءاً من الدين.

والدلالة على الفرق بين الإسلام والإيمان وأنه ليس كل مسلم مؤمنا قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (١).

فعطف الإيمان على الإسلام، والشيء لا يعطف على نفسه. والحديث المشهور أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال: (يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال: (تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت)، ثم قال: فما الإيمان؟، قال: (تؤمن بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وبالقدر خيره وشره) (٢) ففرق بينهما.

ولأنا قد بينا أن معني الإسلام في اللغة ومعني الإيمان وأنه قد يحصل الإسلام ممن لا يحصل منه الإيمان

ولأنه قد ثبت من الأصلين أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب. فوجب الفرق بينهما.

---

(١) آية ٣٥ سورة الأحزاب

(٢) الحديث متفق عليه، إلا أن قوله: (والبعث بعد الموت والجنة والنار) هو في رواية حمد في المسند ١/ ٢٧ من حديث عمر رضي الله عنه، إلا أنه لم يذكر فيها الكتب والرسل، وهي مذكورة في روايات أخري غيرها.

الفصل السابع

فصــــل(١)

(١) هذا الفصل عقدة القاضي لبيان القول في الاستثناء في الإيمان، وفيه ثلاثة أقوال
(أولا) مذهب السلف وقولهم فيه مبني على قولهم في تعريف الإيمان وذلك أن الإيمان عندهم تدخل فيه جميع الطاعات، فالمؤمن على هذا اسم مدح لا يستحقه إلا من قام بأداء الواجبات واجتنب المنهيات. أما المسلم فعلى القول الصحيح هو اسم يستحقه كل من أتي بالشهادتين على خلاف في تكفيره بترك مباني الإسلام.
ولهذا قال السلف بالاستثناء في الإيمان ويجيزون قول مسلم بلا استثناء، ولهم في الاستثناء في الإيمان مأخذان:
أولاً:خشية التزكية لأنفسهم. ثانيا:احتياطاً للعمل، فلعلهم أن يكون وقع منهم تفريط في أداء الواجب أو تقصير.
ومما ورد عنهم في ذلك:
ما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال لمن قالوا إنهم مؤمنون ألا قالوا إنهم من أهل الجنة؟
وفي كتاب الإيمان أيضا عن محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال:(نعم، الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطاً للعمل). وفي رواية إسحاق قال: (اذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، وفي الإيمان قول والعمل الفعل). فقال: (جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل).
وروى عن الحسن البصري و محمد بن سيرين أنهما يهابان أن يقولا: (مؤمن) ويقولان (مسلم).
فهذا صريح في أن الاستثناء خوف التزكية واحتياطاً للعمل.
وورد عن السلف جواز ترك الاستثناء باعتبار ما في القلب من التصديق وأنه يعلم من نفسه أنه ليس كافراً.
فمن ذلك ماروي عن عبد الله في السنة عن الفضيل بن عياض أنه قال: (قولك أنا مؤمن تكلف لا يضرك أن لا تقوله ولا بأس إن قلته على وجه الإقرار وأكرهه على وجه التزكية).
=

=

وذكر شيخ الإسلام أن الشالنجي قال: (سألت الإمام أحمد عمن قال أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله قال: ليس بمرجئ). قال شيخ الإسلام: (وبه قال أبي خيثمة وابن أبي شيبة). انتهى.

قلت: وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وغيرهما، فقد روى الآجري بسنده أن سفيان الثوري قال: (الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل. ونرجو أن نكون كذلك).

فبهذا يظهر مذهب السلف وهو جواز الاستثناء، فيجيزون الاستثناء على اعتبار خوف التزكية والاحتياط للعمل، ويجيزون تركه باعتبار ما يعلم الإنسان من نفسه أنه ليس كافراً.

ومن السلف من كره السؤال عموماً واعتبره بدعة لا يجوز أن يسأل به، فقد روى الآجري بسنده عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: (الرجل يقول: مؤمن أنت؟، فقال: (فقل ما أشك في إيماني وسؤالك إياي بدعة وتقول ما أدري أنا عند الله عز وجل شقي أم سعيد أمقبول العمل أم لا؟، وروى أيضاً عن الأوزاعي أنه قال في الرجل سئل أمؤمن أنت فقال: (إن المسألة عما سئل بدعة والشهادة به جدل والمنازعة فيه حدث).

وللسلف أدلة لجواز الاستثناء وإنها ليست على الشك، ومنها قول الله عز وجل﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾آية ٢٧ سورة الفتح.

وقوله ﷺ (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا أن شاء الله بكم لا حقون) أخرجه.م. في الجنائز ٢/ ٦٧٠ عن عائشة رضي الله عنها، حم. ٢/ ٣٠٠، جه. في الجنائز ٢/ ١٤٣٩. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله ﷺ: (إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل) أخرجه م. في الصيام ٢/ ٧٨١. حم٦/ ٦٧، د. في الصيام ١/ ٣٧٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(القول الثاني) هو قول من يوجب الاستثناء في الإيمان، ومأخذهم وتعليلهم لهذا هو أن الإيمان المعتبر عندهم هو ما يموت عليه صاحبه، كذلك الكفر هو ما يموت عليه صاحبه، والإنسان لا يعلم هل يموت مؤمناً أم كافراً؟

فعلى هذا الاعتبار قالوا بوجوب الاستثناء بالنسبة للمستقبل، فاستثناؤهم في الشك في الثبات على الإيمان إلى الممات وطمعاً في أن يوفقوا للثبات على الإيمان، فمعني قولهم: (مؤمن إن شاء الله) أي أثبت عليه بإذن الله إلى الموت.

=

=

ونسب شيخ الإسلام هذا التعليل لكثير من المتأخرين من أصحاب أحمد ومالك الشافعي وغيرهم كما يعلل به أيضاً الكلابية وأبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه ونسبه في شرح الفقه الأكبر إلى ابن الهمام من الحنفية.

قلت: هو قول القاضي كما ذكره هنا في مختصر المعتمد وهو يخالف ما ذكره في كتابه (الإيمان) حيث قال هناك بأنه مندوب إليه.انظر بداية الفصل السابق وهو أيضا ظاهر قول عبد الجبار المعتزلي كما سيتبين. والقول بوجوب الاستثناء وتعليل ذلك بأن الإنسان لا يعلم ما يموت عليه ليس هو قول السلف وإن كان صحيحاً.

(القول الثالث) هو قول من يحرم الاستثناء في الإيمان وينكره، ويقولون: (من استثني فقد شك والشك كفر).

وهؤلاء هم من يجعل الإيمان شيئاً واحداً فيعلم الإنسان من نفسه التصديق بالرب عز وجل كما يعلم أنه متكلم بالشهادتين أو أنه قرأ الفاتحة. وهؤلاء هم المرجئة والجهمية. ونسب البغدادي في أصول الدين إنكار الاستثناء إلى أبي عبد الله بن مجاهد وأبي بكر الباقلاني وأبي إسحاق الاسفرائيني وهم من الأشاعرة. ونسب تحريمه بل تكفير قائله ملا علي قاري في شرح الفقه الأكبر إلى صاحب التمهيد والكفاية من علماء الحنفية.

والمنكرون للإستثناء هم الذين عناهم السلف في بيان مأخذ الاستثناء وأنه ليس على الشك وردوا عليهم بقوله عز وجل ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ آية ٢٧ سورة الفتح، وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)، وأن هذا ليس على الشك.

فبهذا يظهر أن أرجح الأقوال هو القول بالجواز، فيجوز الاستثناء باعتبار ويجوز تركه باعتبار. أما لو قصد إنسان ما يموت عليه فإنه لا شك أنه يجب عليه الاستثناء في هذه الحالة وذلك لقول الله عز وجل﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾آية ٢٤ سورة الكهف .

انظر هذا المبحث في:

الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٩- ١٠١/ أ، السنة لعبد الله ص ٧٢ وما بعدها، الشريعة للآجري ص ١٣٦ وما بعدها، شعب الإيمان للحليمي ١/ ١٢٧، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣، الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/ ٢٢٨، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٥٣ ٢ – ٢٥٦، ٤٢٩ – ٤٥٣، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٥- ٣٩٨، لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٣٢ – ٤٣٨، شرح الفقه الأكبر لملا على قاري ص ١١٦-١١٧.

في بيان الاستثناء في الإيمان:

ولا يجوز أن يقول: (أنا مؤمن حقا)، بل يجب أن يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)[١]، خلافا للمعتزلة في قولهم: (لا يجوز أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، بل يجب أن يقول أنا مؤمن حقاً)[٢] والدلالة عليه إجماع السلف، فروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: (من زعم أنه مؤمن حقا فهو كافر)[٣].

وعن الحسن أن رجلاً قال عند عبد الله بن مسعود: (إني مؤمن)، فقيل لا بن مسعود: (إن هذا يزعم أنه مؤمن)، قال: (فسلوه أفي الجنة هو أو في النار؟) فسألوه فقال (الله أعلم)، فقال عبد الله: (فهلا وكلت الأولي

---

(١) قول القاضي هنا يخالف قوله في كتابه (مسائل الإيمان)، حيث قال: إن الاستثناء مندوب إليه، وعلل ذلك بعدم القطع بالكمال انظر في بداية الفصل السابق.

(٢) قول المعتزلة في الاستثناء خلاف ما ذكره القاضي عنهم هنا، فإن القاضي عبد الجبار ذكر أنهم لا يجيزون غير الاستثناء. فقال في شرح الأصول الخمسة: (فإنا نقول لا يجوز أن يقول أحدنا لنفسه أنا مؤمن قطعاً، إذ لا يعلم ذلك من حاله فأما تقييده بإن شاء الله فليس يقتضي الشك لأن هذه اللفظة موضوعة في العرف لقطع الكلام عن النفاد). وقال في موضع آخر: (ومن ذلك الكلام في أن أحدنا هل يجوز أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؟ والأصل فيه أنه يجوز بل لا يجوز خلافه، وقد خالفنا في ذلك جماعة من الكرامية...... ثم قال: ومعنا قطع الكلام عن النفاد. وقد يرد ويراد به الشرط، مثل قول أحدنا أنا أحج بيت الله إن شاء الله تعالى، فيكون المراد به إن سهل الله تعالى ذلك لي ولطف لي فيه). انتهي مختصراً. شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٨، ٨٠٣.

وقد تقدم في التعليق السابق ذكر القائلين بعدم جواز إلاستثناء وأن الاستثناء شك والشك كفر.

(٣) أخرجها ابن بطة في الإبانة الكبير ورقة ٨٨/ ب. باب الاستثناء، ورواها من طريقين عن قتادة عن عمر عن نعيم بن أبي هند عن عمر، وكلا الإسناد ين فيه انقطاع فقتادة لم يرو عن عمر، ونعيم بن أبي هند لم يرو عن عمر.

كما وكلت الآخرة)[١].

وعن علقمة أنه كان بينه وبين رجل من الخوارج كلام فقال له علقمة: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٢] فقال له الرجل: (ومؤمن أنت؟)، قال: (أرجو)[٣].

ولأن المؤمن الحقيقي والمؤمن عند الله عز وجل هو الذي يكون من أهل الجنة، ولا يكون كذلك إلا بعد أن يوافي بالإيمان باتفاق، والواحد منَّا لا يعلم أنه يوافي بالإيمان أم بالكفر. وإذا لم يعلم ذلك لم يعلم أنه مؤمن حقا[٤].

---

(١) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٧، الشريعة للآجري ص ١٣٩، وهو منقطع بين الحسن وابن مسعود كما ذكر ذلك الألباني في تعليقه على الإيمان لأبي عبيد، إلا أن هذا القول معروف عن ابن مسعود ووردت عدة روايات عنه بهذا المعنى. انظر: الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٩/ وما بعدها وانظر المرجعين السابقين.

(٢) آية ٥٨ سورة الأحزاب.

(٣) السنة لعبد الله ص ٧٨، الشريعة للآجري ص ١٤١.

(٤) هذا تعليل القاضي لقوله بوجوب الاستثناء، وقد تقدم بيانه ومن قال بقول القاضي في التعليق في أول الفصل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا قول القاضي في عيون المسائل وغيره) ثم ذكر استدلاله بقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ثم قال: (فحقيقة هذا القول أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه، فإذا انتقض تبين بطلان أولهما كالحدث في آخر الصلاة والوطء في آخر الحج والأكل آخر النهار، وقول مؤمن عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله كقوله مصل وصائم وحاج فالاستثناء هنا على مستقبل يشك في وقوعه وهو الموافاة بالإيمان، والإيمان مرتبط بعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة) انتهي بتصرف الفتاوى ٧/ ٦٧٧.

الفصل الثامن

في الموافاة[١]:

ومعني ذلك هو ما يكون عليه الإنسان في آخر عمره وخاتمته، وعلى ذلك يعلق وعده ووعيده ورضاه وسخطه وولايته وعداوته. وقد نعتقد في الإنسان أنه مؤمن في غالب ظننا ونحكم له كذلك ويكون حكمه عند الله خلاف ذلك، ويجوز أن يكون الكافر عندنا مؤمناً عند الله، ويكون ما يجري عليه من الأحكام في المواريث والأنكحة وغيرها على ظاهر الأمر دون باطنه.

فعلي هذا الإيمان على ضربين: إيمان يثاب عليه، وهو الذي لا يتعقبه الكفر، وإيمان لا يثاب عليه وهو الذي يتعقبه الكفر.

وكذلك المؤمن على ضربين: مؤمن يحبه الله تعالى وهو الذي يعلم الله تعالى أنه يوافي بالإيمان، ومؤمن يعاديه الله تعالى وهو من علم الله سبحانه أنه يوافي بالكفر.

وكذلك الكافر على ضربين: كافر يعاقب لا محالة، وكافر لا يعاقب، فالذي يعاقب هو الموافي بالكفر، والذي لا يعاقب هو الذي يوافي بالإيمان، وكل من هذه صفته فالله يحبه ويواليه لا لكفره الموجود لكن لما يوافي به من الإيمان.

ولأجل هذا نقول: إن الله تعالى كان راضياً عن أبي بكر وعمر في أول الكفر وعبادة الصنم، وأنه كان مبغضا ساخطا على إبليس في حال

(١) مختصر المعتمد في أصول الدين، ط. ص ١٩١، مخطوط ورقة ٧٥/ أ

العبادة والطاعة لأجل ما يوافي به من الكفر.

خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الله تعالي لم يكن ساخطاً على إبليس في حال ما كان يعبد الله، بل كان محباً موالياً له، وكان مبغضاً وساخطاً على عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام [١].

والدلالة عليه أن كل من علم أن غيره يعاقبه لا محالة وإن كان مؤمناً في بعض الأوقات، فإنه غير محب له وموال علمه [٢] لما يعلم من حاله أنه سيعاديه. وكذلك كل من علم أن غيره يواليه ويحبه فيما بعد وإن كان معادياً له في وقت من الأوقات فإنه غير مبغض له لعلمه بأنه سيواليه ويحبه [٣].

---

(١) أفرد القاضي رحمه الله عمر بالذكر مع أنه قبل ذلك جمع بينه وبين أبي بكر لما أُثر عن عمر أنه عبد الأصنام، أما أبو بكر رضي الله عنه فلم يؤثر عنه ذلك. وهذا من حسن نظر القاضي رحمه الله ودقة تعبيره.

(٢) هكذا في المطبوعة وكذلك مخطوطة مختصر المعتمد. ولعلها زائدة من الناسخ، لأن الكلام يتم بدونها.

(٣) هذا الاستدلال يمكن أن يرد عليه بأن هذا القياس لا يصح لأنه من قياس فعل المخلوق على فعل الخالق، والله عز وجل لا تقاس أفعاله بأفعال غيره ولا أفعال غيره به. والله أعلم.

التعليق على هذا الفصل:

هذا الفصل عقده القاضي رحمه الله لبيان مسألة الموافاة، وهي ما يختم للإنسان به من إيمان أو كفر. ثم ذكر أن الثواب والعقاب والرضا والسخط متعلق بما يختم للإنسان به. وتوضيح هذه المسألة:

(أولا): من ناحية الإيمان فإن المعتبر والمعتد به في نجاة الإنسان من النار والفوز برضا الله والجنة هو الإيمان الذي يموت صاحبه عليه، وكذلك الكفر الذي يبوء صاحبه بالعذاب الأليم في الآخرة وسخط الله عليه في الآخرة هو الكفر الذي يموت صاحبه عليه. فالدليل على هذا ظاهر، كما في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها). أخرجه.خ. في بدء الخلق ٤/ ٨٨، م. في القدر ٤/ ٢٠٣٦، حم. ١/ ٣٨٢ واللفظ له.

=

=

(ثانيا): من ناحية الثواب والعقاب، فإن كان المراد به في الآخرة فهو ظاهر على ما تقدم، وإن كان من ناحية الدنيا أي كونه تكتب له حسنات أو تكتب عليه سيئات، فالدليل على خلافه فإن الأدلة تدل على أن من عمل صالحاً وحسناً كتبت له حسناته، وأن من عمل سيئة كتبت عليه سيئته. قال الله عز وجل ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ آية ١٦٠ سورة الأنعام وقول النبي ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)، أخرجه خ. في الإيمان ١/ ١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فهذه أدلة ظاهرة وغيرها كثير يدل على أن الحسنة تكتب لمن عملها والسيئة تكتب على من عملها. ولا أدل على هذا من أن الله وصف الردة بأنها تحبط العمل فقال الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ آية ٦٥ سورة الزمر، فهذا دليل على انه كانت له أعمال فمحيت وحبطت بردته وشركه.

(ثالثا): من ناحية ما ذكر القاضي رحمه الله هنا من أن السخط والرضا والولاية والعداوة متعلقة بما يختم للإنسان به بحيث يكون من المؤمنين من يعاديه الله ويبغضه لما يعلم جل وعلا من أنه يموت على الكفر، وأن من الكفار من يحبه الله ويواليه لما يعلم جل وعلا من أنه يموت على الإيمان، فإن الدليل على خلافه.

قال الله عز وجل ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾آية ٣١ سورة آل عمران. فهذا صريح على أن محبة الله عز وجل تحصل لكل من اتبع النبي ﷺ، فجعل الله محبته شرطها اتباع النبي ﷺ، فإذا وجد المشروط وجد الشرط وهو حب الله ولا يلزم منه أن كل من اتبع النبي ﷺ أن يموت على الإيمان، فقد يتبعه في فترة من فترات حياته ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، عياذاً بالله.

ومثله أيضا قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ آية ٤ سورة الصف. فالآية صريحة في حب الله لمن قام بما ذكر الله، وممكن أيضاً أن يختم له بسوء الخاتمة، عياذاً بالله وقوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ آية ٦٨ سورة آل عمران، وقوله ﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ آية ٢٩ سورة الجاثية

وأيضاً حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) أخرجه خ. في مناقب الأنصار ٥/ ٢٧، م، في الإيمان ١/ ٨٥، فهذا الحديث صريح في حب الله لمن أحب الأنصار وبغضه لمن أبغضهم، ولا يلزم منه أن يختم لصاحبه بالسعادة والشقاوة. وهناك أيضاً أعمال وأوصاف بيّن الله

=

=

عدم حبه لها مثل قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ آية ٥٧ سورة آل عمران، وقوله ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ آية ٣٢ سورة الحديد. ولا يلزم ممن اتصف بما ذكر الله أنه يختم له بالكفر فإنه قد يرجع ويتوب إلى الإيمان. ونحوه قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ آية ٩٨ سورة البقرة. وقوله تعالى ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ آية ٦٠ سورة الأنفال، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(رضي الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد) أخرجه ت. في البر والصلة ٤/ ٣١٠، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع) أخرجه حم. ٢/ ٧٠، د. في الأقضية ٢/ ١١٧، جه، في الأحكام ٢/ ٧٧٨.

فهذه الأدلة تدل على أن من عمل أو اتصف بما ذكر فإنه مستحق للسخط والعداوة ولا يلزم أن يكون المتصف بها ممن يختم له بسوء الخاتمة فقد يكون كافراً وهو عدو لله ثم يؤمن فيصبح ولياً لله، فقد يكون مسلماً فيستحق السخط من الله لعمل عمله من إسخاط والديه أو المخاصمة في الباطل ثم يرجع ويتوب ويختم له بالسعادة.

فيظهر بهذا أن الحب والبغض والولاية والعداوة ليست مرتبطة بالخاتمة بل يستحقها كل من أتي بموجبها، فمن أتي بموجب الحب أحبه الله ووالاه، ومن أتي بموجب البغض أبغضه الله وعاداه، وقد يكون الإنسان مبغضاً عدوا لله في أول أمره ثم في آخر أمره يحبه الله ويواليه، وقد يحبه ويواليه في أول أمره ثم يبغضه ويعاديه، وقد يحبه ويواليه ثم يبغضه ويعاديه ثم يحبه ويواليه، فهذه أمور دلت الأدلة عليها صريحة، لأن الحب متعلق بالطاعة، فمن أطاع الله أحبه الله، ومن عصى الله أبغضه الله، ومعلوم تقلب أحوال كثير من الناس من الطاعة إلى المعصية، ومن المعصية إلى الطاعة بل من الإيمان إلى الكفر ومن الكفر إلى الإيمان.

وقد أبان شيخ الإسلام رحمه الله أن أصل هذه المقالة هو القول بأن الرضي والحب والبغض والغضب هو إرادة الثواب للمرضي عنه. وإرادة العقاب بالنسبة للمغضوب عليه. والإرادة عند أصحاب هذا القول قديمة والإرادة تطابق العلم، فبناءً عليه من علم أنه يموت مؤمنا فهو مريد لأن يثيبه ولا اعتبار بما يقع قبل ذلك من الكفر، من علم أنه يموت كافراً فهو مريد لعقابه ولا اعتبار لما يقع قبل ذلك من الإيمان. انظر: الفتاوى ٧/ ٤٣٠ -٤٣١.

والقاضي عفا الله عنه كان يقول بهذا القول – وقد تقدم بيان قوله في الغضب والرضا ورجوعه عنه إلى قول السلف وكذلك رجوعه إلى إثبات الصفات الاختيارية في قسم الدراسة لعقيدة القاضي رحمه الله فلتنظر.

الفصل التاسع

في الإيمان هل هو مخلوق أم لا؟[١]:

واعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق، لأن من قال مطلقاً إنه مخلوق أوهم أن كلام الله وأسماءه وصفاته مخلوقة، ومن قال إنه غير مخلوق أوهم أن أفعال العباد قديمة غير مخلوقة. وهذه طريقة إسحاق ابن شاقلا[٢] من أصحابنا.

والذي يجب أن يقال في جواب ذلك: أن الإيمان الذي هو لله تعالى وهو تصديقه لنفسه والمؤمنين وهو كلامه، فذلك غير مخلوق، وكذلك علمه وقدرته وسمعه وبصره وإرادته.

فأما إيمان المؤمنين الموجود بقلوبهم وجوارحهم وألسنتهم فهذا على ضربين:

الضرب الأول: ما طريقه الأقوال كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى بالتوحيد والثناء عليه فهذا غير مخلوق.

---

(١) مختصر المعتمد ص ١٩١.

(٢) هو إبراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار. قال الخطيب:أحد شيوخ الحنابلة، قال لي أبو يعلى بن الفراء: كان رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه، غير أنه لم يطل له العمر. توفي في نهاية جمادي الآخر سنة ٣٦٩هـ. وعمره أربع وخمسون سنة.

ط. الحنابلة ٢/ ١٢٨، ت، بغداد ٦/ ١٧.

والضرب الثاني: ما طريقه الأفعال مثل أفعال الطاعات، فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من أطلق القول في ذلك فقال: هو غير مخلوق كالأقوال، ومنهم من قال: هو مخلوق لأن هذه الأفعال توجد تارة وتعدم أخرى، وما جاز عليه العدم لا يكون قديماً ولا يلزم على هذا التلاوات بالقرآن لأنه لا يتصور عليها العدم، لأن الله تعالى متكلم بذلك بحرف وصوت في القدم[1]، وإنما الذي يعدم ويوجد بعد أن لم يكن هو المعنى الزائد على المفهوم، وهو الذي يقع به الفرق بين تلاوة عمر وبين تلاوة زيد من صفاء الحنجرة وغلظها ورقتها وذلك محدث[2].

---

(١) ظاهر من هذا قول القاضي في صفة الكلام بالنسبة لله تعالى وأنه يقول إن الله تعالى يتكلم بكلام قديم وأن كلامه بحرف وصوت وأنه قديم أيضاً، فبالتالي القرآن قديم. انظر: مختصر المعتمد ص ٨٦، ٩٢. وقد تقدم الكلام على هذا في دراسة عقيدة القاضي.

(٢) هذا الفصل عقده القاضي لبيان القول في الإيمان أهو مخلوق أم لا؟

وقد روى أبو طالب عن الإمام أحمد أنه يقول في الإيمان: (إن من قال مخلوق فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق فقد ابتدع وأنه يهجر حتى يرجع) ط. الحنابلة ٢/ ١٧٦.

وأصل هذه المقالة ترجع إلى القول باللفظ في القرآن، فقد نهي الإمام أحمد عن قول إنه مخلوق أوغير مخلوق، وذلك لأن اللفظ كلمة مجملة فتحتمل الملفوظ الذي هو القرآن وهو غير مخلوق، وتحتمل التلفظ وهو فعل العبد وهو مخلوق. والإيمان من هذا الباب كما فسر القاضي رحمه الله ذلك وقال هي طريقة أبي إسحاق بن شاقلا. انظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٧/ ٦٥٥- ٦٦٤.

إلا أنه يؤخذ على القاضي قوله: (أن ما طريقه الأقوال كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى بالتوحيد والثناء عليه فهذا غير مخلوق)، وهذا ما قرره في مختصر المعتمد بقوله: (القراءة هي المقروء والكتابة هي المكتوب وأنهما قديمان). وحمل نهي الإمام عن القول: (لفظي بالقرآن مخلوق أوغير مخلوق) على أن معنى اللفظ الرمي والاطراح من قولك: (لفظت اللقمة أي =

=

طرحتها).انظر مختصر المعتمد ص ٨٨-٩٠.
وهذا خلاف ما ذكره المحققون من العلماء من الفرق بين التلاوة والمتلو والقراءة والمقروء والكتابة والمكتوب والكلام والصوت، فقالوا: (التلاوة فعل العبد وهي مخلوقة والمتلو القرآن غير مخلوق، والقراءة فعل العبد والمقروء القرآن، والكتابة فعل العبد والمكتوب القرآن، والكلام كلام الله والصوت صوت القارئ، والقرآن غير مخلوق وفعل العبد مخلوق) وهي المسألة التي ألف البخاري كتابه (خلق أفعال العباد) من أجلها يوضح فيها الفرق بين القرآن وكلام الله وفعل العبد. وهو الذي رجحه ابن قتيبة في كتابه (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة) وكان ألفه لبيان مسألة اللفظ بالقرآن
انظر: ص٢٤٨ ضمن عقائد السلف. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وبينه في مواضع من الفتاوى.
انظر: ١٢/ ١٧٠، ٢١٠، ٢١١، ٣٠٦، ٣٧٣، ورجحه ابن القيم وبحث المسألة بحثا جيداً
انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/ ٣٠٦ -٣١٧.وبه ينتهي التعليق على هذا الكتاب القيم للقاضي أبي يعلى الفراء رحمه الله رحمة واسعة.فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. فرغ من مراجعته مرة ثانية للطبعة الثانية في ١٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ.

فهرس الموضوعات

